يا تميمة يا تميمة نلقب بذلك وقيل ان امرأة كانت تسمى تميمة وكانت واعظة
وقد بلغت على فراش موته له ما حول الناس صاحب الترجمة هذا الحفيد شيخ الاسلام
احمد بن عبد الحليم شيخ من القيم الله له المقالات التي طار بها شرقا وغربا افضل عصره فيها
الخصام وأدرج في مصر سببها وليس الامر كذلك قال في تذكرة الحفاظ في ترجمة
شيخ الاسلام هو احمد بن المفتي عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام
بن عبد الله بن ابي القسم الحراني ثم الدمشقي الترجمة منقولة من نيل الاوطار
من اسرار منتقى الاخبار بالنيل سيما العاضي العلامة عز الاسلام فخر علي محمد
الشوكاني عافاه الله بتاريخ شهر سنة ١٢٠٨ وبمدينة صنعا المحمية بالله تعالى

وجدت بخطها الفظة الحمد لله كان الشروع في جمع هذا الشرح المبارك في الربيع الاخر من شهر
رجب الاصب ١٢٠٦ بمعنى ١٧٩٢ م وساير المسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم رحم المولى عبده

الشيخ الامام علامة عصره المجتهد المطلق ابو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين
عبد السلام بن عبد الله بن ابى القسم بن الخضر بن محمد بن على الحرانى المعروف بابن
تيمية قال الذهبى فى المبلا ولد سنة تسعين وخمسمايه تقريبا وتفقه على
عمه الخطيب وقدم بغداد وهو مراهق مع السبق بن عمه وسمع من
احمد بن سكينة وابن طبرزد وبوسف بن كامل وعدة وسمع بحران من
حنبل وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن
سلطان حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطى وامين الدين بن
شعير وعبد الغنى بن منصور ومحمد بن البرادعى الواعظ محمد بن عبد المحسن
وغيرهم ونفق وبرع واشتغل وصنف التصانيف وانتهت اليه الامامة
فى الفقه ودرس للوات وصنف فيها اجزاء تلا عليه الشيخ الكبير وابن
وج فى سنة احدى وخمسين على درب العراق وابتدع عما بغداد فلذكائه و
وضابله والتمس منه استاذ دار الخلافة محيى الدين بن الجوزى الاقامة
عندهم فتحلل بالاهل والوطن قال الذهبى سمعت الشيخ فخر الدين ابا
العباس يقول كان الشيخ بن مالك يقول الدين للشيخ المبرد الفقه كله الدين لداود
الكبير قال الشيخ وكانت فجدنا خديجة احتمع بعض الشيوخ واورد عليه مسلم
فقال اكرمها عنها فى ستين وجزءا الاول كذا املى كذا ويسردها الى اخرها وقد رضا عليه
باعادة اجزاء الجميع مخضع له وابتهر قال العلامة ابن حمدان كنت اطالع على درس
الشيخ وما انهى عملنا فاذا صمت وحضرت ينقل اشاغر بسلم اعرفها قال الشيخ
يعنى الدين وجدناه نجيبا فى سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة وسافر
مع عمه الى العراق لخدمته وله ثلاث عشرة سنة وكان ينسخ عنه ويسمعه
كثير مسايل الخلاف فيحفظ المسئلة وابو البقا شيخه فى النحو والفرايض وابو بكر عيسى
شيخه فى الفقه واقام ببغداد ستة اعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل الى بغداد ذ
قبل الفتن بين وسمايه فتردد فى العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى حتى
الاتباع وتوفى بحران يوم الخميس سنة احدى وثمانين وستمايه ودفن بداره
ولم يحج على رجليه فيما ذكر هنا كان طفلا فلما حج وجد راحلة قد ولدت له فتنا فقال

هذا كتاب المنتقى من الأحكام

تأليف الإمام العالم العلامة
الأوحد الحبر الكامل شيخ الإسلام مجد الدين
أبو البركات عبد السلام بن عبد
الله بن أبي القاسم بن محمد
ابن تيمية صيب الله ثراه
وجعل الجنة
مثواه محمد
الأمين وآله
الطيبين
الطاهرين

هذا الكتاب تأليف الإمام العالم العلامة الأوحد الحبر الكامل شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية صيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه محمد الأمين وآله الطيبين الطاهرين

نقل بعضه فاضل عن إحياء علوم الدين للإمام الغزالي نفعنا الله به
حدثنا واثلة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي زمان على
أمتي لا يسلم لكل دين دينه إلا من فر بدينه من قرية إلى قرية ومن
شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر كالثعلب الذي يروغ قالوا
متى يكون ذلك قال إذا لم تبل المنشة فإذا كان ذلك الزمان رحلت
العرب بيوتها قالوا كيف وقد أمرتنا بالتزوج قال إذا كان ذلك الزمان
كان هلاك الرجل على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان فعلى يد زوجته وولده
فإن لم يكن له ذلك فعلى يد قرابته ليعيروه ويرضى إليه فيه كلف ما لا يطيق

انتقل هذا الكتاب الشريف إلى
ملكه عبد العزيز بن محمد بن
عيسى بثمن معلوم قدره
٣٠ ربيع الثاني سنة ١٣٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

العلامة الجراني

قال الشيخ الامام العالم الاوحد الحبر الكامل شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا وخلق كل شيء فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبي الامي الرسول كافة للناس بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع اصولا لاحكام اليها ويعتمد اهل الاسلام عليها استقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه القزويني واستقيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاحالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمي من رواه منهم ولم احرج فيما عزوته عن كتبهم الا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة ورتبت الاحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا لتسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا بحسب ما دلت عليه من الفوائد وسأل الله ان يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة

ابواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سأله رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن اسير بن جلك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه

في اسناده رجل من بني مدلج وعنه ابو الطفيل وعنه ابو عبد الله

في ذلك الاناء

حتى توضؤا من عند آخرهم متفق عليه ومتفق على معناه من حديث جابر بن عبد الله وفيه تنبيه على انه لا بأس برفع الحدث من ماء مرر به وقد اراه انه تمام شرب مستكثرا متبركا به لما الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي في حديث له قال فيه ثم اخذ اناء من ماء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه احمد

باب طهارة الماء المتوضأ به

عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ويروى نحو ذلك لاحمد والبخاري وعن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال اني كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابي هريرة

باب بيان زوال التطهير

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة وكيف يفعل قال ينتاثل انتاثلا رواه مسلم وابن ماجه ولاحمد ولابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه ثم يتوضأ منه فجمع بين البول والاغتسال فيه وبين التوضؤ منه دليل على انه لا يصح ولا يجزي وما ذلك الا لصيرورته مستعملا اول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحل النجاسة فاما ما حلها فالغسل فيه مجزي فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى وعن عبد الله بن كثير بن عقيل قال احدثتني الربيع بنت معاذ بن عفراء قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو داود وابن ماجه مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ما كان ببده قال الترمذي عبد الله بن محمد بن عقيل صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد والحميدي يحتجون بحديثه قلت وعلى تقدير ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس بدليل على طهورية الماء المستعمل لان الماء لا يزال في حال التطهير من غير مفارقة الى غيره فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يتطهر عمله في هذه الحال فتغيره بالنجاسات والطاهرات

باب الرد على من جعل ما يقترف من المتوضئ بعد غسل وجهه

مستعملا

تعرق

عن عبد الله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها
فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح راسه فأقبل
بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد وسلم **باب** ما جاء في فضل
طهور المراة عن الحكم ابن عمرو الغفاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المراة رواه الخمسة الا ابن ماجه وقد روى بعد
حديث اخر الصحيح الاول يعني حديث الحكم وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد
وابن ماجه وعن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والترمذي
والنسائي وقال حديث حسن صحيح قلت واكثر اهل العلم على الرخصة
للرجل في فضل طهور المراة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت
به وظاهر قوله عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انهما لم تخل به
جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمراة وضوءهما جميعا فلا
اختلاف فيه قالت ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من الجنابة وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نختلف منه جميعا ولمسلم من انا بيني وبينه
واحد فيبادرني حتى يقول دع لي دع لي وانا اقول دع لي **باب** حكم الماء
في الاواني النجاسة عن ابي سعيد قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة
وهي بئر يلقى فيها المحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن
وقال احمد بن حنبل حديث بير بضاعة صحيح وفي رواية احمد وابي داود
انه يستقى لك من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب

يتبع

وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود وسمعت قتيبة
ابن سعيد قال سألت قيم بير بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة
قلت فاذا انقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بير بضاعة بردائي مددته
عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان وادخلني
اليه هل غير بناءها عما كان عليه فقال لا ورايت فيها ماء متغير اللون وعن عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عما يكون
في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
رواه الخمسة وفي لفظ لابن ماجه ورواية لاحمد لم ينجسه شيء وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين
ثم يغتسل ومن دمت الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بير بضاعة
على ما بلغهما جمعا بين الكلام **باب** اشار اليها بم حديث ابن عمر في القلتين
يدل على نجاستها وانه لا يكون التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن وردود الماء عبثا
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم
فليغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائي **باب** سؤر الهر عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة تشرب منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر اليه
فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست
بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن
صحيح وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصغى الى الهرة الاناء
حتى تشرب منه ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب** تطهير النجاسات
وذكر ما نفر عليه منها **باب** اعتبار العدد في الولوغ عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا
متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد
وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في غلب الغنم والصيد والزرع

باب الحيض والقرء والعفو عن الاثر بعد الحيض عن عائشة بنت ابي بكر قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به فقال حتة ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة الثوب شرط للصلاة وان هذه النجاسة واشباهها لا يعتبر فيها تراب ولا غسل وان الماء يطهر لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان حولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد وابو داود وعن معاذة قالت سالت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم تذهب اثره فليغيره بشيء من الصفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي فيهن ثوبا رواه ابو داود

باب تطهير المائعات ازالة النجاسة عن عبد الله بن عمر ان ابا طلحة قال يا رسول الله انا لنا اثنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في انيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن لمسلم للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتركه بها وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت

بالما

فقالت المستحاضة

والرحض الغسل

اي استوعبوها

من ذلك

قدم

الما فالارض والماطهران وانه لا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد

باب ما جاء في ازالة النجاسة في المسجد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما ابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود

باب نضح بول الغلام واذا لم يطعم عزار قتيرة بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثيابه فدعا بماء فاتبعه اياه رواه البخاري وكذلك احمد وابو داود ولم يغسله وعن ام قيس بنت محصن انها كان بولي يا صبيات فيبرك عليهم ويحنكهم فاتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وعن ام الفضل لبابة بنت الحرث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داود وابن ماجه

باب الرخصة في بول ما يوكل لحمه عن انس بن مالك ان رهطا من عكل او قال من عرينة قدموا فاجتووا المدينة فامرلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وابانها متفق عليه وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم وقد اجمع العلماء على ان الطهارة عن الحدث والخبث ليست شرطا لما يتوقى من الابوال والارواث في الطرق لعموم حديث عمر به بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل ابوالهم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا نهاهم مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة

باب ما جاء في المذي عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك الوضوء فقلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه فقال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت الق من المذي عنا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك ان تاخذ

احسوها

من ذكره

قدم

www.abdulgaffar.com

حفنة من ماء فرش عليه وعن علي قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء احرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد وابي داود ويغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يكون بعد المذي فقال ذلك الذي يكل يدي تتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه ابو داود

باب ما جاء في المني

عن عائشة قالت كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت اغرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا قلت فقه بان من مجموع الطرق جواز الامرين وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رض قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك قلت وهذا الغير ليس اسحق اما مسلم فاخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وزيادته

باب

ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد جناحيه سقاما وفي الاخر دواء رواه احمد والبخاري وابو داود وابن ماجة ولاحمد وابن ابي سعيد نحوه

باب

ان الادمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره ولا اجزاؤه بالانفصال قد اسلفنا قوله عليه السلام المسلم لا ينجس وهو عام للحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس لا ينجس حيا ولا ميتا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للماري المجرة ونحن نشكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة فقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن انس قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعره فجعله في راسه بيده فاخذ شعره فجاء به الى ام سليم قال فكانت ام سليم تبدره مع كل قارورة رواه احمد وعن انس كان يبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عنده على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جمعته في سكة فلما حضرت انس الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بمعناه ومر وابن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رأى ما يصنع اصحابه لا يبصق بصاقا الا ابتدروه ولا يسقط

سقط ساقط من مسوده واقلبيش وراق

من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسل اهل ام سلمة بقدح من ماء فجاءت جارية من بيتها فاخذت القدح فدخلت به على ام سلمة فاخرجت اليها شعرا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا انسان عين او شيء دعا اليها بانا فمخضخضه فيه فشربت منه فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا رواه البخاري وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلق شعره اخذ شعره رجل من قريب وهو يقول يا ابا طلحة فلم يعطه شيئا ولا اصابه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقسم اطفاره فاعطى صاحبه قال وان شعره عندنا المخضوب بالحناء والكتم رواه احمد

باب

النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه عن ابي الملیح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وزاد ان تفترش وعن معاوية بن ابي سفيان قال لنفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه احمد وابو داود ولاحمد انشدكم الله اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال وانا اشهد وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب وميثرة النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داود وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع نجوميها طاهرة بالذكاة او دباغ

باب

ما جاء في تطهير الدباغ عن ابن مسعود قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجه قال قبيصة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن ابن عباس عن ميمونة ماتت وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد انما ايما اهاب دبغ فقد طهر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وعن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل جينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم وعن ابن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بين جهينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وعن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل جينة لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر رواه مسلم

والترمذي رواه الدارقطني مع ضعفه وقال هذه اسانيد صحيح وعن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد
وسلم وابن ماجه والترمذي وقال الصحيح عن ابن عباس قوله لم يقل الا
لجلد ما يروى لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فما زلنا ننتبذ فيه حتى
صار شنا رواه احمد والبخاري والنسائي وقال ان سوده مكان عن
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة
فقال دباغها كما يدبغ للدار قطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
طهور كل اديم دباغه قال الدار قطني اسناده كلهم ثقات باب
تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ عن ابن عباس قال مات شاة لسودة بنت
زمعة فقالت لنبي رسول الله ماتت فلانة يعني الشاة فقال فلو اخذتم
مسكها قالوا انأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها انما قال
الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون
ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه لا يطعم وعن ان
تدبغوه تنتفعوا به فارسلت فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت
منه قربة حتى تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح باب
ما جاء في شح تطهير الدباغ عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم البزار وابو داود وقال الترمذي
هذا حديث حسن وللدار قطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى
جهينة الى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا
فلا تنتفعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة
لصحة المصرح به وخبر ابن عكيم لا يقاوم بها في الصحة والقوة
لتنسخها قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول احمد
ابن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاة نبي بشهرين وكان
يقول هذا آخر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد
هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال

اقرا الى ايمن
سرت وردن
دسور

ما ترك الشعبي ما فيه ذكر الله عن ابن عباس قال كان رسول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش
خاتمه كان محمد رسول الله باب كف المتخلي عن الكلام عن ابن عمر
ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه
الجماعة الا البخاري وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على
ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب الابعاد والاستتار للمتخلي والقضاء
عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يأتي المراد حتى يغيب فلا يرى رواه
ابن ماجه ولابي داود كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وعن عبد الله بن جعفر
قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف او حايش نخل
رواه احمد وابن ماجه وحايش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة
واستدبارها عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته
فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي
انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة وعن ابي
قتادة نحوه الا الامر بالاحجار وعن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو
ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها
ونستغفر الله متفق عليه باب جواز ذلك بين البنيان عن ابن عمر قال رقيت
على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل القبلة الشام مستدبر

معالجة هدم الغائط والخلاء والارض
اذا دهدهت لعصا الجلحة ونحوها
وسقرم
الهدف وهو الغرض
والدال ما
ارتفع من
الارض
والحايش
المتاريج
المهملة
والشين
المعجمة

المراد بالمقبح المتسع
من الارض ويكنى به
عن الغائط والكنف
والمراحيض جمع مرحاض
بكسر الميم وهو المعد لقضاء الحاجة الانسان
اي الموطن المعد لذلك

قوله وكل شرقوا او غربوا قال
العلماء هذا محمول على من كان
في مكان محاط بالجدران ونحوها
او غرب لاستقبال القبلة
ولا استدبارها بخلاف
فاما ان كانت قبلته الى
جهة المشرق او المغرب
فانه لا يشرق ولا يغرب
ط معالم

قوله ولكن شرقوا او غربوا
اي الغوط ونحوها
من الارض
ط

وسلم

وصحابه ولا عصب
للحيوان وبارحه
عن عبد الله بن عكيم
ل حدثنا مسيخ لنا
من جهينة ان النبي
صلى الله عليه وسلم
عند الهم ان لا
ينتفعوا من الميتة

الكعبة رواه الجماعة وعن حابس بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان
يستقبل القبلة بول فرأته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي
وعن عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا
القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حولوا مقعدتي القبلة رواه احمد
وابن ماجة وعن مروان قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة بول
اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا
كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داود وبان ارتياد المكان
الرخو وما نكره من المحل فهم عن ابي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داود
وعن قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال
في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن
رواه احمد والنسائي وأبو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا
اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في
ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الخيري عن معاذ بن جبل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل
رواه ابو داود وابن ماجة وهو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ
فيه لاحمد وابي داود فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء
الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة باب البول في الاواني للحاجة
عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت
سريره يبول فيه بالليل رواه النسائي وعن عائشة قالت يعولون ان النبي
صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي قد جعا بالبطست ليبول فيها فانخنثت نفسه
وما شعرت فالى من اوصى رواه النسائي انخنثت اي انكسرت وثنيت
باب عن عائشة البول قائما عن عائشة قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة
الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن شيء في هذا الباب واصح وعن حابس قال نهى النبي صلى الله عليه
وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند
عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة والسباطة ملقى التراب والقمام
ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الحطاب عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه ويحمل قول عائشة على عموم حاله
العذر والمابض ما تحت الركبة من كل حيوان وروى عن السائب انه كان قال كانت
العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان لعلة به اذ ذاك وجع الصلب
باب وجوب الاستنجاء بالحجارة والماء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم
الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستنجي بهن رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني
وقال اسناده حسن صحيح وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه
الجماعة وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما لا يستتر
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وعن سلمان قال امرنا نعني النبي صلى الله عليه وسلم ان لا نكتفي بدون
ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجه ولولا ان مراد الحجر وما كان نحوه في

ارتياد الموضع المكان الرخو والمراد به هنا ما لا يرتد منه البول

قال الدهلوي في المسوى في ترجمة حالة من الى الصلاة هذا الحديث يعني حديث حولوا مقعدتي

الدمث الارض اللينة الى السهل الماء ولا يرده

قال

العذر ان يضع المهملة طوال الحجارة الواحدة عبد انه في احكام الطهارة للطبري

اصله طمس والمابض من الانسان ما تحت الركبة واصله من الابض وهو الجبل الذي شد به وسع البعير الى عضدين والمابض مفعل منه اي موضع الابض بفتح الباء والميم والله اعلم

اي لئلا يتأذى المصلي بالنجاسة ويسقط عنه فرض الاستنجاء بها وقال الدارقطني رواه ابو داود وسكت عليه وهو حجة عنده وقال ابن حجر اسناده حسن وقال ابو حاتم لا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وكذا قال ابو زرعة رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وقال ابن حجر رواه الدارقطني باسناد حسن وقال ابو حاتم لا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وكذا قال ابو زرعة رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وقال ابن حجر رواه الدارقطني باسناد حسن وقال ابو حاتم لا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وكذا قال ابو زرعة رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وقال ابن حجر رواه الدارقطني باسناد حسن وقال ابو حاتم لا اعلم في هذا الباب غير هذا الحديث وكذا قال ابو زرعة

الوجع الوجع بالتحريك وهو شبه عمى يورث ظلمة في البصر وربما ذهب به وصله الى النسائي وصله الى الظاهرية وهو الاكثر عبد الله العمري في البول رواه احمد وابن ماجه باسناد حسن وله علة لكن قال ابو حاتم رفعه باطل اه

الخراء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لما خرج من الدبر وقد يقصر وهو المراد في الحديث الخاء والراء والمد يوهم

الا نقالد لكن لا سنثنى العظم والروث معي ولاحس بعلل النهي عنهما لكونهما من طعام الجن وقد صح
عنه التعليل بذلك باب النهي عن الاستنجاء بالروث والرمة عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بعظم او بعره رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي برجيع او عظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني
وقال اسناده صحيح باب النهي ان يستنجي بمطعوم او ما له حرمة عن ابن مسعود اتى النبي صلى الله
عليه وسلم قال ائتني بحجر فذهبت معه فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجده فاخذت روثة فاتيته بها
فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه احمد والبخاري والترمذي وابو ماجه
والنسائي وزاد فيه احمد في روايته ائتني بحجر ولم

الاستعفاء الاستطفاء وهو ان
يتمسح بالعصى ونحوه
لتطرح عنه
نجاسة الشيء
او بوله ما عليه
ومعناه ههنا
استنطف اي
انطف بها نفسي
من الحدث كما في

ثم انصرفت ...

عن عبيد الله بن عكيم عن اشياخ من جهينة باب نجاسة لحم الحيوان الذي
لا يؤكل اذا ذبح عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر اوقدوا نيرانا
كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال
على اي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها
ونغسلها قال او ذاك متفق عليه وفي لفظ فقال فاغسلوا وعن انس قال اصبنا من لحوم الحمر
يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهيانكم عن اكل
لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليهما ابواب الاواني باب ما جا
في اباحة الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في اناية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في
الدنيا ولكم في الاخرة متفق عليه ولمسلم لفظ الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة وعن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم
متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل او يشرب في اناء الذهب والفضة وعن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن
ماجه وعن البراء نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب في الفضة
فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الاخرة متفق عليه من مسلم باب النهي عن
التضبب بما لا يعيب عن انس ان عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب
او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري
ولاحمد عن عاصم الاحول قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم وقد انصدع
فاخرجه لنا وقد سد صدعه بحديد وغير عن عبيد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فاخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضا رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وعن ربيبة بنت
محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا من مخضب من صفر فتوضا رواه احمد
باب استحباب تخمير الاواني عن جابر بن عبد الله في حديث لما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اوكئ سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا
متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في
السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك
الوبا باب اتية الكفار عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد
وابو داود وعن ابي ثعلبة قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا بارض قوم اهل

حديث ابن عدي هذا ضعيف الاسناد
لانه من رواية يحيى بن محمد الجاري
عن ركريا بن ابراهيم قال البخاري
منكر الحديث وقال الدهبي
ليس بالقوي وذكره في الكاشف
وقال ابن عدي لا اعرف له
حديثا منكرا وقال في حديثه هذا انه
المشهور انه موقوف
وقال ابن عدي ركريا بن
ابراهيم ليس بالمشهور

كتاب اقتاكل في انيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه
ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم يا كلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بانيتهم
وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اسنان بيوديا دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير والاهالة السخنة فاجابه رواه
احمد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية
وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال انية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا يتباح ذبيحته
وكذلك من كان من الفساق لا يوثق بتطهرهم من النجاسة او يدري هل اكل لحم الخنزير او شرب الخمر
بالشم والطعم ونحو ذلك وانه لا ياس بانية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث وتحمل
بعضهم على التقذر كالحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **ابواب** احكام التخلي
باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه عن انس بن مالك قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة
والسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال الحمد لله
الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه **باب** الاستنجاء بالماء من
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام منا اداوة
من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه وعن معاذة عن عائشة انها قالت سئلن
ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحي منهم وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا قالت
كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية رواه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه
باب وجوب تقدمة الاستنجاء على الوضوء عن سليمان بن يسار قال ارسل
علي بن ابي طالب رضي المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال
يغسل ما اصابه من ذكره ثم يتوضأ رواه الجماعة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه
قلت وحكم هذا الخبر ترك الغسل مسنوخ وسيذكر في موضعه **باب** النهي عن
مس الذكر باليمين وعن الاستنجاء به عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمسك ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه واذا
شرب فلا يتنفس في اناءه واحد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابو داود

وابن

الاهالة الودك والسخة الزنخة المتغيرة

حفظت

قال عفا الله عنه انك رواه الخمسة الا النسائي وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك

عن ابي قتادة الحديث عن ربعي الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسك احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه ولا يتنفس في الاناء اخرجاه

وابن ماجه مطولا ومختصرا وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل يمينه لطعامه
وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوى ذلك في اسناده ابو بوب الافريقي وعبد الله
على وفيه مقال رواية ابي داود وعن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة قالت كانت يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى
رواه ابو داود وابراهيم لم يسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه ابو داود وابن ماجه من حديث الاسود عن
عائشة بمعناه واخرجه ايضا في اللباس من حديث مسروق عن عائشة بمعناه من ذلك الوجه اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **ابواب** السواك وسنن الفطرة
باب الحث على السواك وذكر ما يتاكد عنده عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي ولمسلم والبخاري
تعليقا وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لاخرت صلاة العشا الى ثلث الليل او نصف الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحد لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ابو زرعة وقال ابو سلمة وزيد بن خالد
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة باي شئ كان يبدا
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك
رواه الجماعة الا الترمذي والنسائي عن حذيفة قال رقدنا ونحن نرى ان الساعة لاحقة بنا فاستيقظنا
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه
احمد وابو داود **باب** تيسوك المتوضي باصبعه عند المضمضة عن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه انه دعي بكوز من ماء فغسل وجهه وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فادخل بعض
اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي
الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب** السواك
للصايم عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو
صايم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير خصال الصايم السواك رواه ابن ماجه وقال
البخاري وكان ابن عمر يستاك اول النهار واخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه وبه احتج من كره السواك
للصايم بعد الزوال **باب** سنن الفطرة عن ابي هريرة قال قال رسول الله

عن عبد الله بن مسعود قال كنا احصي للنبي صلى الله عليه وسلم سواكا من الليل رواه احمد وهو حديث حسن وله شاهد قوي عن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا رواه ابو داود وفي كتاب المراسيل لابي داود روي من غير وجه موصولا

الفطرة

صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم
الاظفار رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه وروياه
احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن زكريا
ابن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك
واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم
والترمذي **باب** في الختان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم
خليل الرحمن بعد ما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا انسلم لم يذكر
المسني وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال
اخبرت عن تميم بن كليب عن ابيه عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد اسلمت فقال
القوا عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني اخر عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخر
واعفاء اللحية عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس
منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى واحفوا السوارب متفق عليه زاد البخاري
وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه **باب** كراهية نتف الشيب
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب
شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه
احمد وابو داود **باب** تغيير الشيب بالحناء والكتم وغيرهما وكراهية السواد
عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى بعض
نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا
بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد احمد وحبا ابو بكر بابي قحافة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يديه

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر لو اقررت الشيخ
الرجل في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد وعن محمد بن عبد الله بن موهب
قال دظلنا على امرسلمة فاخرجت الينا من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
مخضوب بالحناء والكتم رواه احمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء والكتم
وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر
لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داود والنسائي
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء
والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة
وعن ابن عباس قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء
فقال ما احسن هذا فمر اخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا
ثم اخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وابن ماجة
وعن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم
وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي
والي داود اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع ابي ولمة رجل ترجل من حنا
ورجع بالعين المهملة اي نطح بقاريه رجع من دم او زعفران **باب**
جواز انعقاد الشعر واكرامه واستحباب تقصيره من عائشة رضي الله عنها
قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان رجلا لبيرا الجعد ولا السبط
بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد وسلم كان شعره الى انصاف اذنيه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه
ابو داود وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل
الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابي قتادة قالت
انه كانت له جمة ضخمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاكرمه انكحين
اليها وان يرجل كل يوم رواه النسائي **باب** ما جاء في كراهية

الوجه السوال الى سحه
الاذن فاداجاوزها
فهو اللمة فاذا بلغ
المنكبين فهو
الجمة م

خالفوا المشركين وفروا اللحى

www.abdulgader.com

والنهاية القزع الصحيح ابن الملك هو ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفرقا غير منتظم وبدا بعضها بقزع مخالفة التشبه

القزع والخصة في حلق الرأس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوه كله او دعوه كله رواه احمد وابو داود والنسائي بإسناد صحيح وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان يأتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كأنا افراخ فقال ادعوا لي الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو داود والنسائي

باب

الاكتحال والادهان والتطيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحد ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي وعن نافع قال كان ابن عمر يستحد بالالوة غير مطراة ويكافور يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستحد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسك من طيبكم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سألت عائشة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بأطيب الطيب المسك والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن

باب

الاطلاء بالنورة وستر العورة عن جرهد الاسلمي رواه ابن ماجه

باب

صفة الوضوء وفرضه وسننه

باب

الدليل على وجوب النية لقوله عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة

باب

التسمية للوضوء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله رواه احمد وابو داود وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد جميعا وقال الترمذي حسن في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يحكي حديث سعيد بن زيد وسئل احمد بن ابي حنبل عن هذا الحديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد

باب

استحباب غسل اليدين قبل الغمسة وتأكيده لمن قام من نوم الليل عن ابي هريرة وابن عمر النقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا ثم غسل كفيه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ

احدكم

احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يحل جرة ماء حتى يفيضها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على الاكتساب مثل ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه

باب

المضمضة والاستنشاق عن عثمان بن عفان انه دعا بإناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن الجهم وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر ابا هريرة قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل ما تفرد به

باب

جواز تأخير غسل الوجه واليدين عن المضمضة والاستنشاق عن المقدام بن معدي كرب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل يده ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن سعيد بن يزيد عن عبيد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتانا فقال في بعض اكنته اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجئته فصب على يديه قبل ان يدخلهما ثلاثا ثم يديه مرارا فغسل وجهه ثلاثا ثم بعض ويستنثر ثلاثا ثم مضمض ويستنثر ثلاثا ثم غسل يديه ثم مسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم غسل رجليه قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث امل بدر سمع عني وعلى انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني

باب

المبالغة في الاستنشاق عن لقيط بن صبرة قال قلت

سبيل الله اخبرني عن الوضوء فقال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استنثروا
مرتين بالغتين فانه رواه احمد وابو داود وابن ماجه **باب** غسل المسترسل من اللحية
عن عثمان بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض
ويستنشق فينثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله تعالى
الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من
اطراف اصابعه مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء الحديث
رواه احمد وقال فيه ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين فذكر
مثله الا انه قال ثم يمسح برأسه فتخرج خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء
فيه دليل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على وصول الماء الى الجزء المحاذي من اللحية وفيه
الفرع الاسفل ليس من الوجه حيث يجزيه ان يغسل الماء ويديه على صفح كل الراس حيث يجزيه ان
المسح المامور به يشتمل على وصول الماء الى الجزء المسحوب عليه لوجوب الترتيب في الوضوء وصفة ما
وقال في مواضع منه كما امره الله **باب** وان ايصال الماء الى ما تحت اللحية الكثة لا يجب على ابن
عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة فرمى بها
فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من ماء فرش
بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ رواه البخاري وفي لفظ علم انه علية للام كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان
عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بها
واحد **باب** استحباب تخليل اللحية عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه
والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه
فخلل به لحيته وقال بهكذا امرني ربي عز وجل رواه ابو داود **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من
عضوء الوجه بزيادة ماء عن الي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله بابي
وامي قال فوضع انا فضل يديه ثم مضمض واستنشق ثم اخذ بيديه فعكس بهما وجهه والقم
ابهاميه ما اقبل من اذنيه قال ثم عاد في مسح ذلك ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فاغمها على ناصيته
ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء
رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من الوجه **باب** غسل اليدين
الى المرفقين واطالة الغرة عن عثمان انه قال الا احدثكم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه
ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يده على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه
رواه الدارقطني وعن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع

في

في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم
غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو
مجمل فيه وفعله عليكم المتعلم بيان لمجمل الكتاب وحكاه ورثته للمرفقين يسير في محل الاجمال ليجب
يدلك **باب** تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج اليه عن ابي رافع ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد
وابن ماجه والترمذي وعن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دلك اصابع
رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ فجعل يقول بهكذا يدلك رواه احمد **باب** مسح الراس كله وصفته وما جا
في مسح بعضه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه رواه الجماعة
وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الراس
كله من قرون الشعر حيث ينبت الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته
رواه احمد وابو داود وفي لفظ مسح براسه مرتين بدا بمؤخره ثم بمقدمه وبادنيه ظاهرهما وباطنهما
وبطونهما رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة
رواه ابو داود **باب** ما يسن تكرار مسح الراس امرار الاعن الى جهة قال رايت
عليا يتوضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا
ويديه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس انه راى رسول
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح راسه وادنيه مسحة واحدة
رواه احمد وابو داود ولابي داود عن عثمان انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقد سبق وجه ذلك عند ذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا في الراس قال
ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الراس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ولم يقولوا
فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب** ان الاذنين من الراس

الراس وانهما يستحبان فقد سبق في ذلك حديث ابن عباس ولابن ماجه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاذنان من الراس وعن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المومن فمضمض خرج
الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح راسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج من اذنيه
رواه مالك والنسائي وابن ماجه فقوله يخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين من الراس
في مسماه ومن جملته **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذي وصححه والنسائي مسح براسه واذنيه
باطنهما بسباحتيه وظاهرهما بابهاميه **باب** مسح الصدغين وانهما من الراس عن الربيع بنت
معوذ قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه
واذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **باب** مسح العنق عن
ليث بن ابي سليم عن طلحة عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ
القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب** جواز المسح على العمامة عن عمرو
ابن امية الضمري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه
احمد والبخاري وابن ماجه وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين والخمار
رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امسحوا
على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين
والعمامة رواه الترمذي وصححه وعن سلمان انه راى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد
فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابو داود **باب** مسح ما يظهر
من الراس غالبا تابع العمامة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى العمامة والخفين متفق عليه **باب** غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله
ابن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فادركنا وقد ارهقتنا العصر
فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى بالعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا
متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب
من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما يتوضؤا
ولم يسبغوا اعقابهم فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال راى

رسول

اول ورود الى

حرسه

عن طلحة

مع

العصائب العمائم
والتساخين
الخفاف

ارهقتنا العصر اخرناها
ويروى ارهقنا
العصر يعني دنا
وقتها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما توضؤا ولم يسبغوا اعقابهم فقال ويل للاعقاب ويطون الاقدام من النار
رواه احمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من
ويطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن اشراد رجلا الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد توضا وترك على ظهر قدميه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال بقرديه جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة
باب التيمن في الوضوء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
في ترجله وتنعله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا لبستم واذا توضاتم فابدوا بايامنكم رواه احمد وابو داود **باب**
الوضوء مرة مرة وثلاثا وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضا النبي صلى الله
عليه وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم توضا مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا
ثلاثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم
رواه احمد والنسائي وابن ماجه **باب** ما يقول اذا فرغ من وضوئه عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء رواه احمد ومسلم وابو داود ولاحمد وابي داود في رواية من توضا فاحسن الوضوء
ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث **باب** الموالاة في الوضوء عن خالد بن معدان
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد
قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضا فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضا ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر
فتوضا **باب** جواز الاعانة في الوضوء عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضا فغسل
وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال اصبت على النبي
صلى الله عليه وسلم المائي السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه **باب** المنديل بعد الوضوء
والغسل عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فامر له سعد

عن طلحة

مع

العصائب العمائم
والتساخين
الخفاف

ارهقتنا العصر اخرناها
ويروى ارهقنا
العصر يعني دنا
وقتها

بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله محفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن
ماجه وابو داود أبواب المسح على الخفين باب في شرط المسح عن جرير انه بال
ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بال ثم توضا ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد
نزول المايدة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر ان سعدا احدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا احدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيا فلا تسال عنه غيره رواه احمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد
وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضا
ومسح على خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل
رواه احمد وابو داود وقال الحسن البصري دوى المسح سبعون نفسا فعلامنه وقولا
باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن بلال قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود كان يفتي
حاجته فاتيه بالماقيتو هي دبيح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه
عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف
والموقين وعن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على
الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب اشتراط الطهارة
قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني ادخلتهما قدمين في الخفين وهما طاهرتان فمسح
عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما طاهرتان
~~مسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما طاهرتان~~ رواه
الحميدي في مسنده وعن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله لم تغسلهما
قال اني ادخلتهما طاهرتان رواه احمد وعن صفوان بن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نمسح على الخفين
اذا نحن ادخلنا هما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غايط ولا بول ولا نوم رواه ابن خزيمة
الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وعن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم
في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد باب توقيت مدة المسح قد استفاض
عن صفوان ~~و~~ ابي بكرة وروى شريح بن هاني قال سالت عايشة عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فانه اعلم بهذا مني كان يسافر

مع رسول الله

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن
المسح على الخفين فقال للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه
احمد وابو داود والترمذي وصححه باب اختلاف
المسح يظهر الخف عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالراي لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داود والدارقطني وعن المغيرة بن
شعبة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين رواه
احمد وابو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال
حديث حسن وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة
بن شعبة عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله
رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول
لم يسنده غير ثور عن غير الوليد ومسلم وسالت ابا زرعة ومحمدا عن هذا
الحديث فقالا ليس بصحيح ابواب الوضوء بما خالج الارض والسيل
ونواقض الوضوء باب ما جاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله طهور احدكم
اذا احدث حتى يتوضا فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة
قال فسا او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان والمسح لكن من
غايط وبول ونوم وسيذكره باب الوضوء
من الخارج النجس من غير السبلين عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت
ذلك له فقال صدق وانا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي
وقال هو اصح شيء في هذا الباب وعن ابن عمر عن ابن حريج عن
ابن ابي مليكة عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على
صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال
الحفاظ من اصحاب ابن جريج يرويه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ولم
يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة
من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله
على الكثير الفاحش كما ذهب احمد وغيره وافقه جماعة بينهما باب
الوضوء من لحوم الابل منه على احدى حالات الصلاة عن
جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نبي الله اذا نصلي
من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم
الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من
لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها
رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني وقال رواته ثقات وعن
معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين
استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني السه بالكسر حلقة
الدبر وسيأتي احمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك وقال كلاهما سنده
على اثبت واقوى وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحللت الى جنبه الايسر فاخذ
بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة
اذني قال فصلى لي عشر ركعات رواه مسلم وعن انس قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة
حتى يخفقوا برؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داود وعن
يزيد بن عبد الرحمن عن سعيد عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه
اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه احمد وهو الذي لا

قال احمد لا باس به قال شيخنا وقد ضعف بعضهم حديث الذي لا
لا رشاله قال سعيد انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها
وليس هذا منها باب الوضوء من المرأة
قال الله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم
وعن ابي العالية قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله
ما يقول في رجل لقي امراة يعرفها فليس بأتي الرجل من امرأته شيئا الا اتاه منها
غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
ثم صل رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريم البصري عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه
ابو داود والنسائي قال ابو داود وهو مرسل ابو هريم البصري لم يسمع من
عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب حديث احسن من هذا
الحديث وان كان مرسلا وعن عائشة قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة
حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي وعن عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول
اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي
وصححه واسقط مذهب جمع بين الاحاديث مذهب من لا يرى الوضوء
بعضها الا بالمنسوخ باب الوضوء من مس الذكر
عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري
هو اصح شيء في هذا الباب رواه احمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينه
وبينها شيء وهو متوضئ فليتوضأ من مس الذكر وهذا لفظ

نفسه وذكر غيره وعن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وابو زرعة
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس
دونه ستر وقعد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو صحيح تاويل
غيره على الاستحباب وبيت بعمومه النقض بنطق كفه وظهر وبطنه
تمهو مه مرور اخايك ويغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم
بيده الى ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عمر جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل مس فرجه فليتوضأ
وايما امراة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد

باب

الوضوء من لحوم الابل عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ ومن لم تشأ فلا
تتوضأ قال اتتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال
قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مرابض الابل قال لا
رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضأوا منها وسئل عن لحوم
الغنم فقال لا توضأوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الابل فقال
لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال
صلوا فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود وعن ذي الغرة السلمي
عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير فقال يا رسول الله ندركنا الصلاة ويحي في اعطان الابل
اتصلي فيها فقال لا قال افتتوضأ من لحومها قال نعم قال افتصلي
في مرابض الغنم قال نعم قال افتتوضأ من لحومها قال لا رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب
حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء

باب

المتطهر ينكح منه احدث عن عباد

بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة
الا الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ لمسلم

باب ايجاب الوضوء

للصلاة والطواف والمصحف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري
وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه
الامام والدارقطني وهو لمالك في الموطأ مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر وقال الامام ثم رجح ابو عبد الله
يعني احمد حديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة وعن طاوس
عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة فاذا طلعتم فاقلوا الكلام رواه احمد
والنسائي

باب ما يستحب الوضوء له

استحباب الوضوء دائما لمن توضأ على طهر ومن قارف اثما وجدد توبة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب له
به عشر حسنات رواه الترمذي وعن ابن عمر قال كنا نؤمر اذا احدثنا ان نتوضأ
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بخير
اعمالكم وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق
الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله تعالى رواه مالك والترمذي وابن ماجه
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات طاهرا بات
في شعاره ملك لا يتعار ساعة من الليل الا قال اللهم اغفر لعبدك فلان
فانه بات طاهرا رواه الطبراني في الاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب الله له بها عشر حسنات رواه
رزين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على
ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال
اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة
بعد الصلاة فذلكم الرباط رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به في الحسنات
قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على ما كرهتم وكثرة الخطا الى
المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط رواه مالك والترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل رواه الجماعة وعن ابي حازم قال رايت نعيم المجمر صعد
المنبر يوم الجمعة فاستنجى فقلت له لم تستنجي فقال سمعت ابا هريرة
يقول سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول ان حلية المؤمن يبلغ حيث يبلغ
الوضوء رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين او اربعا شك
الراوي اي ذلك قال فقد تمت صلاته وتمت صلاته وتمت صلاته رواه
ابن خزيمة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ
فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين او اربعا شك الراوي اي ذلك قال
فقد تمت صلاته وتمت صلاته وتمت صلاته رواه ابن خزيمة وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد
فركع ركعتين او اربعا شك الراوي اي ذلك قال فقد تمت صلاته وتمت صلاته
وتمت صلاته رواه ابن خزيمة

حاشية: الشيطان
حاشية: توكه
حاشية: مس
حاشية: والنسائي
حاشية: التور التطبع من الاقط وهو لبن جامد يسحق ويعمل اقوات

فقام وطرح الشكر وصلى ولم يتوضأ متفق عليها وعن جابر مرسوا الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وهذا
النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي شاله انتوضأ من
لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان
الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه لانه اشراف وتضييع لما يغفر فايدين
باب فضل الوضوء لكل صلاة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء سواك رواه احمد باسناد صحيح وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا
نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه البخاري مسلما وعن عبد الله
بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا
كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع
عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك
كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داود وروى الترمذي وابو داود
باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب
له عشر حسنات باب استحباب الطهارة
لذكر الله والرخصة في ترك عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال
انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه
احمد وابن ماجه بنحوه وعن ابي جهيم بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه و
الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلم عن علي وحديث ابن عباس قال ابن عبد
خالي ممن نه وسند كريا وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر
الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكر البخاري تعليقا باسناد

باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم عن البراء بن عازب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع
على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجاءت
ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة
واجعلهن اخر ما تتكلم به قال فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك قال لا وبنبيك
الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي باب
تاكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له اذا اراد الاكل والشرب
والمعاودة عن ابن عمر انه قال يا رسول الله ايتام احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواها
الجماعة وفي احمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان جنبا فاراد ان ياكل او يشرب توضأ وضوءه للصلاة
رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما رواه الجماعة الا البخاري
باب جواز ترك ذلك عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب
غسل يديه ثم اكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم
ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهذا ان يتيسر ما
قبله يدل بمحمد على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويجعله
عاما لنا لطلب الفضيلة ابواب الغسل باب الغسل من المني وجوبه وكيفيته عن علي

قالت رجلا منا فقالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك الذي يولغ
في المني الغسل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه واحمد فقال
اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل
وفي الحديث تنبيه على ان ما خرج لغير شهوة اما لمرض او برد ونحوه لا يوجب
الغسل وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق
هل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة
وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه

باب ايجاب الغسل والتقاء الختانين

وتسمى الاحصنة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس من شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه
ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب
الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه ولمسلم واذا جاوز
الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان خارجا
وعن ابي بن كعب قال لما كانوا يقولون الماء من الماء رخص
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر
بالاغتسال بعدها رواه احمد وابو داود ولمسلم واحمد كان الماء من
الماء رخص في اول الاسلام ثم نهى عنها رواه الترمذي وصححه وعن عا
لرجل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله
ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل
ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال انا دانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امراتي فحمت ولم انزل فاغتسلت
وخرجت فاخبرته فقال لم اعليك الماء قال لم افعل فاتم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه احمد

باب

وعن خولة بنت حكيم

سليم

شعبها الاربع يداها
ورجلاها وقيل يداها
واسكتى فرجها اى
كفاه

هناك

انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل
فقال ليس عليها غسل حتى ينزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل
رواه احمد والنسائي مختصرا ولفظه انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المراة تحتلم في منامها فقال اذا رات الماء فلتغتسل وعن عائشة
قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما
قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل
عليه فقالت ام سليم المراة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء
شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي

باب وجوب

الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله
عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن
ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اذهبوا به الى حايط بني فلان فمروه ليغتسل رواه احمد

باب الغسيل من الحيض

عن عائشة لفاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك
عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي وصلي رواه البخاري

باب تحريم

القراءة على الحايض والجنب وعن علي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرا القرآن وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه
او قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه الخمسة الا ابا داود وقال
الترمذي بمعناه وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجه وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحايض ولا الجنب اية
شيئا رواه الدارقطني

باب الرخصة

للجنب في اكل ونحوه ان يتوضا وعن عائشة قالت

ابو داود ٤٤

وعن ابي رافع

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه في ليلة فاغتسل عند كل امراة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطيب رواه احمد وابو داود

ابواب الاغسال المستحبة

باب غسل الجمعة

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة

وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه وهذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تاكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والحاصل ان يريد ليلة انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوم يغسل فيه راسه وجسده متفق عليه

وعن ابن عمر انه بينما هو قاعد في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل فانكر عليهم تاخرهم عن الاولى فقال ما هي الا ان سمعت النداء فتوضات فقال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر بالغسل متفق عليه

وعن سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه خمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة

وعن عايشة قالت كان الناس ينتابون الجمع من منازلهم وفي العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم العباء والعرق فيخرج منهم الريح فاتى النبي صلى الله عليه وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه

وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمع وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها

وقد

رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب باب غسل العيدين
عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل
يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر
اهله بالغسل في هذه الايام رواه عبد الله بن احمد في المسند وابن ماجه
ولم يذكر الجمعة باب الغسل وغسل الميت عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال ابو داود
هذا منسوخ وقال بعضهم ومن اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من
اجل الصلاة عليه وعن مغيرة بن شعبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله
بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغتسل من اربع من
الجمعة والحجامة والجنابة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو
داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وهذا ان لم يكن
على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مطعم بن شعيب ليس بالقوي ولا
بالحافظ وعن عبد الله بن ابي بكر وهو ابن عمر بن حزم ان اسماء بنت عميس
امرأة ابي بكر الصديق غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فقالت من
حضرها من المهاجرين فقالت اني اليوم شديد البرد واني صائمة
فهل على من غسل فقالوا لا رواه مالك في الموطأ وعنه باب
الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة وعن زيد بن ثابت
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام غسل
راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه احمد
وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن
ماجه وابو داود وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كان يغتسل يوم
العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي

معناه ج

قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء اوجب الاغسال سوى غسل الميت ولا اوجب منه الوضوء من حمله وفيه ان يكون الامر فيه على الاستحباب قال ابن الاثير العلم على غسل الميت مسنون وفيه فلا يعد الفقيها قال الشافعي واجب الغسل من غسل الميت ولو صح الحديث لقلت به

وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل
مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه
وللمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يدخل مكة
ولوقوفه عشية عرفة باب غسل المستحاضة
لكل صلاة وعن عائشة قالت استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله
عليه وسلم فامرني ان اغتسل لكل صلاة رواه ابو داود وعن عائشة لزينب بنت جحش
بن عمها واستحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ذلك امرها
بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشا بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو صحيح
وعن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة
فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا وتغتسل للمغرب والعشا غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود واحمد
باب غسل المجموم عليه اذا افاق عن عائشة
قالت تعلر رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اصلي الناس قلما لا هم
ينتظرونك قال اصنعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول
قال اصنعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه
ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله
الحديث متفق عليه
وقد ذكرت رسالته الى ابي بكر وتمام الحديث
صفة الغسل عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه
ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم ياخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول
الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات

واحد امه

بخرقة

ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل
بيديه شعره حتى اذا ظن انه اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات
وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعى
بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدا بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم قدر
بكفيه فعال بهما على رأسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع حلبا فاقة
وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يغتسل به فافرغ
على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
ثم دلك يده بالارض او بالحائط ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل
رأسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته
بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه رواه الجماعة ولمسلم
والترمذي ينفض يده وفيه دليل استحباب ذلك بعد الغسل وفيه
الاستحباب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر
فاصب على رأسه ثم افاض بعد على سائر جسده رواه احمد وفيه
مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق
باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها
عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة
من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم
عاديت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره وعن
ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه
لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي
الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك لانه في رواية لابي داود

ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال فيه وانقضي رأسي فرونك عند كل حفنة وهو دليل على ما
ذكر اخر الشعر المتوسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله
بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا واحد
وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم

باب

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا
انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح وعن عائشة ان امراة
قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه عند غسل الحيضة
والجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء
فتطهرين رواه احمد ومسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي
الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك لانه في رواية لابي داود

ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت قالت لها النبي صلى الله عليه وسلم
بمعناه قال فيه وانقضي رأسي فرونك عند كل حفنة وهو دليل على ما
ذكر اخر الشعر المتوسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله
بن عمر يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمر
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن
رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا واحد
وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم

باب

عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا
انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح وعن عائشة ان امراة
قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه عند غسل الحيضة
والجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم افيضي عليك الماء
فتطهرين رواه احمد ومسلم وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة
اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك
ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي
الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك لانه في رواية لابي داود

وان ماء دونه بحري اذا اسبغ **وعن** عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله
عليه وسلم من اناء واحد يسع ثلثة امداد او قريب من ذلك رواه مسلم
وعن عتاد رجل من عرام عمار بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فاتي
بماء فاخذ ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي **وعن** عبيد بن عمير قال لقد
ان عائشة رأيتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الاناء تورم موضع
مثل الصاع او دونه فنتوضأ فيه جميعا فافيض على راسي بدلا الاستتار
مرارا وما انقض لي شعرا رواه النسائي **باب** **عن** يعلى بن امية ان رسول الله
عذر الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة صلى الله عليه وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل حاشية ستير فعيل
احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله بمعنى فاعل اي
عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب من شانه وارادته
يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى حب الستر والصون
قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابنو اسرائيل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل حاشية
وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب الادرة نفخة في الخصية
موسى يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى قوله فجمح موسى اي
بعصاه يضربه حتى وقف الحجر بثوبه فاخذ ثوبه ولبسه وطفق بالحجر ضربا اسرع اثرا على الارض
فقالوا والله ما لموسى باس فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه شي ح
باب الدخول في الماء بغير ازار **عن** علي بن زيد بن اسلم
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى عليه السلام
كان اذا اراد ان يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء رواه
احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالاجماع
اخذ لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا

الماء وعليهما برد ان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق فان تجرد رجونا ان لا يكره
انهما واحتج بتجرد موسى عليه السلام **باب** ما جاء في دخول الحمام
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
من كور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من
اناث امتي فلا يدخل الحمام رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا
يقال لها الحمامات فلا تدخلنها الرجال الا بالمآزر وامنعوا النساء الا
الا مريضا او نفساء رواه ابو داود وابن ماجه وفيه لمن رخص له لا يدخل
بيتا فمن دخل الحمام فقد هتك ستره **كتاب** التيمم
باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد الماء
عن عمران بن حصين قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس
فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه **باب** التيمم
عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا جرح فشجه في راسه ثم
احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي
السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل
سائر جسده رواه ابو داود والدارقطني **باب**
عن عمرو العاصي انه لما بعثه ذات السلاسل قال
لخوف البرد **عن** عمرو العاصي انه لما بعثه ذات السلاسل قال
احتلمت في ليلة باردة شديد البرد فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك
فتيممت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله ذكر وا له
عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت
ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت
ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد

وابو داود والدارقطني فيه فرالعلم اثبات اليتم لخوف الرد وسقوط الفرض به
وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان اليتم لا يرفع الحدث وان التمكن بالعمومات
جم صحيح باب الرخص في اجماع لعادم الماء
عن ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل
فكنت فيها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هلكت ابو ذر قال
ملحالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس عندي ماء قال ان الصعيد طهور
لم اجد الماء عشر سنين رواه احمد وابو داود والاثرم وهذا لفظه
باب اشتراط دخول الوقت للتيمم
عن
عمر بن سعيد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت وعن ابي امامة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لي الارض كلها بيعة وفي رواية مسجدا
وطهورا فايما ادركت رجلا من امتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره
رواهما احمد باب ان من وجد ما يكفي بعض طهارته
يتعلمه عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتوضأ
منه ما استطاع متفق عليه باب تعين التراب
للتيمم دون بقية الجامدات عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح
الارض وسميت احمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم
رواه احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
رواه مسلم باب صفة التيمم
عن عمار بن ياسر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواه
احمد وابو داود وروي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم للوجه
والكفين رواه الترمذي وصححه وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الماء

جابر
وفي رواية اخرى
نحوه وقال توضأ
مقابلته وتوضأ
وضوءه للصلاة ثم
صلى بهم د ك ه
الكافي عبد الغني
العهد الكبرى م
قرى

الدس
فتيمما

قال ابن رشد اجمع
العلماء عند الصراة
لسهم ومنهم من قال
واجبة ومنهم من قال يندب
وهم الجمهور والسنة في احاديثهم رضه
ان الامر يحمله والاحاديث صحيحة
وقياس التيمم على الوضوء جمع احوال غير مختلف عليه
والسنة وحديث عمار الثابت انما هو ضربة واحدة
للوجه والكفين معا الشافعي وقال ضربتان
ضربتان وجمهور العلماء ضربة واحدة
على الوجه

فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما
كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان
تضرب بكفيك ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الرتب في التيمم لا تجب باب
عن عطاء بن يسار
مريتم في اول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت
ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء
فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء
والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا له ذلك
فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ
واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وابو داود وهذا لفظه وقد
رواه ايضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا باب
يطلق التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها
عن ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال للرجل الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه احمد والترمذي وصححه
باب الصلاة بتيمم ولا يتوضأ عند الصحيح
عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم رجلا في طلبها فوجدها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء
فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي ابواب الحيض
باب المعتادة اذا استحيضت على عادتها
عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ادبرت
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وابو داود

الحيض
الدم الذي يخرج
من الرحم في اوقات
معلومة من غير
ولادة ولا مرض
والاستحاضة
الدم الخارج
من العرق
العاذل
والعذرة
الدم الخارج
من الفرج
بسبب الولادة
والنفاس
الدم الخارج
بعد الولادة
والطهر
ما بين الحيضتين
والنفاس
ما بين النفاسين
والطهر
ما بين الحيضتين
والنفاس
ما بين النفاسين

وفي رواية للجماعة الا البخاري وابن ماجه فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي رواه الترمذي في روايه وقال توضئي لكل صلاة حتى
يجي ذلك الوقت وفي روايه للبخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت
تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفيه بلفظه على انها انما بنى على عاده
وعن عايشة ان ام حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال لها امكثي قدر
ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وكلما قال فلتنظر قدر ذلك من ايامها
رواه مسلم ورواه احمد والنسائي ولفظها قال فلتنظر قدر قرئها
التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل
عند كل صلاة وتصلي وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي
صلى الله عليه وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل فتوضأ
لكل صلاة وتصلي وعن ام سلمة انها
استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة تهراق الدم فقال لتنظر قدر
ما كانت تحيض من الشهر فدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي
رواه الخمسة الا الترمذي باب العمل بالتمييز
عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
شديدة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره
وجدتي في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني
استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام
فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من
ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما
اثج ثجا فقال لها سامرك بامرين ايهما فعلت فقد اجزى
عنك فان قوي عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه

وصلي

وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المراة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو
عرق او قال عرق رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب
وضع المستحاضة لكل صلاة عن عدي رباب عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها او
قدرها من الشهر ثم تغتسل وتصوم وتصلي رواه ابو داود وابن
ماجه والترمذي وقال حديث حسن وعن عايشة قالت جاءت
فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا اجتنبي الصلاة ايام محيضك ثم
اغتسلي وصلي لكل صلاة ولو قطر الدم على الحصير رواه
احمد وابن ماجه باب
عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت

المراد هنهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا
النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
من الحائض شيئا القى على فرجها ثيابا رواه ابو داود وعن مسروق عن
الاجدع قال سألت عائشة ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت
كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن جابر رجل حكيم عن عمه انه
سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال
لك ما فوق الازار رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعيد وعن
عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تاتزر ثم يباشرها قبل حيضتها ثم
يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه
كقوله من اتى حائضا وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ياتي امراته وهي حائض يتصدق
بدينار او نصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داود وهكذا الرواية
الصحيح قال دينارا او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان
دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز للحائض تصدق بدينار او فان اصابها
وقد ادبر الحيض الزم غيرها ولم تحتسل فنصف دينار كذا لابي داود
صلى الله عليه وسلم وفيه تنبيه على تحريم الوطي قبل الغسل

باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي
الصوم دون الصلاة عن ابي سعيد حديث له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للنساء اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل
قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل

حكم

سعيد

حاشيه
اراد بالمباشره
ملاقاه البشره
بالجماع ذكره
المعوق

ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر البخاري وعن معاذه
قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة
فقالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة وعن ابن عباس انه كان نوم
يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت
بعد العشاء صلت المغرب والعشاء عن عبد الرحمن عوف قال اذا طهرت
الحائض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر
صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد بسنده والاثرم وقال قال
احمد عامة التابعين يقولون بهذا القول الا الحسن وحده باب
سؤر الحائض ومؤاكلتها عن عائشة قالت كنت اشرب وانا
حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فاشرب
واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه
على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عبد الله
بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض قال
واكلها رواه احمد والترمذي باب المستحاضة
عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها
يجامعها وعنه ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها
يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف
كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله كذا في
باب اكثر النفاس عن علي بن عبد الاعلى عن
ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت
كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي
وقال البخاري على عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة قال الشافعي ومعنى
الحديث كانت تؤمر ان تجلس اربعين الا ان ترى قبل ذلك طهرا فلا

حاشيه
العرق عظم عليه شيء من
لحم يسير

حاشيه
مسة بضم الميم وتشديد
السين المهملة وتكني ام
سلمة بضم الباء الموحدة

فلتنبه

يمكن ان تسقط عادة عصر في نفاس او حيض باب الصلاة شقوط

عن ام سلمة قالت كان المراة من نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه ابو داود وذكر ابن ماجه اقراءها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه وعن ابن مالك قال فرضت الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عائشة قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه احمد والبخاري وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما ذا فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام كلها قال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد

باب قضاء تارك الصلاة

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولمسلم مثله وفي حديث

صححه الحاكم ورفعه الموقوف اصح

على النبي صلى الله عليه وسلم

ابي هريرة وعن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين الربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك الست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد الا اضرب عنقه قال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يقتل تارك الصلاة وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فساله يناجيه فقام رجل من المجلس فمضى الى باب المسجد فجلس فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثه الا وهو يسمع رواه مسلم وعن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا اشرك بالله شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة رواه ابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا

من صحيح مسلم

٧ شيئا ٥

ولا بوها ما ولا لابناه يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
رواه احمد بإسناد حجة من يلقى ربه بكبيرة من الكبائر الصلاة
ولم يقطع عليه بخلود في النار ويرجى له ما يرجى لاهل الكبائر وعن
ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام
يدعا ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن
الصامت فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم
يضيع منهن شيا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان
يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان
شاء غفر له رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه
ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيا استخفافا بحقهن وعن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبزاول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا
هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه ثم يعمل سائر
الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه النسائي وبعضد هذا
المذهب عمومات منها ما روي عن عبادة بن الصامت قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وكلمته القاها الى مريم
وروح منه والجنة والنار حق ادخل الله الجنة على ما كان من
العمل متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ ردفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلثا قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر بها الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته
متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبات دعوتي شفاعة
لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من امتي لا يشرك بالله شيا رواه مسلم
وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسعد الناس بشفاعتي من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وقد حملوا احاديث الكفر على كفر
النعمة او على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت احاديث في غير العلاة اريد
بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقاله كفر متفق عليه وعن ابي ذر انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ليس رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما
ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار متفق عليه وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب
والنياحة على الميت رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وانا
فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك رواه
احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل من الصبي ما
مات لتوى الله كعابد وثن رواه احمد باب
ثم بينا لا وجوبا عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا
بينهم في المضاجع رواه احمد وابو داود وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن
المجنون حتى يعقل رواه احمد ومثله من رواية علي له وللنسائي وابي داود والترمذي
وقال حديث حسن باب
عن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يجب ما قبله
رواه احمد ابواب المواقيت
باب وقت الظهر عن جابر عبد الله ان النبي صلى الله
عليه وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت
الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله

ما محمد ار الاسلام ۱۲ م ۵۶ رصلة ۹

ثم جاءه المغرب فقال قم فصل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال
قم فصله فصلى العاجين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى
قم الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه الغد للظهر فقال قم فصله
فصلى الظهر حين كان ظل الرجل مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى حين
صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه
العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء جائرا ثم
قال قم فصل فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين وقت رواه احمد والنسائي
والترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت وللترمذي عن ابن
عباس لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت مرتين فذكر
نحو حديث جابر الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل
كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيهم صلى العشاء الآخرة حين
ذهب ثلث الليل وفيهم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن باب

عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد ومسلم وابن ماجه وابو داود
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الظهر ايام الشتاء
وما ندري ما اذهب من الليل اكثر او ما بقي منه رواه احمد
وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد
بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي وللبخاري نحوه وعن
ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اشتد الحر قال ابردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة وعن ابي ذر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في مسير فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى رايينا فيء
التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد
الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه وهذا دليل على ان الابراد اولى وان

باب اول وقت العصر

وعن جابر وانس قالا كنا نصلي العصر ثم ننحر جزورا فتقسم عشر قسم فنطبخ
فناكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس رواه احمد والبخاري وعن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة الظهر ما لم يحضر
العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط
ثور السفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع
الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر
ما لم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس
وسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق ثم
وقت الظهر لحاقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز
وعن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود ذلك حلة المنافق
يجلس حتى تصفر الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر
اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واياه سائل سالم عن مواقيت
الصلاة فلم يرد عليه شيئا وامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس
لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل
يقول انتصف النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة
ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب
الشفق ثم اخر الفجر حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس
او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر
العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان
عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يسقط الشفق ثم اخر
العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت
فيما بين هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة
الا البخاري نحوه من حديث بريدة الا السلمي وهذا الحديث فيه اثبات
الوقتين للمغرب وجواز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس واول حديث جبريل

حاشية
ثور السفق يعني
انتشار السفق وثوره
حمزه ه

حاشية
وقت الشيء بقت
وقتا اي دخل وقت
الشمس اذا غابت
ودخلت موضعها

الوقتين م
نحوه م

الشمس ٢ في
الشاع

انه كان يكره في اول الامر وهذا متاخر ومقتضى زيادة فكان اولى وفيه من العلم
جواز تاخير البيان عن وقت السؤال ثابت ماجا
في تعجيلها وتاخيله مع الغيم عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم
والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال او نحو وكذلك لاحمد وابي داود ومعنى ذلك
وعن قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فاتاه رجل فربى سلمة
فقال يا رسول الله اتريد ان نحر جزورا لنا وانا نحب ان نحضرها
قال انهم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت ثم قطعت
ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع
بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ننحر
الجزور فتقسم عشر قسم ثم نطبخ فناكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس
متفق عليه وعن بريدة الاسلمي قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في اليوم الغيم فانه من فاتته
صلاة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجه باب
بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك وغيرها عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا
عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابي داود
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي قال كنا نرى ان الذي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى
رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس
المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الوسطى حتى
احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله
اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن

فان ٢
روى ٢
العصر ٣

مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه احمد والترمذي
وصححه وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وسماها لنا انها صلاة العصر وعن الزبرقان قال
قرات هذه الاية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرانا ما
شاء الله ثم سمعها الله فقرات حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل
هي اذن صلاة العصر فقال قد اخبرتك كيف قرات وكيف سمعها الله والله اعلم
رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها وتص عليها بعد
الامر بالمحافظة عليها ثم جا الساعي في الثلاثة متيقنا وهو في المتوكل
فيه فيستصحبه المتيقن ان ثبت وهكذا جا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعظيم قدرها خصيصا فروى عبد الله بن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكانما وتر اهله وماله
رواه الجماعة وعن ابي يونس مولى عايشة ان ابا اسحاق قال املي عايشة ان اكتب
لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه
وهذا يتوجه منه كون الواو في قوله تعالى كقوله تعالى ايضا موسى وهرون الفرقان
دليلا تاكيدها وتكون الواو فيه زايدة للتحسين وتاديبناه اي ناديناه
وضيئا اي ضيا او قوله فلا اسلا وقلة للجبين وتاديبناه اي ناديناه
الى تطايرها وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملي
الظهر بالهاجرة وكانت اثقل صلاة على اصحابه منها فنزلت حافظوا
على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
رواه احمد وابو داود وعن اسامة بن زيد ان الصلاة الوسطى قال

Siddiqui Library

هي الظهر لزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون رواه
الا الصف والصفان والناس في قايلتهم وفي تجارتهم فانزل الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد
وقد احتج بها من روى تعجيل الظهر في شدة الحر باب وقت
صلاة المغرب عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسا
وعن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال امتي بخير او على
الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابو داود
وعن مروان بن الحكم قال ما رايت احدا من اصحاب محمد يعيب ذلك يعني تعجيل المغرب بفطار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بطولى الطولين
رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عمر فرقد طولى الطولين الاعراف
وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا فيها بطولى الطولين
المص وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق في احاديث
باب تقديم العشا على تعجيل صلاة المغرب
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشا فابدؤا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشايكم وعن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدوا بالعشا
وله لا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داود
وكان ابن عمر توضع الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ منه
ولم يسمع يقرا الامام باب
الركعتين قبل المغرب عن انس قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان
والاقامة شيء رواه احمد والبخاري وفي رواية قليل وعن عبد الله بن مغفل
المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال
لمن شاء كراهية ان يتخذها
السنة رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة وعن ابي تميم الجيشاني
عامر فقلت له ان ابن عمك يرى اذا لم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب وقال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما
يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي ركوب قال
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ الاكل فرطعامه في مهلة ويقضي المتوضي حاجته في مهلة
رواه عبد الله بن احمد في المسند وكذا في الاحاديث بعد ان قال على ان المغرب
وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين باب
في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشا عن عبد الله بن
المغفل المزني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب يقولون هي العشا متفق عليه
باب وقت صلاة العشا وفعل ما قبلها وما بعدها
مع مراعاة حال الجماعة وتعجيلها المختار الى نصف الليل عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على ان وقت الصلاة باول الوقت
وعن عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر
نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ينتظرها احد غيركم ولم تصلوا يوميذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي وعن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الى ثلث الليل
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عايشة قالت كانوا يطلون

قبل صلاة المغرب فيقال اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كا
يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابو داود وعن عبد الله بن
مغفل المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين قال
صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها
الناس سنة رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية بين كل اذانين
صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة وعن ابي تميم الجيشاني
عامر فقلت له ان ابن عمك يرى اذا لم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب قال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فما
يمنعك الان قال الشغل رواه احمد والبخاري وعن ابي ركوب قال
جا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك
نفسا يفرغ الاكل فرطعامه في مهلة ويقضي المتوضي حاجته في مهلة
رواه عبد الله بن احمد في المسند وكذا في الاحاديث بعد ان قال على ان المغرب
وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها واقامتها بقدر ركعتين باب
في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشا عن عبد الله بن
المغفل المزني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على
اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب يقولون هي العشا متفق عليه
باب وقت صلاة العشا وفعل ما قبلها وما بعدها
مع مراعاة حال الجماعة وتعجيلها المختار الى نصف الليل عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
الصلاة رواه الدارقطني وهو يدل على ان وقت الصلاة باول الوقت
وعن عايشة قالت اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر
نام النسا والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ينتظرها احد غيركم ولم تصلوا يوميذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين
ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي وعن جابر بن
سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشا الى ثلث الليل
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عايشة قالت كانوا يطلون

العتمة حيث ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا
العتمة الى ثلث الليل او نصفه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن
جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية
والمغرب اذا وجبت والعشا احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا
عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليها بغلس متفق عليه وعن عائشة قالت اعتم النبي صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج
فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم والنسائي
وعن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشا الى نصف الليل ثم
خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها
قال انس كاني انظر الى وبيص خاتمه لليلة متفق عليه وعن ابي
سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشا
حتى ذهب نحو من شطر الليل فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم
فان الناس قد اخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لاخرت
هذه الصلاة الى شطر الليل رواه احمد وابو داود قال البخاري قد
ثبت تاخيرها الى شطر الليل عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا وهو
مثبت زيادة على اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى باب
كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا لمصل او مسافر عن ابي برزة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا التي يدعو
العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة وعن
ابن مسعود قال حدثت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشا
رواه ابن ماجه وقال يعني نرجو عنها وعن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي بكر الليلة في الامر
من امر المسلمين وانا معه رواه احمد وعن ابن عباس قال رقدت

حاشية
لمه
قلت قد
حاشية
حدب هو بالجيم
والدال المهملة
والباء الموحدة
اي عابه

في بيت ميمونة ليلة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها الانظر كيف
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم باب
تسميتها بالعشا وبالعتمة عن مالك عن عمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم
يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه رواه احمد في روايته
عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان يقول العتمة قال هكذا قال الذي
حدثني وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي رواية لمسلم لا يغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشا وانها
تعتم بحلاب الابل باب وقت صلاة النجم وما
جاء في التغليس بها والاسفار قدم بيان وقتها في حديث
وعن عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
يقضين الصلاة لا يعرفن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخاري
ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها
ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه
ابو داود وعن انس بن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر
خمسين اية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين

حاشية
متلفعات تلفعن وطهن
اي مغطيات بالثوب الاشتمال
والتلفع بالثوب الاشتمال
به والمروط الاردية
الواسعة واحدها
مرط

Digitized by Siddiqui Collection

جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر بميقات قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم
قبل وقتها بغلس والاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله
فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشى
بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا
عن وقتيهما في هذا المكان ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر
هذه الساعة وعن ابي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت لرأى اصلي معك
ثم التفت فلا ارى وجه جليسي ثم احيانا تسغر قال لكذلك رأيت رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم يصلي واحببت ان اجيئها كما رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن معاذ بن جبل قال يعني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اراك يا معاذ اذا كان في الشتاء فصل بالغلس واطل
القراءة قدر ما تطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر
فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الخمسة
بزيادة البغوي في شرح السنة باب بيان اوقات الصلوات ووجوب المحافظة عليها في الوقت
من ادرك بعض الصلاة في الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة غير ابي داود وللبخاري اذا ادرك
احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة
قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجه والسجدة هنا الركعة وعن ابي ذر قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون
الصلاة او قال يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة

وفي رواية

فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وان اقمت وانت في المسجد فصل وفي رواية
اخرى فان ادركت معهم صلاة يعني الصلاة معهم فصل والا فقل اني قد صليت فلا اصلي
رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيكون عليكم بعدي امراء تشغلهم اشياؤهم عن الصلاة لوقتها حتى يذهب
وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم
ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم
تطوعا وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن
اجاز امامة الفاسق باب قضاء الفوائت
عن ابن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد احدكم عن الصلاة
او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلاة لذكري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي الصلاة فليصلها اذا
ذكرها فان الله قال اقم الصلاة لذكري رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وفيه ان الفوائت تحب قضاؤها على الفور وانها لا تقضى في اوقات
النهي وغيرها وان مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنها
لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان الترتيب في قضاء الفوائت
مما لم يرد نسخه وعن ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم
عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة
فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه الثلاثة
والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي
صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم
وفيه دليل على الجهر في قضاء الفوائت نهارا وعن عمران حصين قال
سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ
حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا للاطهور

قال فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتسحروا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت
الشمس توضأنا ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا
فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال ابيتم كم وتكلم
عن الربا وتفعلونه منكم رواه احمد في مسنده فيه دليل على ان العامة ليس
لها الاذان والاقامة والجماعة وان المذاهب متروعان في البيعتين وان
السنن الرواتب تقضى كالفرائض

باب الترتيب في قضاء الفوائت

عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا
وتوضأنا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
متفق عليه وعن ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى
كان بعد المغرب هويا من الليل حتى كفينا وذلك قول الله تعالى وكفى
الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها
كما كان يصليها في وقتها ثم امر فاقام العصر فصلاها فاحسن
صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم امر فاقام المغرب فصلاها كذلك قال قتل
ان يغير الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم رجالا او ركبانا
رواه احمد والنسائي ولم يذكر المغرب وفيه دليل على ان قامة
للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى
ان تاخير يوم الخندق لنسخ شرع صلاة الخوف

ابواب الاذان

باب وجوبه وفضيلته

عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة
ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد
وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت

فقيل
الصلاة قال الخباه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقال له الرسول الله صلى الله
عليه وسلم نايم فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد
المسيب فدخلت هذه الكلمة في التاذين الصلاة الفجر رواه احمد وروا
احمد وابو داود وطرق محمد اسحق عن محمد لهم اليمي عن محمد عبد الله بن
زيد عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما
رايت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن
به قال فسمع ذلك عمر الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه يقول
والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي اري قال فلله الحمد وعن انس
رضي الله عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة
الا مسلما ولابي داود والنسائي واحمد واللفظ له قال كان بلال يشفع الاذان
والاقامة وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وعن ابن عمر
قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين
والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة
كنا اذا سمعنا الاقامة توضانا ثم خرجنا الى الصلاة رواه
احمد وابو داود والنسائي وعن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا والترجيع في الشهادتين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان عشرين كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
قال الترمذي حديث صحيح وعن ابي محذورة قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
قال فان كانت صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله

واحدة

هذا

يقول استحبابا

معلم

الخاتمة

يقعد

عن ابيه

اخبار

مسدود

صيغاه

الى لا يترك شيئا من الفاظه

ورواه احمد وابو داود والنسائي رفع الصوت بالاذان عن
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغفر للمؤذن مد صوته ويشهد له كل
رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن الى
صعصعة ان ابا سعيد الخدري قال له اني ارالك تحب الغنم والبادية فاذا
كنت في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي
عنقه عند الحيعلة ولا يستدير

عن ابي جحيفة اي جحيفة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح في قبة له حمراء فخرج بلال فاخرج وضوءه فمن ناضح وناضل
قال فخرج النبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه
قال فتوضا واذن بلال فجعلت اتتبع فاه ها هنا وها هنا يقول
يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم
فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الكلب لا يمنع وفي رواية يمر من ورائها
المراة والحمار ثم صلى العصر ركعتين لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه وعن ابي داود ورايت بلالا يحرج الى الابطح فاذن فلما بلغ
حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رايت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعاه
في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة له حمراء اراها ادم
قال فخرج بلال فاخبر بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق ساقيه رواه احمد والترمذي

باب
وصحته

الاذان في اول الوقت وتعجيله

عن جابر رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت
الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام
حين يراه رواه الخمسة

اي لا يترك شيئا من الفاظه

يتقدم

ان الفريضة تعني عن تحية المسجد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي
بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم
بياض الافق اذان بلال ولا هذا الصبح المستطيل للافق المستطير في الافق وعن
عائشة وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه
لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى
هذا وبعد الاذان عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة وعن
عمر الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله
اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال
اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على
الفلاح قال حي على الفلاح ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم
وابو داود وعن شهر حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما قال قد قامت الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة
بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود وفيه دليل على ان السنة
ان يتحرى الامام بعد الفراغ من الاقامة وعن جابر بن ربيعة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة

هكذا لفظ مسلم وفي بعض نسخه هكذا لفظ احمد والترمذي والنسائي

حال من ضمير

سقط هنا

وعن عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من
عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه ابو داود والترمذي

باب من اذن فهو يقيم

وعن زياد بن الحارث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن فاذا اذنت
فاقم وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
الصلاة جاء اذان بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء
اخو صداء وان من اذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي والعظم
احمد وعن عبد الله بن زيد انه اري الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبرته فقال ان هذه لرؤيا حق فالق ما رأيت على بلال فليؤذن فانه
اندى واطول فجعلت القي عليه ما رأيت ويؤذن قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب
انا رأيت اربدا ان اقوله قال فما منعك فاقام هو واذن بلال رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر ان المؤذنين اكثر الناس
اعناقا يوم القيامة رواه مسلم وعن عبد الله بن الخبر اي الليثي قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد اعجبني او كما قال ان يكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة
وذكر الحديث وفيه فجاء رجل فزعا فقال يا رسول الله اخرت الصلاة
لما رجعت لما رأيت من ابطائك لم ار احدا مكانك عليه يؤذن رجلا كان
فقام على المسجد فاذن ثم قعد فقعدنا ثم قام فقال مثل الاذان
يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه ابو داود وابن
النهي عن احداث امر على الاذان وعن عمار بن ابي العاصي قال آخر
ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا ياخذ
على اذانه اجرا رواه الخمسة الا النسائي وعن

باب الفصل بين الاذان والاقامة

عثمان بن ابي العاص ان رسول الله صلى الله
جلسة وعن عبد الخبر اي الليثي قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لقد اعجبني او يكون صلاة المسلمين او المؤمنين واحدة
ايي

سقط هنا

هرين

قال عمر فسامع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فإن هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين
ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه أحمد ومسلم والنسائي ورواه
أبو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فأمر بلالا فأذن وأقام
وصلى وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما
شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر
ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والترمذي
والنسائي وقال ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله

أبواب ستر العورة

باب وجوب سترها

عن بهز حكيم
عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر
قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك فإذا كان
القوم بعضهم في بعض قال إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا
يرينها قلت فإذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى
أحق أن يستحيى منه رواه الخمسة إلا النسائي

باب

بيان العورة وحدها
عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه
وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان
فقال يا معمر غط فخذيك فإن الفخذين عورة رواه البخاري في تاريخه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي
وأحمد لفظ أحمد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذ جارية
فقال غط فخذك فإن فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الأسلمي قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي

فقال غطى فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي
وقال حديث حسن

باب

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له
وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان
فأرخى عليه ثيابه فلما قاما قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر
فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك
فقال يا عائشة ألا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي منه رواه
أحمد وروى أحمد هذا العصر وحديث حفصة نحو ذلك والعظم دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه
فلما استأذن عثمان تجلل ثوبه وعن أنس لزم النبي صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى ساق نبي الله رواه
أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط

باب

بيان أن السرة والركبة ليستا من العورة
عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه ماء
قد انكشف عن ركبتيه أو ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعن
عمير مولى آبي اللحم قال كنت مع الحسن على فلقينا أبو هريرة فقال أراني
أقتل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل فقال معمر
فقبل سرته رواه أحمد وعن عبد الله بن عمرو قال صلينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسرعا قد حسر عن ركبتيه فقال
البشرى هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهي بكم الملائكة يقول انظروا
إلى عبادي قد قضوا فريضة وهم ينتظرون أخرى رواه ابن ماجه
وعن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ
أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدا عن ركبته فقال النبي صلى الله عليه وسلم

أما صاحبكم فقد غار فسلم وذكر الحديث رواه احمد والبخاري ولمسلم نحوه

باب ان المرأة الحرة

انه اتزر على كشف الركبة ولم ينكر عليه باب

عون الآله وجمهار وكيفيتها عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن الذيل فقال احملنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستتر عورة فقال احملنه ذراعا باب

النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر الرجوع

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء رواه البخاري ومسلم للفظ له قال عاتقيه ولاحمد للقطان وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخاري واحمد وابو داود وزاد على عاتقيه وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في الثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه والفظ لاحمد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الثوب ضيقا فاشدد على حقويك ثم صل وان اتسع فخالف بين طرفيه ثم صل وان اضاق عن ذلك فاتزر به باب

عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وبيعتين ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء متفق عليه وعن ابي سعيد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة نهى عن لبستين ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء رواه احمد والبخاري ومسلم واللفظ له وعن

واحد قال فزرني وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط فمر ينه فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدي فمسست الخاتم قال عمرو فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في قميص في شتاء ولا في حر الا مطلقا ازرارها لا يتبين ان ابدا رواه احمد وابو داود وهذا محمول على ان القميص لم يكن واسعا باب استحباب

العلاة في ثوبين وجوازها في الثوب الواحد عن ابي هريرة ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال اولكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذي وزاد البخاري في رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا اوسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار وقباء في ازار واقبية في سراويل وردائي ازار او قميص في سراويل وقباء في ازار وقباء في سراويل وقميص قال في قباء وردا او عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه وعن عمر رأى سلمة قد التحف طرفه على عاتقيه يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت ام سلمة رضي الله عنه باب كراهية اشتمال الصماء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد منكم منه شيء متفق عليه ولاحمد نهى عن لبستين لم يحتبي احدكم في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على احد عاتقيه فيبدو احد

في قميصه

في لفظ

والصماء

القباء قميص مشقوق من خلف وقيل هو الذي يلبس فوق الثياب وقيل هو الذي يلبس فوق الدرع وقيل هو الذي يلبس فوق الثياب كالجبة

سراويل كرهان سراو وسراويل معناه الغليظ هكذا

حبته

شعيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه
منه شئ باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان
يغطي الرجل فاه رواه ابو داود ولاحمد والترمذي منه النهي عن السدل
ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم باب الصلاة في ثوب
الحرير والتعصب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم
وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم ادخل
في اصبعيه اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله
رواه احمد وفيه دليل على ان النقود تتعين في العقود وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد متفق عليه
قال الهدى ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود وعن عقبة بن عامر قال اهديت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم انصرف ونزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره
له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل
تحريمه اذ لا يجوز ان يظن به انه لبسه بعد التحريم وحاشاه وايضا فانه
يدل على اباحته في اول الامر ما روى انس قال كان اكيدر دومة
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس او ديباج فجعل ينكت
بها ويعجب من حسنها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل
سعد في الجنة احسن منها رواه احمد وعن جابر بن عبد الله
قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان
ان ترعده وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل له ما اوشك ما ترعده ما رد
قال نهاني عنه جبريل فجاء عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهته او اعطيته
قال فقال لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بالف درهم رواه
احمد وفيه دليل على ان امته صلى الله عليه وسلم اسوته في الاحكام
كتاب اللباس باب
تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء عن عمر قال سمعت النبي

قال الهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصل

صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
وعن انس ان رجلا اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم قباء حرير من الدنيا فلبسه ثم انصرف
متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب
والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه
وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعثت بها الي
فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها
انما بعثت بها اليك لتشقها خمرها بين النساء متفق عليه وعن انس قال انه
راى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة حريرا سيراء
رواه البخاري والنسائي وابو داود باب في افتراش
الحرير وكلبسه عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشرب في انية
الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه
رواه البخاري وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس
على المياثر والمياثر حمر كانت تصنع الت لبعولتهن على الرحل
حمر القطيفة يفترش الرجل رواه مسلم والنسائي باب
اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس الحرير الا هكذا واوفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه
الوسطى والسبابة وعنهما متفق عليه وفي لفظ نهى عن لبس الحرير الا
موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخاري وزاد
فيه احمد وابو داود واشار بلغته وعن اسماء انها اخرجت جبة طيالسة
عليها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين به فقالت
هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قبضت عائشة قبضتها الى
عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فانا اغسلها للمرضى يستشفى
رواه احمد ومسلم وعن ابي بكرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفن
في الثياب المزعفرة والمعصفرة رواه احمد وابو داود والنسائي باب

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي لعبد الرحمن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما

باب ملجا في لبس الخز وما يسخ من حرير وغيره

سعد

عن عبد الله بن سعد عن ابيه قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كساينها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة

سعد

عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت مرفوعا قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا بأس به رواه احمد وابو داود

قال

وعن اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فكسوتها فرايت الغضب في وجهه فقال اني لم اكسكها لتلبسها ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجه

وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود

يقول

وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك والله لا يكذبني ابو مالك سمع النبي صلى الله عليه وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال ليمسخن منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة رواه ابو داود والبخاري تعليقا وقال في يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف

باب ما جاء في لبس الاحمر

ليس

وعن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن عمر بن حريث عن اسه عن جده قال اتيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابنته فقال ما هذي التي اراك قد رفعت مآكرك فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فحذفتها فيه ثم انطلقت من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد وكذلك ابو داود ولفظه ونهاه ان يلبس ثوبا احمر للنساء

وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا قط احسن منه متفق عليه

وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه رواه ابو داود والترمذي وقال معناه عند اهل العلم انه كره المعصفر قال وروي ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا بأس به يقال ثوب معصفر اي مشبع بالحمرة

باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاحمر والمعصفر والملونات

وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

وعن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا الربعة

وعن ابي رمثة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا الربعة

وعن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

وعن ام خالد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري

وعن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ بهذا ولم تدهن بالزعفران فقال اني رايته احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد وكذلك ابو داود والنسائي

باب

نحو ولقطها ولقد كان يصبغ ثيابه بها كلها حتى عمامته باب حكم ما في جوفه حيوان من الثياب والبسط والبسط والنهي عن التصوير

عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه

وعن عائشة انها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق

رواه البخاري

ابو داود ولفظه ولقطها لم يكن يدع شيئا في بيته يجاوز قدر الاصبع تعليقا والارتفاق الاتكاء

وفي لفظ احمد فقطعته وشاديتين مرفعتين فلقد رأيته متكئا على احداهما
وفيها صورة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في
البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وامر بالستر
فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطئان وامر بالكلب فاخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن وحسين تحت نضدهما
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وعن ابن عباس رجل جاءه فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال ادنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل
له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل
الشجر وما لا نفس له متفق عليه باب ما جاء في لبس
القميص والعمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يشتر ولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا
وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير
قال بعث فروة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمار سراويل قبل الفجر فوزن
لي فارجح لي رواه احمد وابن ماجه وعن ابن شهاب قال كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الذيل والطول رواه ابن ماجه
وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه
الترمذي باب الرخصة في اللباس الجميل والسحاء
التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

الندب هو نقصد الترك على الشيء الذي نقصد عليه الشارع ونقول تعضها فوق اي تحمل بعضها فوق بعض لنه لها

في لغة احمد فقطعته وشاديتين مرفعتين فلقد رأيته متكئا على احداهما
وفيها صورة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل
فقال اني كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان في
البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب
فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وامر بالستر
فيقطع فيجعل وسادتين منبوذتين توطئان وامر بالكلب فاخرج ففعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن وحسين تحت نضدهما
رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم
وعن ابن عباس رجل جاءه فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال ادنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل
له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل
الشجر وما لا نفس له متفق عليه باب ما جاء في لبس
القميص والعمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يشتر ولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسوا
وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير
قال بعث فروة رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمار سراويل قبل الفجر فوزن
لي فارجح لي رواه احمد وابن ماجه وعن ابن شهاب قال كان احب الثياب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير الذيل والطول رواه ابن ماجه
وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه
الترمذي باب الرخصة في اللباس الجميل والسحاء
التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال

اصل البطر وهو بفتح الباء والطاء الطغيان عند النعم وبطر الحق ان يحمل ما جعله الله حقا موجبه وعباده باطلا وقيل هو ان يتكبر عن الحق فلا يقبله وغمص الناس احتقارهم وعيبهم والغمص على هم وهو بفتح العين المعجمة وسكون الميم بعدها صاد مهملة

مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه احمد ومسلم عن سهل بن
معاذ الجهني عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر عليه
تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل
الايمان ايتهن شاء رواه احمد والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله عز وجل ثوب مذلة يوم القيامة رواه احمد وابو داود
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء
لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد شقي ازاري يسترخي الا ان
اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعله ذلك خيلاء رواه احمد ان
مثلا والترمذي والنسائي والزهد لم يذكر قصة ابي بكر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
ابو داود والنسائي والزهد لم يذكر قصة ابي بكر وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
مرحا ان ينظر متفق عليه ولاحمد والبخاري ما اسفل الكعبين من الازار في النار
باب ان يلبس ما يخفي بدنها او تشبه بالرجال
عن اسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما
اهداها له دحية الكلبي فكسوتها امراتي فقال ما لك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتي فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة
فاني احاف ان تصف حجم عظامها رواه احمد وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بيتي جارية وعلي درع قوهي رواه احمد وابو داود وعن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفان من اهل النار لم ارهما بعد لا
كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال اسنمة البخت لا يدخلن الجنة
يجدن ريحها وريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا رواه مسلم وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله
احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
باب ما جاء في الترجل
يلبس لبس الرجل رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
في اللبس وما يقوله من استجد ثوبا وعن ابي سعيد قال كان رسول الله
عليه وسلم اذا لبس قميصا بدا بميامنه وعن ابي سعيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء

انت لسوتينه انا لك خير وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي

ابواب اجتناب النجاسات

ومواضع الصلوات باب اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عن يسير لم يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهلي قال نعم ان لم ترى فيه شيئا فتغسله رواه احمد وابن ماجه وعن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه احمد ابن الترمذي وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال جبريل اني فاجرني فيهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه وينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داود وفيه ان جبريل اخبره ان فيهما قذرا وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام وان العلة في النعلين لا تكرى وان العفو عنه معفو عنه فاذا حمل المحدث والمتنجس الصلاة وثياب الصغار وما سكن في بيوت الناس من الهرة وكخها واذا اصاب نعل احدكم او خفه اذى فليدلكهما بالارض فان الارض لهما طهور رواه ابو داود باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلاة فليصل حيث هو متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا رواه احمد باسناده وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المسجد اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون سنة قلت ثم اين ما ادركتك الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا الترمذي وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل

رواه النسائي باب الصلاة على الفراء والبسط وغير ذلك من المفارش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير رواه احمد وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة والفروة المدبوغة رواه احمد وابو داود وعن ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يصلي على حصير فسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه لم يذكر رواية ابن عباس وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قذرا او قال اذى وعن ابي سعيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا فقال ان جبريل اتاني فأخبرني ان فيهما قذرا فقلت اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فان رأى قذرا فليدلكهما بالارض ثم ليصل فيهما رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ الاذى بنعل احدكم فان التراب له طهور رواه ابو داود وعن ابي سعيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه رواه ابو داود وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابو داود

باب النجاسات وحكم ازالتها وعن ابي هريرة قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه وعن انس قال كنا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مه مه قال لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا القذر ولا البول ولا العذرة انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم اخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم اصاب ثوب احدنا فحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه رواه ابن ماجه وعن اسماء قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه رواه الجماعة الا مسلما وعن ابي السمح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاذى عن الثوب والوضوء من سؤر الكلب رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا رواه الجماعة وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان التراب طهور اذا ولغ الكلب في الاناء رواه ابو داود وعن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب

رواه احمد والترمذي وصححه وعن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة
وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه
عبد حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال ليس اسناده بذاك
القوي وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد
هذا الحديث عن عبد الله بن نافع العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله قال وحدث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث
الليث بن سعد والعمري ضعيف بعض اهل الحديث من قبل حفظه

باب صلاة التطوع عن ابن عمر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه
وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى رسول الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم
ركعتين بين الساريتين عن يمينك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة
ركعتين رواه احمد والبخاري باب صلاة العليل عن عائشة قالت
عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال
صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على شرط الصحيحين باب صلاة المريض
على الراحلة لعذر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فصلى
مصيبق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة بينهم
واشفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم راكبا امام
صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يومي ايماء يجعل السجود اخفض
من الركوع رواه احمد والترمذي وانما ثبت الرخص اذا كان العذر
بذلك بينا فاما البيئة فلا روى ابو سعيد الخدري قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الماء والطين حتى رايت اثر الطين
في جبهته متفق عليه وعن عاصم بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يومي برأسه قبل اي وجه توجه

ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة متفق عليه باب اتخاذ المساجد
الكفار ومواضع العذاب اذا بنيت مساجد عن عمار بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر ان يحمل مسجد الطاحين كان على اعينهم رواه ابو داود وزاد فقال البخاري وقال عمر
انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي البيعة الا
بيعة فيها تماثيل وعن تميم الداري طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان رضا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهور
فدعا بماء فتوضا ومضمض منه صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم
فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلاة ويصلي في مرابض
الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين
وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب
فسويت وبالنخل فقطع وصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة
وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم
لا خير الا خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة متفق عليه

باب فضل من بنى مسجدا عن عثمان قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة
لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد باب الاقتصاد
في بناء المساجد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد رواه النسائي
الا الترمذي وقال البخاري قال ابو خالد سقف المسجد مرجع النخل وامر ببنا
وقال اخر الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس عن انس قال قال رسول الله
تنظفوا مساجدكم وتطيبوها وصيانتها من الروائح الكريهة رواه الترمذي وابن ماجه
صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد
على امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او اية اوتيها رجل ثم نسيها

رواه ابو داود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبنى المساجد في الدور
وان ينظف ويطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد ذريا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي
وصححه ورواه ابو داود ولفظه كان يامرنا بالمساجد وان نصنعها في ديارنا وان نطهرها
صنعها ونظهرها وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل الثوم والبصل
والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم متفق عليه

باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه

عن ابي حميد او ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي وكذلك مسلم وابو داود وقال
عن ابي حميد او ابي اسيد بالشك وعن فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله
اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجه

باب

جامع فيما يتصان المساجد عنه وما ينبغي فيها عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ادها الله
اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا
الى الجمل الاحمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت
له رواهما احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله
ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال نحو
لمن له الرجل ينظر الى متاع غيره وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود
والدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك واذا رايتم من
ينشد فيه ضالة فقولوا لا ردها الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشراء والبيع

رواه البخاري عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يتوكا علينا فنقوم بين يديه ونحن اذا قمنا عنه قعد وربما امرنا فقعدنا فقعد بقعودته حتى يقوم فيقوم بقيامنا حتى يركع فيركع ويطمئن راكعا حتى تستقر كل فقار في مكانها فيسجد ويسجد من حوله حتى اذا استقر في مكانه عاد كما كان فاذا قام من السجدة الثانية قعد حتى يستقر كل فقار في مكانها قال ابو عبد الله هذا حديث منقطع فاطمة الكبرى لم تدرك عائشة فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اسهل واولى هو سنة اسهل والاصح

في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة وعن سليمان بن بريدة ان رجلا قال
يا رسول الله اريت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يصنع والله
شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من
مائة مرة في المسجد واصحابه ينشدون الشعر ويتناشدون اشعار الجاهلية فربما يتبسم
معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد
فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال
انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده
بروح القدس قال اللهم نعم متفق عليه وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه
وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو
داود واحمد ولفظه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام في المسجد
ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط
من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة وقال عبد العزيز
اي بكر كان الحباب الصفر الغفر وعن عائشة قالت اصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة في الاكحل فضرب عليه
خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد العزيز
ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا
قال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بيد بالية فوجدت كسرة خبز فدفعتها اليه
عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله بن ابي بكر
قال كنا نكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز واللحم
رواه ابن ماجه وحديث ابن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فاتاه فرآى اثاثا
فربط بساريه في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر ما لابن جاء الى

باب

عن انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم اميطي عني قرامك

قد ذكر هذا الباب الترمذي

تعوض لي في صلاتي رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعاه بعد دخوله الكعبة فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت
البيت فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود باب الحث على المسجد
بعد ان يصلي الا لعذر وعن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه
احمد وعن ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري

ابواب استقبال القبلة

باب وجوبه للصلاة وعن ابي هريرة في حديث المسيء صلاته ذكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعن انس
قال سنا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس فصرف
قبل وفاته بشهرين وصلى نحو الكعبة وقبل وفاته بشهر حج واعتمر
فصلى المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة
فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو
داود وهو حجة في قبول اخبار الآحاد باب تحريم الصلاة الى غير القبلة مع القدرة
ان فرض البعيد اصابة الجهة لا العين وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه
وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعني
ذلك باب ترك القبلة لعذر الخوف وعن نافع عن ابن عمر
انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو
اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة
او غير مستقبليها قال نافع فلا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري باب تطوع المسافر على الراحلة حيث توجهت به

حيث توجهت به وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجه
توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على راحلته
وهو متجه الى اي وجه توجه به لكن اذا اراد الفريضة استقبل القبلة رواه احمد ومسلم
والترمذي وصححه وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته النوافل في كل وجه
وكان يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه احمد وفي لفظ يعني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داود والترمذي
وصححه وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته
تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيث ما توجهت به رواه احمد
وابو داود

ابواب صفة الصلاة

باب افتتاحها والتكبير وعن علي قال كان مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا اصح
شيء في هذا الباب وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلوا كما رأيتموني اصلي رواه احمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير
باب ان تكبيرة الاحرام بعد تسوية الصفوف والقيام اذا قيل قد قامت الصلاة
وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا
فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقمتم للصلاة فليؤمكم احدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد
باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه وعن ابي هريرة قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه رواه الخمسة الا الترمذي
وابن ماجه وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير رواه احمد وابو
داود وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى
يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه
وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولمسلم ولا
يفعله حين يرفع رأسه من السجود ولا ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين وعن
ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما
كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود

حاشية قال الشيخ الزاهد الورع صلاح الدين ابو محمد عبد الغني بن شرف المقدسي رحمه الله عليه وارضاه ابن محمد بن عقيل عن علي رضي الله عنه فذكر هيئة الصلاة الحنفية عن عبد الله بن محمد عن ابن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهم ابن محمد بن عقيل عن ابن عمر رضي الله عنهم انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع الحديث

الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن علي رأى طاوس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل
ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنع اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في
شيء من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وقدح البخاري في المواضع الاربع في حديث ابي حميد الساعدي
وسنذكره وعن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع
رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى
يحاذي بهما اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك
رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي
انه قال هو في غير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لاحدهم انا اعلمكم
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فما كنت اتجدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتباعا
قال بلى قالوا فاعرض من حالك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة
اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه
حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع
يديه حتى رتبت مفاصله ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم
الى موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها
واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك
حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة
ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر رجله اليسرى
وقعد على شقه متوركا ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وباب ما جاء في وضع اليمين على الشمال
وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة
وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه منهما ثم رفعهما
وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد
ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى
والرصغ والساعد وعن الحارث بن سهل بن سعد قال كان الناس

وكبر

واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه

احرج

وضع اليمنى على اليسرى

ويكره رفع اليدين في الصلاة قال الوزير اتفقوا على ان من شروط الصلاة ان لا يكون
العمل الا ينفي ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن وائل
كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي ولمسلم نحوه وعن علي قال من السنة
الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود وفي رواية له
تحت الصدر وعن ابي هريرة قال
نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلق بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم
فطاطار اسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وعليه منصور في
سننه نحوه وزاد فيه فكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو
حديث شاذ وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن
رفعهم ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه البخاري
وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا اشار باصبعه
ولكن ابن ماجه والترمذي وعن محمد بن عجلان عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي فوضع يده اليمنى على اليسرى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على اليسرى رواه ابو داود والنسائي ولزاجه وعن علي قال من السنة في
الصلاة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وباب
وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت
هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي اراك سكوتك بين
التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء البارد رواه الخمسة الا الترمذي وعن
عمر ان رأى طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت
بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لا

ملام

حسن

وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم

عن انس ما صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم سألناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم يسمعنا منهما

وعن عبد الله بن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار مني احدث في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقولها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اي جهرا بدليل قوله في رواية بعد ما تقدم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ويدل على هذا ايضا ما رواه النسائي

وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ان حرب عن عبد الله بن عبد الله قال اتى ملكه عزرائيل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ملك الموت اين صاحبتك فقال كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه احمد وابو داود

باب ما جاء في السكتة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هي السكتة التي اسكت بين القراءة والدعاء رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من القراءة رواه ابو داود وروى ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ قرأ حتى يفرغ ثم يسكت حتى يتنفس فيقرأ ما بدا له رواه رزين

باب ما يقال بعد التحريمة

عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة يستفتح ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والترمذي وقال انه حديث حسن صحيح ولمسلم نحوه وفيه ثم يتعوذ ولابي داود والنسائي نحوه وفيه ثم يقرأ وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يقول بعد ذلك وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنوبي فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابو داود والدارقطني مثله وعن ابي سعيد الخدري قال قطني مسلم مرحبا بسيد المسلمين ومنه مرحبا اي سعة وافرح مسلم بصحيح ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يقول بعد ذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختار هو ولا لهذا الاستفتاح وجمع عمر به احيانا لتحضير الصحابة لتعليمهم ان السنة اخفاؤه يدل على انه ان فضل فانه الذي كان يداوم عليه

باب

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا البخاري

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة اسكت هنيهة قبل ان يكبر فقلت بابي وامي يا رسول الله اسكتتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت هنيهة قبل ان يقرأ فقلت بابي وامي يا رسول الله رايتك سكت بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي الحديث رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي

رسول الله

يقول العبد ما يقتل لي هرين ان الملك ورد الالهام فقال اقرأوا في تقبل فاني سمعت
حلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين لعبدي ما
سأل اذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال
الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي
وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين
عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لرسول القرآن بلسان انه
لمن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد وابو داود والله
والترمذي ولا تخلف العاد وانها تلقى ابا يدفن الميت وعن انس قال لما رسول
صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه
متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر
ثم قال اتدرون ما الكوثر وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه
بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود وباب وجوب قراءة الفاتحة
عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
رواه الجماعة وفي لفظ لابي حبان لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال
اسناد صحيح وعن عبادة قال كنا نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول
قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان وزاد فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن رواه الدارقطني
وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامام
فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح انه مرسل وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل
يقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ
قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين رواه الجماعة
الا الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الملائكة تقول امين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه ابو داود وابن ماجه وقال حتى سمعها اهل
الاول فيرتج بها المسجد وعن وايل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين يمد بها صوته رواه احمد وابو داود والترمذي باب
حكم من لم يحسن فرض القراءة عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
رجلا الصلاة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم
اركع رواه ابو داود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال
قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
رواه احمد وابو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع

رواه احمد ومسلم

والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي

أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره باب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الأوليين وهل تسن قراءتها في الأخريين لا عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب
ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر
وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال فظننا أنه يريد بذلك
أن يدرك الناس الركعة الأولى وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك
في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين ولا
آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن
بك أو ظنني بك متفق عليه وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
صلاة الظهر في الركعة الأولى في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر
خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعة الأولى في كل ركعة قدر
خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم باب
قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتفكيس السورة وترتيبها وجواز
تكريرها عن أنس قال كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما
افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى
يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلمه أصحابه
صلى الله عليه وسلم أجرد الخبر فقال ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة
يقال إني أحبها قال حبك إياها أدخلك الجنة رواه الترمذي وأخرجه البخاري
تعليقا وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح
البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع
بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية
فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول
سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك
الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الأعلى
فكان سجوده قريبا من قيامه رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن رجل من
جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت الأرض في
الركعتين كليهما قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وسلم

أم قرأ عمدا رواه أبو داود وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر
في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية في البقرة وفي الأخرى آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون
وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وإلى آخر آل عمران تعالوا إلى كلمة سواء
رواهما أحمد ومسلم باب جامع القراءة في الصلوات عن جابر بن سمرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكانت
صلاته بعد أي تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي
العصر نحو ذلك في الصبح أطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم وفي رواية كان
إذا دحضت الشمس صلى الظهر وقدر ما يمر الراكب ثلاثة أميال قبل أن تغرب
الشمس صلى العصر كذلك والصلوات كلها كذلك إلا أن الصبح كانوا يطيلها رواه أبو داود وعن جبير بن مطعم قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة إلا الترمذي وعن
ابن عباس أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت
يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة إلا ابن ماجه وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قرأ في المغرب بسورة الأعراف فرقها في ركعتين رواه النسائي وعن زيد بن ثابت قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد
رواه ابن ماجه وفي حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ أفتان
أنت أو قال أفاتن أنت فلو لا صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها
والليل إذا يغشى متفق عليه وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت
رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان إمام كان بالمدينة
قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين
ويخفف العصر ويقرأ في الأولى من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين
من العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه
أحمد والنسائي باب الجهر في الصلاة بقراءته وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم جودوا القرآن وزينوه بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا
وعن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته يوم الفتح
وهو يقرأ سورة الفتح أو من سورة الفتح قراءة لينة يقرأ وهو على راحلته
يرجع رواه البخاري وعن البراء بن عازب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في العشاء بالتين والزيتون فما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة رواه
الجماعة وعن أم سلمة أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تشتكي
فقال صلي من وراء الناس وأنت راكبة فصليت فإذا هو يصلي إلى جنب البيت
وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور رواه الجماعة إلا البخاري وعن أبي هريرة
قال ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه الجماعة

حاشية غرضا الغرض الطوى ٥
لم غرضوا أي طوى ٥
عضاه

كما انزل فليقرؤه على قراءة ابن عبد رواه احمد وعن ابي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لاي لقد امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفي رواية لاقرأ عليك
القرآن قال وسماني لك قال نعم فبكى متفق عليه باب ما جاء في
السكتتين قبل القراءة وبعدها عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها وفي
رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين رواه
ذلك ابو داود وكذلك احمد والترمذي ولم يذكر معناه باب الذكر في
الركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع وخفض
وقيام وقعود رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عكرمة قال
قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة
اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة ابي القاسم صلى الله
عليه وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي موسى قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا فعلمنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا
صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال
غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا
واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا
واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلك بتلك واذا كانت عند القعدة فليكن اول قول احدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لبعضهم واشهد ان محمدا
باب امر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وبلوغ الرجل عند الحاجة
عن سعد بن الحارث قال صلى لنا سعد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجدة الثانية
وحين رفع وحين قام من القعود وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه البخاري وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا

وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر
يسمع الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه ولمسلم والنسائي قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا كبر ابو بكر اسمعنا
باب الركوع عن ابي مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على
ركبتيه وفرج بين اصابعه فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رواه احمد وابو داود والنسائي وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي
صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داود وعن
معبد بن هرمز قال صليت الى جنب ابن عمر فطبقت بين كفي ووضعتهما بين فخذي
فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نرفع ايدينا على الركب رواه الخمسة عن
باب الذكر في الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى
وما مرت به اية رحمة الا وقف عندها سائلا ولا اية عذاب الا تعوذ منها
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم
قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى
قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابو داود ولابن ماجه وعن عائشة
صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي متأول للقرآن رواه الجماعة الا الترمذي وعن عوف بن عبد الله بن
عتبة عن ابن مسعود ولابن ماجه عن علي قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه
الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو مرسل عوف لم يلق ابن مسعود وعن
سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز
قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه احمد
وابو داود والنسائي باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود

عن لربيعة قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة ورجل صفوف خلف ابي بكر
فقال ايها الناس لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له
الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود
فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد والنسائي وابو داود باب ما يقول
رفع من الركوع ويعد اذا اصابه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة
ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية
لهم ربنا لك الحمد وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء
الارض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائي باب
في ان الانتصاب بعد الركوع فرض عن ابي هريرة قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده
رواه احمد وعن علي شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطفف لمن لم
يقم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد والاربعة وعن ابي مسعود الانصاري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع
والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي باب هيئات السجود
وكيفية الهوي اليه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة
الا احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داود والنسائي
وقال الخطابي حديث وائل بن حجر ابين من هذا وعن عبد الله بن بحينة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يجخ في سجوده حتى يرى وضح
ابطيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة

وعن ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا سجد فرج
بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه ابو داود وعن ابي حميد ايضا
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه
عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه ابو داود والترمذي وصححه
باب الاعضاء السجود عن ابن عباس عن عبد المطلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبع اراب وجهه
وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس
قال امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبع اعضاء ولا نكف شعرا
ولا ثوبا اليتين واليدين والركبتين والرجلين اخرجاه وفي لفظ قال النبي
صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع اعظم على جبهته واشار بيده
الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وفي رواية
امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر والثياب الجبهة والانف واليدين
والركبتين رواه مسلم والنسائي باب المصلي يسجد على ما يجد
ولا يأخذ مصلاه باعطائه عن انس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه
فسجد عليه رواه الجماعة وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يوم مطير وهو ينزع الطين اذا سجد فكشف عن جبهته من كثرة ما علق بها
الا الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد بني عبد الاشهل في رواية واصحابه
في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه وقال على ثوبه وقال البخاري
قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه وري
عبد الرزاق عن ابن عمر وابن عباس وابراهيم قالوا كانوا يصلون في الماء والطين
والطل الشديد ولا يحرجون انفسهم باب الجلسة بين السجدتين
وما يقول فيها عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
سمع الله لمن حمده قام حتى يقول قد اوهم ثم سجد ويجعل بين السجدتين
حتى يقول قد اوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها انه قال الى
قالوا ان اصلى كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان

اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع راسه من السجدة
مكث حتى يقول الناس قد نسي وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني
وارزقني رواه الترمذي وابو داود الا انه قال وعافني مكان واجبرني
باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة في الركوع والسجود
والرفع عنهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ورجل
فصلى دخل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك
لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى
تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه
ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم
استقبل القبلة فكبر الحديث وعن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه
ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت ولو متت متت
على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري
وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوا الناس سرقة
الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم
ركوعها او لا يسجد او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد
ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته باب
كيف النهوض الى الثانية وما يجلس في جلسة الاستراحة عن وائل حجر
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه
فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على فخذيه
واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه
الجماعة الا مسلما وابن ماجه باب كيف افتتاح الثانية

بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم
باب الاقعاء بين السجدتين والجلوس على العقبين
الجلوس في التشهد ومن بين السجدتين وما جاء في النورك والافتراش عن وائل حجر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى
رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما جلس للتشهد افترش
صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد افترش فخذه اليسرى ونصب قدمه اليمنى
وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي اذا سجدت فمكن
اذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن ابي حميد انه
قال وهو في نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب
اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد
على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لفظه بلفظ البسط مرفوعا يعني
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع

راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما
واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحيه
وكان ينهض على رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وكان
ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريره قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث
عن نقره كنقر الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد
باب وذكر تشهد ابن مسعود وغيره عن ابن مسعود قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد في بين كفيه كما يعلمني السوره من القرآن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة
وفي لفظ لمسلم قال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل
التحيات لله وذكر فيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك
وصلتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي اخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء
متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمني رسول الله صلى الله
عليه وسلم التشهد وامرني ان اعلم الناس التحيات لله وذكر قال الترمذي وحديث
ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة
والتابعين وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داود
بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه
ابن ماجه كمسلم للكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه النسائي في
بعض طرقه كذلك للكنه قال السلام بتنكير السلام وقال فيه وان محمدا لم يذكر الشهد والباقي كمسلم ورواه
احمد من طريق اخر كذلك للكنه عرف السلام ورواه النسائي كمسلم للكنه نكر السلام
وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله باب في التشهد
الصلاة فرض وعن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على
الله السلام على جبريل وميكائيل فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا

هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكر رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا
يدل على انه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزي صلاة لا يتشهد رواه
في سننه والبخاري في تاريخه باب الاشارة بالسبابة وصفة
وضع اليدين عن وائل بن حجر انه رآى في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد
مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع
اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع
يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى
على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على
فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع
كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواها احمد ومسلم والنسائي باب ما جاء في الصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان
نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي
وصححه ولاحمد في لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
وعن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله فقد علمنا او قرئ علينا السلام عليك
فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد
رواه الجماعة الا ابا داود والترمذي قال فرض على ابراهيم في الموضعين ولم يذكر آله في صلاته
فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته
فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه
ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذي
وصححه

وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر بها الاعرابي ويعلمه وقوله
في خبر مسعود بعد ذكر التشهد ثم ليتخير من المسئلة ما شاء يا
يستدل به على تعذر آله المصلى عليهم عن ابي حميد انه عدى انهم قالوا يا رسول الله
كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت
على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالمهاجرين
بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه
امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد رواه
ابو داود باب ما يدعو به في آخر الصلاة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليستعذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن
شر فتنة المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني اعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات
اللهم اني اعوذ بك من المأثم والمغرم رواه الجماعة الا الترمذي باب
جامع الدعاء بعد التشهد والصلاة عن ابي بكر الصديق انه قال
يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
متفق عليه وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي يحمد في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي وخطاياي وبارك لي فيما رزقتني
وبارك لي فيما زرقتني رواه احمد وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعوي صلاته اللهم اني اسالك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد
واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا
واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام
الغيوب وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم
اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم
وابو داود وعن عمار بن ياسر انه صلى صلاة فاوجز فيها فانكروا ذلك فقال

وذكر هذا ذريق رحمه الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
كان اذا دعا رفع راسه الى السماء وقال سبحان الله

الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدعو بها اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احيني ما علمت الحياة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي اسالك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك
والشوق الى لقائك واعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا
بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائي وعن معاذ بن جبل قال
اخذ بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي معاذ اني لاحبك فقلت وانا احبك يا رسول الله
فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في كل صلاة تقول اللهم اعني على
ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابو داود وعن
عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت
يدها على باطن قدميه وهو ساجد وهو يقول ربي اعط نفسي تقواها وزكها انت خير من
زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في صلاته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا واجعل لي نورا
وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا وقال واجعلني نورا باب
الخروج من الصلاة بالتسليم عن سعد بن ابي وقاص ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه
قال كنت اري النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده رواه احمد ولمسلم نحوه وللنسائي وعن جابر بن سمرة قال كنا
اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على
فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه مسلم واحمد وفي رواية كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام
رواه النسائي وهو دليل على انه اذا لم يقل ورحمة الله اجزاه وعن سمرة
بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على الجماعة ويسلم بعضنا على

رواه ابن ماجه وابو داود ولفظه امرنا ان نرد على السلام وان نجاب وان نسلم
بعضنا على بعض **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احذف السلام
سنة رواه احمد وابو داود ورواه الترمذي موقوفا وهو صحيح قال ابن المبارك
معناه ان لا يهدمدا بابا **باب** اخذ التسليمة واحدة **عن** هشام
عن قتادة عن زرارة او في عن سعد عن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي التاسعة ثم يقعد فيحمد الله ويذكره
ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في
السادسة ثم لا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي
ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي روايته احمد في هذه انقصه
ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم نرفع بها صوته حتى يوقظنا **وعن** ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر تسليمة يسمعناها
رواه احمد **باب** في كيفية السلام فرضا قال النبي صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم **وعن** زهير معاوية عن الحسن الجرمي الهاشمي
مجمع قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله علمه التشهد في الصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ سمعت عبد الله يعلمه التشهد في الصلاة
ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان
تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابو داود والدارقطني
وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك وكلام
ابن مسعود وفعله شاهد عن زهير وجعل وكلام لابن مسعود وقوله ايما شئت الخ
من ادرجه وقد انعم وروى شهد ابن مسعود على احد قفه **باب**
في الدعاء والذكر بعد الصلاة **عن** ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من صلاته استغفر ثلثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عبد الله
ابن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله ولا نعبد
الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يهلل بهن دبر كل صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي **وعن** المغيرة شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله
في دبر كل صلاة عشرا ويحمده عشرا ويكبره عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان والف وخمسمائة في الميزان رواه
احمد وصحح الترمذي **وعن** سعد ابي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات
كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ دبر
كل صلاة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردّ الى ارذل العمر واعوذ بك
من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ابي بكرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال اللهم اني اسلك علما نافعا ورزقا
طيبا وعملا متقبلا رواه احمد وابن ماجه **وعن** ابي امامة قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع
قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي **باب** الانحراف
وقدر اللبث فيها واستقبال المأمومين **عن** عائشة قالت كان رسول الله اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه **وعن** سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى صلاة اقبل علينا بوجهه رواه البخاري **وعن** البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه رواه مسلم
وابو داود **وعن** يزيد الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فصلى
بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم
يصليا قال وهضم الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهضت معهم وانا غلام
اثب الرجال واجلد قال فمازلت ان فهم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحنوت ميله فوضعتها على ركبتي او صدري قال فما رأيت ساءه ولا
ابرد من يده رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو معلم في مسجد الخيف رواه
احمد وفي رواية له انها على صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
ثم ثار الناس باحدى يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذ سلاه

ان يعم والسلام

واذا اردت الصلاة

قراءته صحيح وكبر يابه مع سلام يابه والله اعلم صحيح

الصلاة

قال

الله

بعد السلام

ويدعوه

سلمه

لا اله الا الله

فوجدتها ابرد مزاجا واطيب ريحا فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فاجئة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر تقصر ويديه عنزة يمر
بين يديها المراة والحمار فلما حانت الصلاة وقام الناس فجعلوا ياخذون من يديه فيمسحون بها وجوههم قال فاخذت
بيديه فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب ريحا من المسك رواه
احمد والبخاري باب جواز الانحراف عن القبلة اليمين والشمال عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه لا ينصرف الا عن
يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينصرف عن يساره رواه احمد وفي لفظ
اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي وعن انس قال ما رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائي وعن قيس بن طلق عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه
وعلى شماله رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح الا ان عن النبي صلى الله
عليه وسلم باب لبث الامام بالمكان قليلا بعد سلامه من صلى معه النساء
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه
وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي
ينصرف الناقل من يدرك من الرجال رواه احمد والبخاري باب جواز
عقد التسبيح باليد وعد الآي بالنوى وبحصى عن يسيرة وكانت من المهاجرات
قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس
ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات
رواه احمد والترمذي وابو داود وعن سعد بن ابي وقاص انه دخل مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصا تسبح به
فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في
السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود
والترمذي وعن صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي
اربعة الاف نواة اسبح بها فقال لقد سبحت منذ قمت الي اعلمك باكثر مما
سبحت به فقالت علمني قال قولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي

ابواب ما يبطل الصلاة وما يكره

ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلاة عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلاة حتى
انزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة
الا ابن ماجه وللترمذي نحوه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الحج الا زيد ابن ارقم وتاخر اسلامهم
كانوا يتكلمون خلف النبي صلى الله عليه وسلم الى ان نهوا وعن ابن مسعود
قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فرد علينا فلما رجعنا
من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في
الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي لفظ رواه
كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنا عنده فاذا قام لحاجته فلما قدمنا
من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى
قضوا الصلاة فقال انه جال لله تحدث من امره ما شاء وانه قد احدث
من امره ان لا تكلم في الصلاة رواه احمد والنسائي وعن معوية بن الحكم السلمي
قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت
يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتوني لكني سكت فلما صلى
صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي ما رايت معلما احسن تعليما منه فوالله ما كهرني
ولا ضربني ولا سبني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما
هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد
ومسلم والنسائي وابو داود وقال لا اجد مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد
انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن وفيه دليل على ان التكبير والطهارة
وان القراءة دون ذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل
وان من تعلم جاهلا لا تبطل صلاته حيث لم يامن باب ما يباح للمصلي
ان يدعو به في صلاته بما لا يخرج جاهلا لم تبطل عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فانه اذا قالها اصاب كل ملك لله في السماء او بين السماء والارض
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير احدكم بعد من المسالة ما شاء

لقد تحرت واصحابه رحمه الله رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي
باب فاجاني النخع والنخع في الصلاة عن علي قال كان لي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي
تنحنح رواه احمد وابن ماجه وللبخاري معناه وعن عبد الله بن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاته الكسوف رواه احمد وابو داود والنسائي وذكره
البخاري تعليقا وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس
قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه باب البكاء في الصلاة
من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا
وعن عبد الله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز
كازيز المرجل من البكاء رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابن عمر
قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له الصلاة فقال مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرا غلبه البكاء
قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف
رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة باب الحمد لله في الصلاة
لعطاس او حدوث نعمة عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها
الثانية فلم يتكلم احد فقالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله قال
والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلثون ملكا ايهم يصعدها رواه
النسائي والترمذي باب مرور المراة بين يدي المصلي ولا بأس بمرور الدابة
بين يديه وعن علي رضي الله عنه قال كانت لي ساعة من السحر ادخل فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان كان يصلي سبح لي وان كان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم يصلي
فانه يستتر بسترة ولا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابو داود
والترمذي في الصلاة باب العمل في القراءة على الامام وتعليمه
عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك اية
فقال له رجل يا رسول الله اية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه ابو
داود وعبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

انكن

للعطاس

فيه

منعك

صلى خلفا فقرا فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما
رواه ابو داود باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر اية رحمة دعا او عذاب او ذكر
رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة ليست تفرضه فمر بذكر النار
فقال اعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه احمد وابن ماجه معناه وعن
قال لبثت اقوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة التمام فكان يقرا السورة التي
ولا يمر باية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر باية فيها استبشار
الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه احمد وعن موسى بن ابي عائشة قال كان
رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرا البيت ذلك بقادر على ان يحيي الموتى قال
سبحانك فبلى فقال لي عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
ابو داود وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقام فاستاك وتوضا
ثم قام فصلى فصلى فاستفتح البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسال ولا باية عذاب
الا وقف وتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت
والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرا ال عمران ثم سورة سورة رواه النسائي باب
فعل من شك في صلاته رواه النسائي وابو داود ولم يذكر الوضوء ولا السهو
لرد السلام او حاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشير
بيده رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي رواية للنسائي وابن ماجه صهيبا مكان بلال
وعن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت
فرد الي اشارة ولا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا الترمذي
وقال الترمذي حسن صحيح وقد صحح الاثنان عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رواية ام سلمة حديث الركعتين بعد العصر وحديث عائشة
وجابر لمن صلى بهم جالسا وهو مريض قد صلى قياما خلفه فاشار اليهم ان اجلسوا
باب كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات في الصلاة فان الالتفات
في الصلاة هلكة فان كان لابد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن

في الركوع والسجود

عمر بن النسا

اي عام القمر ليلة التمام هي ليلة اربعة عشر من الشهر لان القمر يتم فيها نوره ويعم الارض ضوءه وسمي تماما لان القمر يتم فيها

ليلة

عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائي وابو داود وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب رواه ابو داود وقال وكان قد ارسل فارسا الى الشعب يحرس من الليل باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتحصير والاعتماد على اليد اثناء الصلاة عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في صلاته فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه رواه احمد وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه احمد وابو داود والترمذي وقد تقدم في حديث ابي هريرة في ذي اليدين انه صلى الله عليه وسلم شبك اصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة فغمز رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة رواهما ابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته وقال معيقيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الرحمة تواجهه ولا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية احمد سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصا فقال واحدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر

التفقع في الصلوة هي وقعة الاصابع وغمز بعاصلها حتى يصوت مرهانه

الحصر معتمدة

اذا قام احدكم الى الصلاة

الشيطان

عن ابن عباس انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله واقبل عليه فلما انصرف اقبل على ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وثوبه معقوص رواه احمد وابن ماجه وفي لابي داود والترمذي لمعناه باب كراهة بصق المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا بصق احدكم فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم في صلاته فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا رواه احمد والبخاري ولابي احمد ومسلم نحوه لمعناه وحديث ابي هريرة ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه باب ما جاء في ان عمل القليل لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ابو دجانة للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابة انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ها هنا بالكوفة قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه ولابن ماجه وفي رواية اكانوا

الاخرى

النسائي

عن

الى

الاخرى

على

خمس سنين

يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقنت
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس لزم النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء
العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي لفظ قنت شهرا
حين قتل القراء ما رأيته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال
كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء عازب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والزمذي وصححه وعن
ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة
الاخيرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الاية رواه
رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد
ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن
حمده اللهم ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن
ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها
عليهم سنين كسني يوسف قال ابن هريرة لكدي يعني في بعض صلاته في صلاته اللهم
العن فلانا وفلانا حيين من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الاية رواه
احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء اذا
قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم سلمة
بن هشام اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف
رواه البخاري وعنه ايضا قال لأقربن لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة الظهر والعشاء الاخرة وصلاة
الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه
وفي رواية لاحمد وصلاة العصر مكان العشاء الاخرة وعن ابن عباس قال قنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح في دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخيرة يدعو عليهم
على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه
ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فعلموهم قال فكان من

أبواب

كان هذا مفتاح العنوان باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها
امام المصلى وحكم المرور دونها عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود ولابن خزيمة وعن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فرقة يتوقى عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل
رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك
في السفر متفق عليه وعن سهل بن حنظلة قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وعن بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلثة اذرع رواه احمد والبخاري
ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب
تمر من ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون
بين يدي احدكم ثم لا يضر ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن
ابي هريرة انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا
فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن المقداد الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
طلى لغوطا ولا عمودا ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد
له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء
رواهما احمد وابو داود

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين
رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ان
ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وعن
البيضاوي مولى عمر عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابي جهيم عبد الله بن الحرث الصحابي ان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان
ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة

رواه الجماعة وعن المطلب رأى رواعه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي عند
باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود
ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظها رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من
سبعة
تطوعه جلس حتى يحاذي الركن صلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف
احد ثم ـــ من صلى وبين يديه انسان او بهيمة وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة
اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي
وهو حجة في جواز الصلاة الى النائم وعن ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلي
وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرته
اذا سجد اصابني بعض ثوبه متفق عليه وعن الفضل بن عباس قال زارنا
النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا حلوبة وحمار نرعى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم ينهرا ولم يزجرا رواها احمد رواه
والنسائي ولابي داود معناه باب ـــ ما يقطع الصلاة لمرور
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار
رواه ابن ماجه ومسلم وزاد وتقي مؤخر الرحل وعن عبد الله
رضي مشغل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار رواه
احمد ولابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستتر اذا كان بين يديه مثل اخرة
الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والمراة
والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الابيض
قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فقال الكلب الاسود
شيطان رواه مسلم وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في حجرتها تمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع فمر ابنه
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن اغلب
رواه احمد وابن ماجه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود
وعن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع
فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد

ابواب صلاة التطوع

باب ـــ سنن الصلوات الراتبة مع المكتوبة عن عبد الله بن عمر قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا
ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها فحدثني حفصة انه كان اذا طلع الفجر وادن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر اربعا
وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين
رواه الترمذي وصححه واخرجه احمد ومسلم وابو داود بمعناه لكن ذكر فيه
قبل الظهر اربعا وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة من التطوع بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة
الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له في الجنة
اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وركعتين قبل الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة كالترمذي للكن قال وركعتين بعد العصر
ولم يذكر ركعتين بعد العشاء باب ـــ فضل الاربع قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة الا
الترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو
داود وعن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا
كان كمن تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه
سعيد في سننه باب ـــ ما يجبر من نقص الفرائض عن ابي هريرة
والكلام بعدها وقضاؤها اذا فاتتا عن عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه وعنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم

والترمذي وصححه وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر
قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل
يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي وعن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى اني
اقول هل قرا فيها بام القران متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلاة الصبح
فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الايمن وفي رواية كان اذا طلع الفجر فان كنت مستيقظة
حدثني والا اضطجع متفق عليهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من نام عن ركعتي الفجر فليصلها بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي
وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الحي
السفر قال ماحاني قضاء الظهر وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه الخمسة وعن
ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر
ثم رايته يصليها اما حين صلاها فانه صلى العصر ثم دخل عندي وعندي نسوة من بني حرام
من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي
له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين واراك تصليهما فان
اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه
فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان رواه
احمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها باب ماحاني قضاء العصر
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما

الوتر نقيض الشفع وهو ما لا ينقسم مساويين وقد يجوز به لما لا نظير له
كالفرد وصح اطلاقه على الله تعالى لتعدد وكل ما ناسب الشيء ذاتا او صفة كان
احد اللهم صل على محمد وعلى آله واهل القرآن هم الموصوفون فاهل الله هم المقصودون
به والمشفعون به وقد يطلق ويراد به الوتر كما في حديث الباب

عن

فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعن
ام سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل الظهر فصلاهما بعد
العصر رواه النسائي وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيء
حتنا ولم يكن عنده ظهر فجاء ظهر من الصدقة فحمل ينقسم فيمسي فيتحدث عندي
العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين او ما شاء الله فصلى العصر ثم دخل فصلاهما
يصلي صلاتها وكان اذا صلى صلاة اداوم عليها رواه احمد

باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه احمد وعن علي رضي الله عنه
قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه الجماعة الا النسائي والترمذي ولفظ ان الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب
الوتر وعن ابن عمر ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوتر على بعيرك رواه الجماعة
اي ابو داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه
الخمسة الا الترمذي وفي لفظ ابي داود الوتر حق على كل مسلم ورواه النسائي
وقال فمن الوتر حق وليس بواجب باب الوتر بواحدة وثلاث وخمس وسبع
وتسع وتسع بسلام واحد وما يقرا فيها وعن ابي ايوب الشفع قال قال رجل
يا رسول الله كيف صلاة الليل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
مثنى مثنى فاذا خشي الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد في
رواية صلاة الليل مثنى مثنى قال في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيد
ابن عمر ما معنى مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين وعن ابن عمر انه كان يسلم بين
الركعة والركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر
عما سمعها يسمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه
احمد ومسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين
ان يفرغ من صلاة العشاء الآخرة الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة
فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا

متفق عليه

لمندوب

وكره

له ترمذي

من كبر بالباء الموحدة الى آخره

وعن أبي كعب ليز النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن رواه النسائي وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع لا يقعد إلا في السادسة فيحمد الله ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي السابعة ثم يقعد فيحمد الله ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا رواه أحمد والنسائي ولفظ كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف أحمد أسانيده وإن ثبتت يكون قد فعله أحيانا كما أوتر بخمس وسبع وتسع كما سنذكر وعن أبي سلمة أن عمر مر على أبي صلى الله عليه وسلم قال ألا توتر يا أبي قال إني أوترت قبل أن أنام فقال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر رواه الدارقطني بإسناده وقال كلهم ثقات وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الليل سبع ركعات ويوتر بسبع ولا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن متفق عليه وعن سعد بن هشام أنه جاء لعائشة فسألها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه أحمد ومسلم والنسائي وفي رواية لأحمد والنسائي وأبي داود وذكرها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس فقرأ فيهما فلما ركع ركع ثم سجد سجدتين ثم قام فقرأ فيهما ثم ركع ركعتين ثم سجد سجدتين وفي رواية للنسائي قالت لما أسن واخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت لما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن باب وقت صلاة الوتر والقراءة والعبور فيها عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة فقال لقد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم وأحمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وفيه دليل على أنه لا يجتديه قبل العشاء وعن عائشة قالت من كل الليل

قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل أن تصبحوا رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم يرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه وعن أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة إلا الترمذي وللخمسة إلا أبا داود مثله وحديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي فإذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات وله مثله من حديث عبد الرحمن بن أبزى وفي آخره ورفع صوته بالآخرة وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في وتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواها الخمسة إلا أبا داود ولا توتر في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما حافى نقض وعن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة إلا ابن ماجه وعن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال أما أنا فلو أوتر قبل أنام ثم أردت أن أصلي من الليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل الوتر رواه أحمد وعن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة رواه أبو داود والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه النسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه النسائي وعن أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه النسائي وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين رواه النسائي وعن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه احمد والترمذي وروى احمد وابن ماجه وزاد وهو جالس
وقد سبق هذا المعنى من رواية عائشة وهو محمول على انه لم يكن نقض الوتر فقد روى
سعيد المسيب لزاما بكر وعمر بذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على شفع ثم اوتر اخر السحر فقال النبي صلى الله
الصباح وقال عمر لكن انام على شفع ثم اوتر اخر السحر فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه ابو سلمة الخطابي
باسناده **باب** قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الرواتب والاوراد
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره او
نسيه فليصل اذا ذكر رواه ابو داود **وعن** عمر الخطاب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر
وصلاة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وابن
عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى
من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه قضاء الشيء في حديث
باب صلاة التراويح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة **وعن** عبد الرحمن بن عوف
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض صيام رمضان وسننت
قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن** جبير بن نفير عن ابي ذر قال
صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر
فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في الثانية وقام بنا في الخامسة
حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه
فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى
بقي ثلث من الشهر فصلى بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى
خشينا الفلاح قلت وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه
الترمذي **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلاته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة

او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال رأيت الذي صنعتم
فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه
وفي رواية كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا يصلي الرجل
الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة او الستة او اقل من ذلك او اكثر
يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انصب له
حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء فاجتمع اليه من في المسجد
فصلى بهم وذكرت القصة لمعنى ما تقدم غير انها قالت انه لم يخرج اليهم في الليلة
الثالثة رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر
الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل
لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني اراني لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى
والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون
عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه
البخاري **وفي** الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس
عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب** ما جاء في الصلاة
بين العشاءين **عن** عائشة في قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون
قال كانوا يحيون ما بين المغرب والعشاء وكذلك يحيا في جوفهم
رواه ابو داود **وعن** خزيمة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب
فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج رواه احمد
باب ما جاء في قيام الليل **عن** ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة في جوف الليل
قيل فاي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة
الا البخاري والترمذي منه فضل الصوم فقط **وعن** عمر بن عبسة ان رجلا
صلى الله عليه وسلم يسأل اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر
فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي
وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احب
الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان

ينام نصف الليل وتقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما وأوه الحاكم
الا الترمذي غاية انما روى منه افضل الصوم فقط وعن عايشة انها سئلت
كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل
ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابو داود وعموما
حجة في بعض الوتر باب صلاة الضحى وعن ابي هريرة قال
اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام متفق عليه وفي لفظ احمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم
وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من
احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك
ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن
بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ان لسان
ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة
قالوا فمن الذي يطيق ذلك يا رسول الله قال النخاعة في المسجد يدفنها او
الشيء تنحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتي الضحى تجزي عنك رواه احمد وابو
داود وعن بعجة الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم عز وجل يقول ابن
آدم صل لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره رواه احمد
وابو داود وهو للترمذي من حديث ابي ذر وابي الدرداء وعن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم ولابن ماجه وعن ام هانئ انه لما كان
عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى
ثمان ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين وعن زيد بن ارقم قال

المراد بالصدقة الذكر والقيام بحق المنعم جل جلاله وكل تسبيحة صدقة الخ والمعنى ان كل عضو من اعضائك ان اراد ان يصبح سليما من الافات فما عليه الا ان يعامل الهيئة التي تتم عليها منافعه وافعاله فعليه صدقة شكرا لما صورك ووفاه عما يعوزه ويؤديه هذا شرح بعض الشارح

باب ادم

خرج الى صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال رواه احمد ومسلم وعن عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الغداة امهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ها هنا يعني من المغرب قام فصلى ركعتين ثم امهل حتى اذا كانت الشمس من ها هنا يعني من قبل المغرب مقدارها من صلاة الظهر من ها هنا يعني من قبل المشرق قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وكبر بعدها واربعا قبل العصر بفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا ابا داود باب تحية المسجد وعن ابي قتادة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين رواه الجماعة والاثرم وسننه ولفظ اغطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال لا تصلوا فيها الا وانتم طاهرون وعن ابي هريرة قال لا يجلسوا باب صلاة الطهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دفي نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي انني لم اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي متفق عليه باب صلاة الاستخارة عن جابر عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد

ومسلم وابو داود والنسائي وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة
السجود فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك
خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة ركعب قال كنت ابيت مع
النبي صلى الله عليه وسلم اتيته بوضوئه وحاجته فقال سلني فقلت اسألك
مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك
بكثرة السجود رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن جابر قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم اي الصلاة افضل قال طول القنوت رواه احمد ومسلم ولمسلم والترمذي
وصححه وعن المغيرة شعبة قال قام النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى
تورم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا رواه
الجماعة الا ابا داود وباب اخفاء التطوع وجواز جماعة وعن
زيد بن ثابت قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد وعن
عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي
فاحب لو اتيتني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا قال سأفعل فلما دخل
قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وفي لفظ للبخاري فقام النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه ابن عباس وانس باب ان افضل التطوع مثنى مثنى
فيه عن ابن عمر وعائشة وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس عند ابي داود لفظ
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال السائل عنه في حديثه
وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل صلى الله
ركعات لا يكلم ولا يأمر بشيء ويتسوك بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كان له حاجة الم بأهله
ثم رقد فاذا سمع الاقامة ثار فان كان جنبا افاض عليه من الماء والا توضأ
ثم خرج الى الصلاة وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عند البيت بعد العشاء ركعتين لا يجلس بينهما بتسليم ولا كلام
ثم يضطجع على يمينه ويضع يده اليمنى تحت خده اليمنى رواه احمد وعن

ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليم رواه ابن ماجه وعن انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين ترتفع الشمس ركعتين وقيد
نصف النهار اربع ركعات بحمد التسليم في اخرى رواه النسائي باب جواز التنفل
جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة وعن عائشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلد كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه
وعن حفصة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا قط حتى
قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ في السورة فيرتلها حتى تكون
اطول من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران حصين انه
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله اجر القاعد ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد رواه الجماعة الا
وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا
قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد
وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة ايضا انها لم تر النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا
حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع رواه الجماعة
وزاد ابو داود الا الترمذي انه كان يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني باب
التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لمسلم اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
برجل وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا الصبح اربعا متفق
عليه باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة
بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
متفق عليه وفي لفظ للبخاري لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وعن عمر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
رواه احمد والبخاري وعن عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه الخمسة

العصر حتى تغرب الشمس وروى ابو هريرة مثل ذلك متفق عليها وفي لفظ عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة
الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال فيه
تعمد صلاة العصر وعن عمر قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلاة
قال صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع
حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة
مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم اقصر عن الصلاة فانه حينئذ
تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر
ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ
يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه واوله عنده
قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت
فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح وهذه النصوص تدل
على ان النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر وعن يسار
مولى ابن عمر قال رأى ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه فقال ليبلغ
شاهدكم غائبكم ان لا صلاة بعد الصبح الا لمن تشرد رواه احمد وابو داود
وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين يطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وعند
قيام قائم الظهيرة وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه الجماعة الا
البخاري وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال
رواه ابو داود وفيه الرخص في عيادة الجماعة ورد الغني
الطواف في كل وقت وعن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته
انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما
ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله
انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما

قوله الشيطان اي ناحيتي راسه وجانبيه فانها

ما طلع ص

مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا الترمذي وفي لفظ اذا
اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة
وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الخمسة الا البخاري
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد المطلب او يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون

ابواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل عن عمرو العاص
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه
غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصا او تراب فرفعه الى جبهته وقال
يكفيني هذا فاني عبد الله وقد رأيته بعد قتل كافرا ومنفق عليه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون
والمشركون والجن والانس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ابي هريرة
قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك
رواه الجماعة الا البخاري وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليست ص من عزائم
السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه احمد والبخاري والترمذي
وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس
معه فلما كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال انما
صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم فنزل وسجد
وسجد وأبو داود ونسائي رواه البخاري في صحيحه وعن ابي رافع الطائفي قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت
فسجد فيها فلما انصرف قلت ما هذه قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه

الشزن الناهض والتشزن للشيء والانتصاب له ما وجد من عرض السن حاشيته كان المشزن بدع الكاهنة وحلوس وقعد

قوله

قال لا اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في
الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابو
داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا انه قرأ الم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد

عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ
السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه
ولمسلم في رواية في غير صلاة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ الرجل
عند السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
قرأت عند فلان السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده فلذا مر سلا
قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذام وهو غلام قم فاقرأ عليه سجدة
فقال اسجد قال اسجد مالكا امامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على
النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه
ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو محمول في ان السجود لم يجب

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم
الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابو داود
وعن عمر انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد
وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال
ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم
عليه وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء
وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابو داود
وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن
بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة
الا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه

فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى اصل شجرة فقرأت السجدة
فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا
وكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ
السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه
الترمذي وقال حسن صحيح

باب سجدة الشكر

عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا
شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه
وسلم اتاه مبشر يبشره بظفر جند له على عدوهم وهو بالله في حجرة عائشة فقام فخر ساجدا
وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو حائط فدخل
فمكث فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع رأسه فقال ان جبريل
اتاني فبشرني فقلت ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه وسلمت
عليك فسجدت لله شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من مكة نريد المدينة فلما كنا قريبا من عزوراء نزل
ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام ورفع يديه
ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام ورفع يديه ثم خر ساجدا وقال سألت ربي وشفعت لامتي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي فاعطاني
ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لامتي فاعطاني
الثلث الاخر فخررت ساجدا لربي رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه
قتل مسيلمة رواه احمد وسجد وسجد علي حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد ومسلم وسجد لعز مالك بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم

ابواب سجود السهو

عن ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال ابراهيم
قام الاسود مخرومة في المسجد مالكا عليها كأنه غضبان ووضع يده
اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت
السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم رجل يسميه النبي ذا اليدين فقال يا رسول الله
فهاباه ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله

ان ع
عرورا اصح المهملة وسكون
الراء وفتح الواو والمد قرية
الحجيج عليها الفرع من المدينة
الى مكة وبقال لها غرور
ه ك ٤ الوفا

عطاء
ى صح

انا لم يوم ن

رواه البخاري

وصورة م

نسيت

ام قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم
فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد
مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت أن
عمران حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك
وفي رواية قال نبئت أني أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر سلم في ركعتين
فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث
رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على أن القصر كان يحضره ويعد أسلامه وفي
رواية متفق عليها لما قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على أن
ذا اليدين تكلم بعد علمه بعدم النسخ كلامه ليس بجواب سؤال وعن عمران حصين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاثة من ركعات ثم دخل منزله فقام
له رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى أتى الناس فقال
أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه الجماعة إلا البخاري
والترمذي وعن عطاء أن الزبير صلى بهم وسلم في ركعتين ونهض ليتم فسبح به
القوم فقال كما أنتم فقال ما بالكم فقال قد ذكرت كذا من
عباس فقال أما أنا فأشهد على سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو
وشك في صلاته عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليبن على واحدة
وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا فليبن على اثنتين وإذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا
فليبن على ثلاث ثم ليسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة
رواه أحمد وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وإن كان صلى أتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان رواه أحمد ومسلم
وعن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد

أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا فما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين
ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن
إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين رواه الجماعة
إلا الترمذي وفي لفظ لابن ماجه ومسلم في رواية فليتوخ أقرب ذلك
إلى الصواب وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان
يدخل بين ابن آدم وبين نفسه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك
فليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه أبو داود وابن ماجه وهو لبعضهم
إلا أن قوله قبل أن يسلم وعن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وشك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجه إلا أن من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع
وعن ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فقام في الركعتين لم يجلس فسبح به من
خلفه فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة
قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه قام
إليهم لما قرموا فلما فرغ من صلاته سلم بهم سجد سجدتين ثم قال هكذا
صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذي وصححه
وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام
أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر
خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال لا وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين
بعد ما سلم رواه الجماعة إلا النسائي وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وسلم فنهى
عن أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام رواه أبو داود والترمذي وعن أبي بكرة
أنه كان يسجد سجدتي السهو قبل السلام وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا قعد أحدكم في الصلاة فأحدث قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته

صلوة

ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس
ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم
بيوتهم بالنار متفق عليه ولأحمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء وأمرت فتياي أن يحرقوا ما
في البيوت بالنار رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن رجلا أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد
يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في
بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب
رواه مسلم والنسائي وعن عمرو ابن أم مكتوم قال قلت يا رسول الله إني أضرير
شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي قال
أتسمع النداء قال نعم قال ما أجد لك رخصة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق
معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليه
وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة
شرطا للإجزاء فضلا عن سنيتها وحمل النص على المنفرد لعذر
لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لو أقام
العذر وفي رواية لأبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا مرض العبد
أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه أحمد والبخاري
وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل
مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا رواه
أحمد وأبو داود والنسائي وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة في جماعة تعدل خمسا وعشرين صلاة فإذا صلاها في فلاة
فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة رواه أبو داود باب

فصل

حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن رواه الجماعة
إلا ابن ماجه وفي لفظ لا تمنعوا النساء ليخرجن إلا المساجد وبيوتهن خير لهن رواه
أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات رواه أحمد وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم
وأبو داود والنسائي وعن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد
النساء قعر بيوتهن رواه أحمد وعن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو أدرك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل
قلت لعمرة ومنعت نساء بني إسرائيل قالت نعم متفق عليه

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع عن أبي موسى قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة
فذلكم الرباط رواه مسلم وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يغدو إلى المسجد أو يروح
إلا أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح رواه الشيخان وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو راح متفق عليه

باب المشي إلى المسجد بالسكينة عن أبي قتادة قال بينما نحن نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى
الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
متفق عليه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
وأتوها وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا رواه الجماعة إلا الترمذي ولفظ البخاري
قال إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يسعى وليأت وهو يمشي وعليه السكينة فما أدرك فصل وما فاته فليتم
وأحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم إذا أتوا الصلاة فلا يسعى أحدكم وليأت بالسكينة والوقار فصل ما أدركت واقض ما سبقك
وهو حجة لمن قال يقضي أول صلاته وآخرها والصحيح أن حكمهما سواء وقول المخالف يلغط إتمام
باب ما يؤمر به الصبيان من التخفيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير

ك
الى عن مبطلات
ولا امتزاقا
عنه

ماذا على لتعه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن ماجه لكنه لم يخرج عثمان لم يخرج عثمان الى الخاص

وعن انس قال كان لنبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة ويكملها وفي رواية ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لادخل في الصلاة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود والنسائي لكنه لهما من حديث ابي قتادة

باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من يحدث به دخل

لتدرك الركعة فيه عن ابي قتادة وقد سبق وعن ابي سعيد قال لقد كان صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن محمد بن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فقام يصلي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزجره فنهاه وقال ان احدكم اذا قام يصلي استقبل ربه او قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى رواه احمد وابو داود وباب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليه وفي لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخاري

باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت

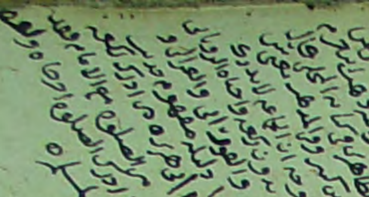
وقال السعي الى المسجد

الاولى

فتمطيت كراهة ان يرى انني كنت انتظره فتوضأت ثم جئت فقمت عن يساره فاخذ برأسي فجعلني عن يمينه رواه الجماعة وفي لفظ فاقامني حذاءه عن يمينه وعن انس قال صليت انا ويتيم ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ الرجل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود وباب امتداد القيام لعذر بترك الطمأنينة الاولى في حال الخوف تقارب القيام وتتمه وهي مقارنة لعذر وعن انس قال كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى ليلة العشاء فقرأ بالبقرة فتنحى رجل من خلفه فسلم وصلى وحده فقالوا له نافقت يا فلان قال ما نافقت ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ افتان انت او قال فاتن ثلاثا اقرأ بسبح اسم ربك والليل اذا يغشى ونحوها رواه الجماعة وعن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيؤمهم فصلى بهم صلاة العشاء فقرأ البقرة فقال رجل فانصرف فصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نعمل النواضح ونسقي بالغرب وان معاذا صلى بنا البارحة العشاء فقرأ البقرة فلم اكن عند حاجتي فصليت معه فاخبر ان ذلك الرجل الذي فارق معاذا انه منافق فاتى معاذا فاخبره بذلك

بسم

حملني على ما صنعت برواه احمد ومسلم وعن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى
فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال
قد عرفت الذي رايت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري وعن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة قصير فراى الناس شخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا فاجتمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته فجاء رسول الله الحال
باب الامام يستخلف واذا استخلف فخرج فصلى خلفه وعن كعب
بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو عوف ليصلح بينهم
فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم
قال فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى
وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما
اكثر الناس التصفيق التفت فراى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله
على ما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استاخر ابو بكر حتى استوى في
الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك
ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي اراكم
اكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه
وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود وللنسائي
قال كان فتى يؤم بني عمرو بن عوف فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم بعد
الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان الصلاة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث
فيه من العلم ان المشي في الصف بليه لا يبطل وان حمد الله مرجل
والتنبيه بالتسبيح جايز ان وان الاستخلاف في الصلاة لعذر جايز من
غير تولي الاولى الراجح فقهاء وقوعها بامر وعن عائشة قالت مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي



صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ليتاخر فاومى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان مكانك فاتى به حتى جلس الى جنبه فكان ابو بكر يصلي قايما
بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر متفق
عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير باب
من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا
دخل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه الظهر فذكر
رجل وذكر باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا
يعتد بما يدرك ركعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جيتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك
الركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجاه وعن علي ابن ابي طالب
ومحاذر جبل قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلاة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باب
المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه يقضي ما فاته مع زيد بن ثابت وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بوك فتنزع
وذكر وضوءه ثم اتى الناس وعبد الرحمن يصلي بالناس الركعة الاخرة فلما سلم عبد الرحمن
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فزعل فقضيها اقبل عليهم فقال
قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة لوقتها متفق عليه ورواه
ابو داود وقال فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي
سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال ابو داود وابو سعيد الخدري وابن الزبير و
يقولون فرادى الفرد والصلاة عليه سجد ما السهو باب من صلى
مع ادرك جماعة فصلوها معهم نافلة فيه عن ابي ذر وعبادة وبزيد بن
الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق وعن محجن الا ذرع قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلى معي

لم اجد

فقال صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم ايتك قال فاذا جئت فصل
معهم واجعلها نافلة رواه احمد وعن سليمان مولى ميمونة قالت ابن عمر وهو
بالبلاط والقوم يصلون في المسجد حلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه احمد
وابو داود والنسائي باب الاعذار في ترك الجماعة عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المنادي فينادي بالصلاة ثم ينادي صلوا في
رحالكم في الليلة الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه وعن جابر
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم
في رحله رواه مسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس انه قال
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة
قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل
ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في
يوم مطير يوم جمعة في يوم مطير بنحوه وعن ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة
رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثين رواه احمد ومسلم وابو داود وعن
ابي الدرداء انه كان يضحك الرجل اقبالة على حاجته حتى يقبل على صلاته
وقلبه فارغ ذكر البخاري في صحيحه

ابواب الامامة

باب احق بالامامة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة
اقرؤهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في
اهله ولا في سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم

الدحض الزلق
تقال دحضت رجله اذا زلقت

صفة الائمة

تنبيه

ورواه سعيد منصورا لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه
ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الانقلاب قال لنا اذا
حضرت الصلاة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم
وكانا متقاربين في القراءة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم
وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وزارا وهما
قال ليؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الجماعة الا ابن ماجه واكثر اهل العلم
على ان الاعرابي احق بالامامة اذا كان يحسن القراءة لقوله في حديث ابي مسعود
الا باذنه ويحصله عموم ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة عبد ادى حق الله وحق مواليه
ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة
رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل
يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة
دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابو داود وباب امامة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة يصلي
بهم وهو اعمى رواه احمد وابو داود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك
كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل
وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فاشار
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له الى مكان في البيت فصلى له
صلى الله عليه وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر
قال لما قدم المهاجرون الاولون العصبة موضع بقباء قبل مقدم النبي
صلى الله عليه وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا
وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابو داود
وعن ابن اي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة بأعلى الوادي فهو وعبيد بن
عمير والمسور يخلفه وناس كثير فيهم ابو عمرو مولى عائشة وابو
غلامها جميعا لم يتبق رواه الشافعي وعن مثله باب ما جا
في امامة العاجز عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤم امراة رجلا

نزلوا م

على م

ولا أعرابي مهاجرا أو لا بمؤمن فاجر مؤمنا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وبوائقه
رواه ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا
أيمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول
عن أبي مرثد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب معكم على كل أمير
بر كان أو فاجر والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم بر كان أو فاجرا
وإن عمل الكبائر رواه أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق
أبا هريرة وعن عبد الكريم قال قال أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم كلهم يصلي خلف أئمة الجور رواه البخاري في جزء القراءة
ملخصا في أمامة العصبي وعن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر
كل قوم بإسلامهم وبادر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا
وصلوا صلاة كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم
وليؤمكم أكثركم قرآنا فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى الركبان
فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين وكانت علي بردة
كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است
قارئكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص
رواه البخاري والنسائي بنحوه وقال فيه وكنت أؤمهم وأنا ابن ست سنين
وأبو داود وقال فيه وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين وأحمد ولم يذكر
سنة ولأحمد وأبي داود شهدت مجمعا جرم إن كنت أمامهم إلى
يومي هذا وعن ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواه الدارقطني
وعن ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواه الدارقطني موقوفا

باب أخذ المتمم بالمسافر عن أنس قال أقمنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم سفرا فأقام بمكة عشرا نقصر الصلاة
ثمان عشرة ليلة نصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول يا أهل
مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا سفر رواه أحمد وعن عمر
أنه شاب إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا أهل مكة أتموا صلاتكم
فإنا قوم سفر رواه مالك في الموطأ باب هل تعتد

عليكم صح

المعترض بالمستفيد أم لا عن جابر لما رجع معاذ فكان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة
ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه ورواه الشافعي والدارقطني
وزاد هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء وعن معاذ نحوه فاعلم أمر يصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم وعن معاذ قال يا رسول الله لم أكن
بعد ما تنام وأكون في العمل في النهار فينادي بالصلاة فأخرج إليه فتطول علي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن
تخفف على قومك رواه أحمد وقد صح به بعض من منع اقتداء المفترض بالمتنفل
قال لأنه يدل على أنه متى صلى معه انتفل أمامه وبالإجماع المتنفل معذور له
الفعل معه وعلم منه أن ارتكاب المفترض وأن الذي كان على معه كان بعذر
باب اقتداء القاعد بالقائم عن أنس النبي صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به وعن عائشة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
خلف أبي بكر قاعدا في مرض الذي مات فيه قاعدا رواها البخاري والترمذي وصححاها
باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه عن عائشة
أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى
وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون وعن أنس قال
سقط النبي عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى
بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلاة قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا
كبر فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون متفق عليه وللبخاري عن أنس أن النبي
صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه أو كتفه فآلى منهم شهرا يعودونه فصلى
جالسا وهم قيام فلما سلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما
وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا ولأحمد في مثله حديثا بريدة في حديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتكأ قدمه فقعد في مشربة له ودرجتها
جذوع فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضر الصلاة
الأخرى قال لهم إنما أمكم فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعدا
فصلوا قعودا وعن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فشاك

صححها ٤

هذا القول ٥

عن ٤

حمده ٤

على جلده

فصر ثم تحلل فانفلت قدمه فابتناه نعوه فوجدناه في مشربة لعايشة تشتكي حالسا

فلما حلم فشكت عنانم ابتناه مرة اخرى نحو هو فصلى المكتوبة حالسا وصلوا خلفه

فلما سار السا فقعدنا فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام حالسا فصلوا حلوسا

واذا صلى الامام قايما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس يقومون

رواه ابوداود باب العبد المتوصي بالميتم

ز العاصي في بعرفة ذات السلاسل وقد شنق وعن سعيد بن جبير قال كان لزعاز

في سفرة معه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار فحانت

يقدمونه لقراءته فرسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم ذات يوم فتجلل وتجرم

انه اصاب ثوبه روثة فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الدارقطني واصله

به احمد في روايته باب من اقتدى بمن اخطا بتركه اذا قرئ لم يعلم

عن ابي مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم

ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان

انا يعني فعليه ولا عليهم رواه الترمذي وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب

ذكر انه محدث او خرج لحدث سبق او رعاف او نحو ذلك عثمان وبيروى عن علي في قوله باب حكم الامام اذا

استيقظ بعد ذكرهم او ما اليهم لمكانهم ثم دخل فجاء ورأسه يقطر فصلاهم

فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود

ورواه ابوبكر ولبن عمر وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكبرهم اذا

للا العوام اذا علسوا او ذهب فاغتسل وعن عمر بن ميمون قال اني لعالم ل

بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس تاهو ان الزكر فسمعته يقول

قتلني او اكلني الكلب حين طعنه فتناول عمر عبد الرحمن عوف فقدمه فصلى

بهم صلاة خفيفة مختصر والبخاري وعن ابي رزين قال صلى عمار رضي الله عنه

ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه

وقال احمد حسن لزا استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا

وحدانا بعد طلوع معوبر وصلى الناس وحدانا وحيث طلع الفجر احلا لهم

باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله بن عمر

فصا عدا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة وتقدم

قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار الرياء بعد الفوت

ورجل اعتبد محررا رواه ابوداود وابن ماجه وقل فمن يعني بعد ما يفوته

الوقت وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز

صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط

وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي

ابواب

موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف

الواحد عن يمين الامام والاثنين خلفه عن جابر بن عبد الله قال قام

يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا

خلفه فصلى بثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية

قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني

حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود

وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم

احدنا رواه الترمذي وعن ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله

عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم

اصلي معه رواه احمد وابو داود وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بنا

وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا رواه احمد

ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على ابن

مسعود بيته فقام الظهر ليصلي فتنحى خلفه فاخذ بيدي ويد

عمي ثم جعل اخذ بايدينا عن يمينه والاخر عن شماله فصففنا صفا واحدا

هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه

احمد وابو داود والنسائي معناه باب موقف الامام والمأموم عن ابي هريرة قال قال رسول الله

وسط الصف وقرب اولى العلم والنهى منه رواه ابو داود

صلى الله عليه وسلم وسطوا الامام وسدوا الخلل وعن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح

وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح

منا كتافي الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم

اراد الصحابة هنا الخمسة والرعاية كالصحابة على القوم صلوتهم لا يحسب على المقدس صلوة وهذا صلوة المقدس صحيحة وصحيحها مقبولة صحيحة صلوتهم فاعاد صلوتهم

ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي
وابن ماجه وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم
وابو داود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجه

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

عن عبد الرحمن عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسوي بين الاربع
ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى اطولهن لكي يثوب الناس ويحضر
الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد
وابو داود ومنه قال الا احدثكم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام
الصلاة وصف الرجال وصف الغلمان خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته وعن
انس لم نجد له مما دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه
فأكلنا ثم قال قوموا فلأصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت انا واليتيم
خلفه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجه
وعن انس قال صليت انا واليتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامي خلفنا ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري

باب ما جاء في حمل الصغار على الرقاب في الصلاة

عن عمار شيبان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى
انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصف
رواه احمد وابن ماجه وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره ان يعيد صلاته رواه الخمسة الا
النسائي وفي رواية قال امثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عز وجل
يصلي خلف الصف وحده قال يعيد الصلاة رواه احمد وعن ابي بكرة
انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري
وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى حطني حذاءه رواه احمد والبخاري

باب

الحث على تسوية الصفوف وردها وسد اخللها وعن انس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم استووا اصفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة وعن انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل الذكر فقال سووا
واعتدلوا متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا كأنما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه ثم
خرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال
عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة الا البخاري
فان لم منه لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد وابي داود
في رواية قال فرأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه

وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا
بين مناكبكم ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل
فيما بينكم بمنزلة الحذف يعني اولاد الضأن الصغار رواه احمد وابو داود
والترمذي وعن انس ليزر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصف المؤخر
ثم الذي يليه فان كان يقصا فليكن في الصف المؤخر رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل رواه
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه

باب هل يأخذ الامام اذا شك بالقول

عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأخذ الناس مقاماتهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم مقامه رواه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما قبل
ان يخرج الينا النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا ننتظره قياما ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا

الانجاء
حملني
ان
الجماعة
يمنكبه
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نصف
نصف الليل
كعب
يتموز الصف الاول
الصف رواه
الجماعة الا البخاري

وراسه يقطر فكر مصليا معه متفق عليه ولاحمد والنسائي حتى اذا قام في
مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف وذكر نحوه عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا حتى تروني قد خرجت رواه الجماعة
الا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه قد خرجت باب كراهة
الصفير والسواري للمأموم عن عبد الحميد محمود قال صلينا خلف امير
الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين السارية فلما صلينا قال انا
رأينا كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة
الا ابن ماجه وعن معاوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين
السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنطرد عنها طردا رواه
ابن ماجه وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لما دخل الكعبة طلب ان
حذفهم ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميص فجذبه
فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا يأمرون بذلك قال بلى فذكر
حين مر دنى رواه ابو داود وعن ابي مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه يعني اسفل منه رواه الدارقطني
وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فاول يوم
وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس
معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا
ولتعلموا صلاتي متفق عليه وفي رواية للبخاري ذهب الى الكراهة حمل هذا
على العلو اليسير ورخص فيه وعن ابي هريرة انه صلى على ظهر المسجد
بصلاة الامام وعن انس انه كان يجمع في داره اذا صلى مع الامام في المسجد
وفي رواية فقد ثبت انه صلى بهم في بيته متفق عليه وعن ابي سعيد
انه رأى مروان بن الحكم قام يصلي على المسجد بالبقيع فكان
ملجأني الحبل بين الامام والمأموم عن عائشة قالت كانت لنا
حصير نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فصلى بصلاته فلما كانت
الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون

تقوموا

باب سارية

فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد باب ما يجوز فعله في المسجد
بعينها عن عبد الرحمن بن شبل انه صلى الله عليه وسلم نهى في الصلاة
عن بلاقة عن نقر الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان
الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا الترمذي وعن سهل بن السعدي
انه كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عند المصحف وقال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها متفق عليه ولمسلم
ان سهلا كان يتحرى موضع المصحف فبصق فيه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى ذلك المكان قلت وهذا محمول على التنفل ويحمل
على ما لا يلزم مطلقا للغرض والتنفل باب استحباب التطوع
في غير موضع المكتوبة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يسبح عنه رواه ابن
ماجه وابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه احمد ورواه
ابو داود وابن ماجه وقال بعد الصلاة

كتاب صلاة المريض

عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما وزاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن جابر قال عادني النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه علي فعقلت فقلت كيف اصنع
في مالي يا رسول الله فلم يجبني حتى نزلت آية المواريث رواه الجماعة
وعن عمران بن حصين قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل صلى قاعدا
قال صلى القاعد بصلاة الرجل القائم ومن صلى نائما صلى بصلاة القاعد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم رواه الخمسة الا ابن ماجه
وعن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في شيء من صلاته
قاعدا حتى اذا كبر قرأ قاعدا حتى اذا بقي عليه قدر ما يكون بين القراءة
والركوع قام فقرأ قدر ما بقي ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية
مثل ذلك متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الرجل قاعدا على نصف صلاته قائما رواه مسلم وابو داود والنسائي
وعن ابي بكرة قال قلت يا رسول الله رأيتك تركع دون الصف ثم تمشي
الى الصف فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره
ما مر بين يديه رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر
بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة
وعن ابي جهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف مائة خير له من ان يمر بين يديه رواه الجماعة
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره ما استطاع
فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة

باب ما يجوز فعله في الصلاة

اصلي

بعضهم وهم يقدرون على الجد رواه سعيد في سننه **أبواب** صلاة المسافر **باب** اختيار القصر وجواز الاتمام **عن** ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** يعلى امية قال قلت لعمر بن الخطاب فليس علينا جناح ان نقصر وامن الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة الا البخاري **وعن** عائشة قالت خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال احسنت يا عائشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح **وعن** عمر انه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتانا في بخارا فعلمنا ان الله عز وجل انزل على رسوله في السفر رواه النسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معاصيه رواه احمد **باب** الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل **عن** انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه **وعن** شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت انسا عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي **باب** ان من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر **عن** ابي هريرة ان رجلا قال انا مع اهلي نزول بمكة اتم الصلاة او اقصر قال بل اقصر فانا مسافرون رواه ابو داود **وعن** يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم

حسن الاسناد

من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله وقال احمد انا وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والاطلاح له عرفة واصح حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم صبيحة رابعة مر ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن بها وخرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما **باب** من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامته **عن** جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه احمد وابو داود **وعن** عمران الحصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود وهذا دليل على انه لم يجمع اقامته **وعن** ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجه ورواه ابو داود ولكنه قال سبع عشرة بدل تسع عشرة وقال قال عباد منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة **وعن** عمران بن حصين قال خرجت الى ابن عمر فقلت ما حملكم ان تقيموا في هذا المكان قال ومأة والمحاذ قلت فكم كان تجمع في هذا المكان قال يوما او يومين قلت فما كنت ترى ان كنت مقيما هنا قال اربعا قلت فان زدنا قال صلوا ركعتين ركعتين رواه احمد **باب** من اجاز للمسافر ان يجمع بين الصلاتين في وقت احداهما **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى

الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر
اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم يجمع بينهما **وعن** معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل زيغ الشمس اخر الظهر حتى
يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر
جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا
واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشا فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو
داود والترمذي **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا
زاغت الشمس اخر الظهر الى العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل
صلى الظهر ثم ركب واذا لم تزغ لم ينزل حتى اذا كان العشا
نزل فجمع بينها رواه احمد ورواه الشافعي مختصرا ولفظه واذا
سار قبل ان تزول الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر ثم سار **وعن**
ابن عمر انه استصعبت على بعض اهله مجذرة السير فاخر المغرب حتى غاب
الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعله اذا اجد به السير رواه الترمذي بهذا اللفظ وصححه
لسياق الجماعة الا ابن ماجه **باب** جمع المقيم لمطر او غيره
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشا متفق عليه وفي لفظ لمسلم الا
البخاري وابن خزيمة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا
بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس مما اراد بذلك قال اراد
ان لا يحرج امته **قلت** وهذا يدل بعمومه على الجمع للمطر والوحل
والريح وانما خرج لفظ المنطوق في الجمع لغير عذر للاجماع والاخبار
المواقيت مبنى فحواه على مقتضاه وقد صح للحديث الجمع للسجاح
والانبجلاس نوع مرض ولمالك في الموطأ عن نافع ان ابن عمر كان اذا
جمع الامراء بين المغرب والعشا جمع معهم وللاثرم عن سنيه عن ابي
بن عبد الرحمن قال كان ابن السنة اذا كان يوم مطير امر المؤذن يجمع بين المغرب
والعشا **باب** الجمع باذان واقامتين وغير تطوع بينهما

اول ع
ان مربع ع
حديث معاذ قال ابو داود قيه مكر وقال الحاكم موضوع وقال الحاكم موضوع وقال ابن حزم منقطع وقال الذهبي محفوظ صحيح لكن رواه من طريق هشيم
في مرله ع
سعيد وهو صعيد حلاب
واحا المربع له في مرله اسار حتى اذا كانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر رواه احمد له المعرم

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا كل
واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما رواه
البخاري والنسائي **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعرفة
باذان واحد واقامتين وانا المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا باذان
واحد واقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد
ومسلم والنسائي **وعن** اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة
نزل فتوضا فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ
الناس في منازلهم في مرله ثم اقيمت العشا فصلاها ولم يصل بينهما شيئا
متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جينا المزدلفة ثم اقام المغرب فصلى ثم اناخ
الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشا الاخرة فصلى ثم حلوا رواه
احمد ومسلم وفي لفظ اي المزدلفة فصلوا المغرب حلوا رحالهم واعسه
ثم صلى العشا رواه احمد وهو حجة في جواز الجمع بين الجمعتين في وقت
الثانية **ابواب الجمعة** **باب**
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة
لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة
بيوتهم رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات
او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد
والنسائي من حديث عمر وابن عباس **وعن** ابي الجعد الضمري ولم يكن له صحبة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه
رواه الخمسة ولاحمد وابن ماجه من رواية جابر نحوه **باب** وجوب
عن عبد الله بن عمرو عن ابي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على
كل محتلم رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به ابن لهيعة وقال انما الجمع على من سمع
النداء **وعن** حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواح الجمعة واجب على
كل محتلم رواه النسائي **وعن** طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او
صبي او مريض رواه ابو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي

فاقامه ع
حديث ع
قال ابو داود ع على اثر واحد ورواه ع على اثر واحد منهما

صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الضيعة والغنم على راس ميل او ميلين
فيتعذر عليه الكلا فيرتفع ثم يحي الجمعة فلا يجي ولا يشهدها
فيحي الجمعة فلا يشهدها ويحي الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع على قلبه
رواه ابن ماجه وعن الحكم بن حزن الكلفي قال شهدنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الله بن بشر واخته في مربد فوافق ذلك يوم الجمعة
فقدم اصحابه وقال انخلف فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم
قال قد فاتكم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعتم ثم
تغدوا مرتين اصحاب محمد فمال اردت ان اصلي الجمعة معكم ثم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انفقت ما في الارض ما ادركت غدوهم
رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث
وعدها وليس هذا منها وعن عمر الخطاب انه ابصر
رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت
فقال عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه ابن ابي شيبة وعن
ابن عباس في الذي يعقد الجمع بما يجزئ في اقامتها في القرى
بركعة مالك وكان قاعدا بفنائه حيث يصغر عرابه كوخه
اذا سمع النداء يوم الجمعة رحم اسعد بن زرارة فقلت له
فهزم البيت فرجه بني ساعدة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت له
كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجه وقال في
كل اول في حلي بناحلة الجمع قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وعن
ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري
وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين باب التنظيف
والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة وبكر والدنو من الامام عن ابن سلام
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما على احدكم
لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجه وابو داود

وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة وليس
من صلح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع
من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق
بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما
بينه وبين الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام
قبل كلام الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه
ثم خرج وعليه السكينة حتى اتى المسجد فركع ان بدا له ولم يؤذ احدا ثم انصت
اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب
بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا
ابن ماجه وفيه دليل على ان افضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد
تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة الثالثة وقال اذا اذن هذا مطلقا
اجزاه اهدا الى ما كان وعن سمرة بن جندب قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحضر
الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وان
دخلها رواه احمد وابو داود وباب فضل يوم الجمعة وذكر الساعة
الاجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة
الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وعن ابي لبابة بن عبد المنذر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله
واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله عز وجل
فيه ادم عليه السلام واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم

قال ابن العربي احراجه
مهما لا فضل فيه اثبتنا
الا ان يكون لما كان
تعلقه من الحرمات والآلة
سائر الطاعات وان
حروجه مهما لم يكن طاعة
وانما كان حروجه للتكسب
فحال
مساواة الفضيلة
اوحار وتعود الى
ملك الدار واما وقوله
وفيه ساعة الخ قد ذكر
اعظم الفضيلة ما ظهر
الله فيه على الجمعة
اي في عمله

وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه ما لم يسأل حراما وفيه
تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا
بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم
وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قللها
يقللها زهيد راه الجماعة الا البخاري والترمذي وابا داود ولم يذكرا
القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلاة
رواه مسلم وابو داود وعن عمرو عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله
اية ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى ان ينصرف منها رواه ابن ماجه والبيهقي
وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد
في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي
يسأل الله عز وجل فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله
فاشار الي رسول الله صلى الله عليه وسلم او ببعض ساعة فقلت صدقت
او ببعض ساعة قلت اي ساعة هي قال اخر ساعة من ساعات النهار
قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد المومن اذا صلى ثم جلس
لا يحبسه الا الصلاة فهو في صلاة رواه ابن ماجه وعن ابي سعيد
وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر
رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة اثنا
عشرة ساعة لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اتاه اياه والتمسوها
اخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود وعن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا
فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا انها
اخر ساعة من يوم الجمعة رواه سعيد في سننه وقال احمد حسبك
بالحديث اذا عرف الرجل ان عليه لكتبة يرجى فيها اجابة الدعوة انها بعد

الاحاديث

قال

صلاة العصر وتوحى بعد زوال الشمس وعن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة
فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله
وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد ارمت يعني وقد بليت فقال ان الله عز وجل
حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الصلاة
علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة وان احدا لن يصلي علي
الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها رواه ابن ماجه وعن خالد بن معدان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكثروا الصلاة علي في كل يوم جمعة
فان صلاة امتي تعرض علي في كل جمعة رواه سعيد في سننه وعن
صفوان بن سليم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة
وليلة الجمعة فاكثروا الصلاة علي رواه الشافعي في مسنده وهذا والذي
قبله مرسلان وقال الرجل احق بمجلسه واداب الجلوس
والنهي عن التخطي الا لحاجة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقيم احدكم يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا رواه
احمد ومسلم وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل
من مجلسه ويجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا متفق عليه واللفظ لمسلم
وكان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
اليه فهو احق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذيفة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد
فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انعس احدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول
للاعزب رواه احمد والترمذي وصححه وعن معاذ بن انس الجهني
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب
رواه احمد وابو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن
وعن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس

فجمع متاعه فاذا اجل فرق في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قرأتهم محتبين والامام يخطب
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن بسر قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت
رواه ابو داود والنسائي واحمد وزاد وآنيت **وعن** ابي رجاء الارقم الخزاعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويتخرق مزاحم الاتين
بعد خروج الامام كالجار قصبته في النار رواه احمد **وعن** عقبة بن الحارث
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فقام مسرعا
فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم
فرأى انهم قد عجبوا من سرعته قال ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت ان
يحبسني فامرت بقسمته رواه البخاري والنسائي **باب** المتنفل
قبل الجمعة مالم يخرج الامام والتطوع بحضرته المسجد **عن** بشير
الهذلي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل يوم الجمعة ثم راح
الى المسجد لا يؤذي احدا ما لم يتجد الامام صلى ما بدا له وان وجد الامام قد
خرج جلس فاستمع وانصت حتى يقضي الامام جمعته وصلاته ازلم يعمل له
جمعته تلك ذنوبه كلها ان تكون كما قال لتلك رواه احمد وفيه ترك
التحية كغيرها **وعن** ابن عمر انه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها
ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابو داود
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة
فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر
له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم **وعن**
ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
فامره ان يصلي ركعتين رواه الجماعة الا ابا داود وصححه الترمذي وتعظم ان رجلا
جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب **قلت** وهذا يصح بضعف ما روى
انه امر كل من خطبة حتى فرغ من الركعتين **وعن** جابر قال دخل رجل
يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال
فصل ركعتين رواه الجماعة وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام

فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة
وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهوم منع ربما وزاد الركعتين بعد
خروج الامام وان لم يتكلم وفي رواية عن عمرو بن دينار وجابر قالا جاء سليك
الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قال لا
قال فصل ركعتين وليتجوز فيهما رواه الجماعة وفيه دليل ان التحية تسقط
ان نوى بها الراتبة او تحية المسجد وهو قول اكثر اصحابنا **باب** ما جاء في
التبكير الى الجمعة قبل الزوال وبعده **عن** انس قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع الى العوالي
فنقيل رواه احمد والبخاري **وعنه** ايضا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اشتد الرمد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة يعني الجمعة رواه
البخاري فلذا اعلم **وعن** سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء رواه الجماعة **وعن** سهل بن سعد
قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم
والترمذي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح
رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت
الجمعة مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر
فكانت صلاته وخطبته الى ان قول زال النهار فما رأيت احدا عاب
ذلك ولا انكره رواه الدارقطني والامام احمد في روايته ابنه عبد الله
واحتج به وقال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية
انهم صلوها قبل الزوال **باب** تسليم الامام اذا ارقى المنبر
والتأذين اذا جلس عليه واستقبال المأمومين له **عن** جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجه وفي اسناده ابن
لهيعة وهو للاثرم في مسئله عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **وعن**
السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر

قال الخازن الامام
ابن سيدان وفي نسخة
وقال ابن الاكوع
وهو الصواب

ما نقله الزركشي
عن الدارقطني
والطبراني
والبيهقي

ارقم ح
الامام ؟

خرج ح

الى ح

قلت ح

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد رواه البخاري والنسائي
وابو داود وفي رواية لهم فلما كان في خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة
بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك وزاد احمد والنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل
وعن عدي بن ثابت عن رجل قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام
على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه البزار باب استماع
الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وسلم والموعظة والقراءة
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله
فهو اجذم رواه ابو داود واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
تشهد كاليد الجذماء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال تشهد بدل
تشهد وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل
له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله
فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا وعن
ابن شهاب انه شك في تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه الا
ومن يعصهما فقد غوى رواها ابو داود وعن جابر بن سمرة قال كان لكل
صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك
انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات رواه ابو داود
وعن ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد
الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر اذا
خطب الناس رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي باب
هيئات الخطبة واذانها عن ابن عمر قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان
يوم الجمعة قاعدا بينهما يجلس لا يتكلم فيهما فمن نبأك انه كان يخطب جالسا
فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة رواه احمد ومسلم وابو داود

وعن الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سابع سبعة
او تاسع سبعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم متوكئا على قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات
خفيفات طيبات مباركات فيهن قال ايها الناس انكم لن تفعلوا او
لن تطيقوا كل امر دون ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابو داود
وعن تميم الداري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرطوبة
الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة
رواه احمد ومسلم والمئنة العلامة والمظنة وعن جابر بن سمرة
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه
الجماعة الا البخاري واباداود وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطيل الصلاة ويقصر الخطبة رواه النسائي وعن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا
صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم
رواه مسلم وابن ماجه وعن حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة
بن رويبة وبشر بن مروان يخطبنا فلما دعا رفع عمارة يديه قال الله
هكذا بيديه من رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يخطب
اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحدها رواه احمد والترمذي بنحوه
وصححه وعن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرا يده
قط يدعو على المنبر ولا غير ما كان يدعو الا يضع يديه على ما حاذى بهما
ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابو داود وقال ثم نكبر ابنه يعول
هكذا اراه اشار بالسبابة وعقد الوسطى وابهامه باب المنع
من الكلام والامام يخطب والوصية في تعليمه وتكليمه لحاجة وفي الكلام
قبل الخطبة وبعدها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد
لغوت رواه الجماعة الا الترمذي وعن علي رضي الله عنه في حديث له
قال فرد ناس الامام فلغا ولم يشهد ولم ينصت كان عليه عدل والذي
فر قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم

www.maktabah.org

صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليس له جمعة رواه احمد وعن ابي الدرداء قال جلست الى صلى الله عليه وسلم
يوما على المنبر فخطب الناس وتلى آية والى جنبي ابي ركعب فقلت له بالي متى انزلت
هذه الآية فابى ان يكلمني ثم سألته فابى ان يكلمني حتى تولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله
عليه وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابي فاذا سمعتنا ونحن نتكلم فانصت
حتى يفرغ رواه احمد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا
يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله
انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما رواه الخمسة وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يترك في المنبر يوم الجمعة فيكلم الرجل في حاجته فيكلمهم
للصلاة فيصلي رواه الخمسة وعن تعلبة بن ابي مالك قال كانوا يتحدثون
يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى
يقضي الخطبة كلمته فاذا قامت الصلاة وترك عمر تكلموا رواه ابن سعي
في سننه وسنذكر سوال الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم الانسب في خطبة
الجمعة باب ما يقرا به في صلاة الجمع وفي صبح يومها عن
عبيد الله بن ابي رافع قال استخلفني مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة في الركعة الاخرة اذا جاءك
المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرات سورتين كان علي ابي طالب يقرا بهما
في الكوفة قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقرا بهما في الجمع رواه
الجماعة الا البخاري والنسائي وعن النعمان بن بشير وسالم البخاري بن
بما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان
يقرا اذا جاءك المنافقون رواه الخمسة وعن النعمان بن بشير قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك

لعدد
لعوته

حديث الغاشية

حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرا بهما في الصلاتين
رواه الجماعة الا البخاري ولمسلم واحمد وعن سمرة بن جندب قال امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
رواه احمد والنسائي وابو داود وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا يوم
الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقون
رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه احمد
الا الترمذي وابا داود وزاد فيه قتيبة لهما وحدثت ابن عباس بذلك فقال انها لعدد
في اثنا الصلاة والخطبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب
قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني
عشر رجلا فانزلت هذه الاية التي في الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي
رواية قلت عشر ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فانفض
الناس الا اثني عشر فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا
اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخاري باب الصلاة بعد الجمعة
وقبلها عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل
بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين رواه الجماعة وعن ابن عمر
انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم اربعا فاذا كان بالمدينة
صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة عن زيد بن ارقم
قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا
في يوم فصلى العيد اول النهار ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع
رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من
الجمعة وانا مجمعون رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابي عبيد مولى ابن ازهر
قال اجتمع عيدان على عهد عثمان فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج

لعدد
لعوته

هذا انا كحديث الغاشية

اذا جاءك المنافقون

باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها

يقدم صلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى اربعا

ابو داود

فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لعمار فقال احسنت
السنة رواه النسائي وابو داود ونحوه للاثرم ورواه عطاء ولابي داود ايضا
عن عطاء قال اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في
يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر عند
انا وجدنا هذا انه رأى تقدمة الجمع قبل الزوال فقدمها واجتزى بهما عن
العيد كتاب العيدين باب التجمل للعيد
وكرهه حماد السلاح غير الا لحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من
استبرق تباع بالسوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه
لباس من لا خلاق له متفق عليه وعن جعفر محمد عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد رواه الشافعي وعن سعيد بن جبير
قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح في اخمص قدمه فلزقت قدمه
بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال
الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبغته قال وكيف قال حملت
السلاح في يوم لم تكن تحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم تكن السلاح
يدخل الحرم رواه البخاري وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم
عيد الا ان يخافوا عدوا باب الخروج لصلاة العيد ماشيا
والبكور فيه وملازمة خروج النساء عن علي رضي الله عنه قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه
الترمذي وقال حديث حسن وعن ام عطية قالت امرنا يعني رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العطر والاضحى العواتق والحيض وذوات
الخدور فاما الحيض فيعتزلن الصلاة وفي لفظ المصلى ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين قلت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب
قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة وليس للنساء فيه امر الخطاب
وللمسلم واي داود في روايته وللحيض يكبرن خلف الناس يكبرن مع الناس
وللبخاري قالت ام عطية كنا نؤمر ان نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون
ابن عمر انه كان يغدو الى المصلى يوم العطر اذا طلعت الشمس يكبر حتى

ياتي المصلى ثم يكبر بالمصلى حتى اذا جلس الامام ترك التكبير رواهما الشافعي باب
استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى عن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا
رواه احمد والبخاري وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل ولا ياكل يوم الاضحى حتى يرجع رواه الترمذي
والترمذي واحمد وزاد فياكل من اضحيته وله شاهد في الموطا عن ابي
عبيد المنتقى لابن الجارود كانوا يومرون بالاكل قبل الغدو يوم الفطر باب
مخالفة الطريق في العيد والتعييد في الجامع عن جابر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه
البخاري وعن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد
رجع في غير الطريق الذي خرج فيه رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتد يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق اخر رواه
ابو داود وابن ماجه وعن ابي هريرة انهم اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد رواه ابو داود وابن ماجه باب
وقت صلاة العيد عن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه خرج مع الناس يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا
كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه ابو داود ولابن ماجه
نحوه وللشافعي في حديث مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر الناس باب خطبة
قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يعرا فيها عن ابن عمر قال كانت
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة رواه
الجماعة الا ابا داود وعن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو
داود والترمذي وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا
يوم الاضحى متفق عليه وللبخاري عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان
للصلاة يوم العطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا
نداء ولا شيء لا نداء ابو عبيد ولا اقامة ثم قال الى النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ الشيخ رحمه الله
الطواوي عما حاما
الامام رحمه
محمد طلبة المنصوري

اذا عدا الى المصلى كبر
رفع صوته بالتكبير
في رواية كان

كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد ومسلم وابن
ماجه وحديث ابن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله وحديث سمرة
النعمان لغير في الجمعة وعن ابي واقد الليثي وسأله عمر ما كان يقرأ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيها بقاف والقرآن المجيد
واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاري باب عدد التكبيرات
في صلاة العيد ومحلها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ولم يصل
قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجه وقال احمد اما اذا ذهبت الى هذا
وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في
الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كليتهما رواه ابو داود والدارقطني وعن
عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى
سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو
احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابن ماجه
يذكر القراءة لكنه رواه وضعف القراءة كما سبق وحديث سعد المؤذن
باب وقت صلاة العيد والاكل قبلها وبعدها عن ابن عباس قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه
الجماعة وزاد ولا الترمذي وابن ماجه ثم اي النساء فامرهن
بالصدقة فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها وعن ابن عمر انه خرج
يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله
رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه كان لا يصلي
قبل العيد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي
قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد بمعناه
باب خطبة العيد واحكامها عن ابي سعيد قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدأ به
الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم
فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء
امره ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال اول من

المنبر في يوم عيد قبل الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان
خالفت السنة اخرج المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت
بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه
فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو
داود وابن ماجه وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا
على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي
لفظ لمسلم فلما فرغ من ذكرهن وقوله من لدن
ان خطبتك كانت على شيء عالة وعن
صلى الله عليه وسلم بكر بن اصحاب الخطبة بكر البكير في خطبة العيد
رواه ابن ماجه وعن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قال السنة ان
يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي
وعن عطاء عن عبيد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيد فلما قضى الصلاة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجه وابو داود
وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجب لوجب الجلوس باب
حكم هلال العيد اذا تعذر رؤيته في اول النهار عن ابي عمير بن انس عن
عمومة له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا
وان يخرجوا لعيدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذي وعن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والاضحى يوم يضحون رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وهو

www.ahlehaq.com

فصل

الا لعقط الصوم باب الحث على الذكر والطاعة في ايام العشر وايام التشريق

عن ابن عباس رض قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام اعظم عند الله سبحانه ولا احب اليه العمل فيهن من هذه الايام العشر فاكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد رواه احمد

وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائي قال البخاري ويذكر عن ابن عباس

واذكروا الله في ايام معلومات ايام العشر والايام المعدودات ايام التشريق قال وكان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق في ايام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما قال وكان عمر يكبر في قبته بمنى فيسمعه اهل المسجد فيكبرون ويكبر اهل الاسواق حتى ترتج منى تكبيرا وكان ابن عمر يكبر في هذه الايام صلاة الخوف بالانواع المرويه في صفتها وعن حارثة بن وهب الخزاعي قال صلى بنا عمر بمنى ركعتين في صلاة الخوف فصففنا خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع ورفعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا هم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة وحديث ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين من عسفان ومع خالد بن الوليد بني سليم

وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه ولمسلم والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم

وعن الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم انصرفوا وجاء الآخرون فكانوا في مصلى بعض اصحابه وجاء بعض اصحابه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وقام كل رجل منهم ركعتين رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه سليمان التيمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن خصيف عن ابي عبيدة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا هم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وروى احمد وابو داود والنسائي هذه الصفة وحديث ابي عياش الزرقي وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين من عسفان ومع خالد بن الوليد بني سليم

وعن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه ولمسلم والنسائي عن الحسن عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم

وعن الحسن عن ابي بكرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى بعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم انصرفوا وجاء الآخرون فكانوا في مصلى بعض اصحابه وجاء بعض اصحابه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وقام كل رجل منهم ركعتين رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه سليمان التيمي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن خصيف عن ابي عبيدة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا خلفه صفا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر

الى عادته مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو
بهم فقام فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة الى
كانت مقابل العدو وفركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد
ومن معه ثم كان السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركع ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة رواه احمد وابوداود ولفظ آخر
عن ابن عباس لما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد قصف الناس
خلفه صفا خلفه وصفا موازي العدو وصلى بالذين خلفه ركعة
ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا رواه
النسائي وعن تعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد العاصي بطبرستان فقال
فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة
انا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه ابوداود والنسائي
ورواه النسائي باسناده عن يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاته
حذيفة كذا قال وعن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وسلم
الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابو
داود والنسائي باب صلاة الخوف بالايماء وهل
يجوز باخفض منها ام لا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وصف صلاة
الخوف فقال ان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا رواه البخاري
وعن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات فقال اذهب فاقتله
قال فرايته وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه
ما يحول الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي اومي ايماء نحو قبله
منه قال لي ما انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل
فجئتك في ذلك فقال اني لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابوداود وعن ابن عمر قال
نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان
يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون
بني قريظة وقال اخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه مسلم وفي لفظ
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر
الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي
حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد لكا منا فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم رواه البخاري ابواب
صلاة الكسوف باب الصلاة فيها وصفتها عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في
سجدتين قام فركع ركعتين في سجدتين جلى عن الشمس فقال عائشة ما
ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن
عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث
منادينا الصلاة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع
سجدات وعن عائشة ايضا قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر
وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا
ولك الحمد ثم قام فقرا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم
كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك
حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان
ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رايتموهما فقوموا فصلوا وعن ابن عباس قال
خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع

ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو
دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد
ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فاذكروا الله وصلوا
على هذه الاحاديث وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم
ثم رفع
ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم
ركع فاطال الركوع ثم رفع فسجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد
فاطال السجود ثم انصرف رواه احمد والبخاري وابو داود
وابن ماجه وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا يخرون
ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم سجد سجدتين ثم
قام فصنع نحوا من ذلك فكانت اربع ركعات واربع سجدات
رواه احمد ومسلم وابو داود باب جماع ابواب صلاة الكسوف
ركعة بثلاث ركوعات واربع وخمس وعن جابر قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع نحوا من قراءته ثم قرأ
ثم ركع نحوا مما قرأ ثم سجد والاخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات واربع سجدات
رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في كسوف فقرأ ثم ركع نحوا من قراءته ثم قرأ ثم ركع والاخرى
مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في اربع سجدات رواه ذلك
احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بكرة قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ثوبه
من الطول ورفع حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين وسجد اثنتين ثم قال انما هذه الآيات

فقرأ بسورة من الطوال وركع خمس ركعات وسجد ثنتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داود وعبد الله في المسند وقد روى ما
حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وسلم قال
اذا رأيتم ذلك فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والاحاديث
بذلك كلها لاحمد والنسائي والاحاديث المتقدمة بتكرار الركوع اصح واشهر
باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات
وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ
قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى المصلى فكبر
فصف الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة واطال القيام وذكر الحديث رواه احمد وعن
سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيهما
صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا محمول على انه لم يسمع لبعده كما في
مبسوطه له ابتداء والمسجد باب الصلاة في الخسوف والقول في جماعته مكبرة
الركوع عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كسفت الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى
المساجد رواه احمد وعن الحسن البصري قال اجتمع القمر وابن عباس امير
على البصرة فخرج فصلى بهم ركعتين كبر في كل ركعة خمسا وقال انما صليت كما
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي رواه ابن ماجه وفي مسنده باب
الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة
عن اسماء بنت ابي بكر قالت لقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتاقة في
حال الكسوف والشمس وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للشمس والقمر
ايتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك
فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا وعن ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فزعا يخشى ان تكون الساعة فاتى المسجد فصلى باقصى ركعة قام ركعتين
ركعتين ركعتين كل ذلك لا تسأل عنها وهو يصلي ركعتين ركعتين ثم قال
هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يخوف الله
بها عباده فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره وعن ابي بكرة
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى ركعتين ثم قال ان الشمس
صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فصلى ركعتين ثم قال ان الشمس

قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى يجلى متفق
عليه كتاب الاستسقاء عن ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة
وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا
البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجه وعن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى وعدا الناس يوما محرجون
فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار
المطر عن ابانه زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم
ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد
اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما
انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه
ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على
الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن
ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير وانى
عبد الله ورسوله رواه ابو داود وباب صفة صلاة الاستسقاء
وجوازها قبل الخطبة وبعدها عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله
عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا بغير اذان ولا اقامة ثم خطبنا
ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه
فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجه
وعن عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى
فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة
ثم استقبل القبلة فدعا رواه احمد وعنه ايضا قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي فما زال يحول الى الناس ظهره واستقبل
القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا فجهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري

وابو داود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة وعن ابن عباس رضي الله عنهما
في الاستسقاء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطبكم هذه رواه احمد
وابو ماجه ورواه خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقا
المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير حتى
وكبر رواه ابو داود وكذلك النسائي والترمذي وصححه لكن قال وحول
ولم يذكر الترمذي ترقا المنبر باب الاستسقاء بدوي
الصلاح واظهار الاستكانة والتذلل والدعاء وذكر ما ورد عنه مأثورا في
ذلك عن انس رضي الله عنه ان عمر كان اذا قحطوا استسقى بالعباس عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل
اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري وعن الشعبي
خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت قال
لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ استغفروا ربكم
انه كان غفارا ثم قال لهم لقد طلبت الغيث بالسماء التي يستمطر بها رواه سعيد في سننه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه
في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى يرى بياض ابطيه متفق
وللمسلم الى هذا صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء
وعن انس قال جاء اعرابي يوم الجمعة فقال يا رسول الله هلك المال وهلك العيال
فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع الناس ايديهم معه
يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا فما زلنا نمطر حتى كان الجمعة
فاتى الاعرابي او غيره النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله تهدم البناء
فادع الله يحبسه عنا فتبسم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير الى ناحية
من السحاب الا انفرجت حتى صارت المدينة في مثل الجوبة وسال الوادي قناة شهرا
ولم يجئ احد من ناحية الا حدث بالجود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال عمر رضي الله عنه اللهم انا كنا اذا اجدبنا توسلنا اليك بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعن
عمر بن سعيد قال رأيت ابن ابي ملكية خرج الى مكة فاستسقى قال اللهم
انهم قد اتوك من حيث لا يأتيك الركبان يسألونك الغيث فاسقهم حتى ترجع اليهم
ركبانهم وامطرهم حتى ترجع اليهم ركبانهم رواه ابو نعيم في الحلية
وعن المطلب قال خطب ابن الزبير حين قحط الناس فقال ما شأن الناس

قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة
الدعوة وتسميت العاطس متفق عليه وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه
احمد ومسلم والترمذي وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح رواه احمد وابن ماجه والترمذي وابو داود وعن انس قال كان الغلام من اهل المدينة ليمرض فيلتفت الى بيت من بيوت امه او خالته فيقول يا امه ما شأن فلان يوعك فتقول يا بني ما به الا الجوع فيقول لا يوعك من الجوع ما به رواه ابن ماجه وعن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني رواه احمد وابو داود وبابن ماجه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم من الحمى ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر عرق نعار ومن شر حر النار رواه البخاري في الادب المفرد وعن ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عند رأسه سبع مرات اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في اجله فان ذلك لا يرد شيئا وتطيب نفسه رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول يوم القيامة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب وكيف اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت ذلك عندي رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد بأن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا رواه الترمذي وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يرجع فاذا جلس عند المريض استنقع فيها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقعد عنده فليدع له ثلاث مرات فما قام من مقامه ذلك حتى يغفر له رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فقال اسأل الله رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات لم يحضر اجله فيقول ساعتئذ الا عوفي رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة وان عاده مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة رواه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مريضا الا بعثه الله تعالى يوم القيامة ماشيا او راكبا رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فانما يخوض الرحمة حتى اذا قعد استنقع فيها رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا فلم يدع له حضرت اجله فقد حرم خير الدنيا والآخرة

حين توفي سجي ببرد حبرة متفق عليه **وعن** عائشة ان ابا بكر دخل فنضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب عليه فقبله رواه
احمد والبخاري والنسائي **وعن** عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته رواه البخاري والنسائي وابن ماجه **وعن**
عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت حتى
رايت الدموع تسيل على وجهه رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه

ابواب غسل الميت

باب غسله وتكفينه وحمله ودفنه

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا
فاداى فيه الامانة ولم يفش عليه ما يكره منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه وقال لبلال بكم اكفنت صاحبك فان لم يعلم قال ترون عليه
خطاه وزرع وامانة رواهما احمد **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان كسر عظم الميت مثل كسره حيا رواه احمد وابو داود وابن
ماجه **وعن** ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من سر مسلما سره الله
يوم القيامة متفق عليه **وعن** ابي رفاعة ان ادم عليه السلام فسخت الملائكة
وغسلته وحنطوه وحفروا له ولحدوا له ووضعوه عليه اللبن ثم خرجوا وقالوا
دخلوا قبره وضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا حتى
علمهم قالوا يا بني ادم هذه سنتكم رواه سعيد والبيهقي واحمد في المسند

باب ما جاء في غسل احد الزوجين الاخر **عن** عائشة قالت
رجع النبي صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وا راساه فقال بل انا وا راساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك
وكفنتك وصليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجه **وعن** عائشة
انها كانت تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود وابن ماجه وقد
ذكرنا ان الصديق اوصى ان امرأته غسلته

باب ترك غسل الشهيد ومن حاضت اذا كان جنبا **عن** جابر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احد هما قدم في اللحد وامر بدفنهم

روى ابو داود وفي كتاب المراسيل من حديث ابي بكر بن عياش عن محمد بن ابي سهل عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المراة مع الرجال ليس معهم امراة غيرها والرجل مع النساء ليس معهم رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما مرلة من لا يجد الا محرمين ان سهل هذا وكره ابن حباب في الثقات وقال البخاري لا يتابع في حديثه ه وفي النقر هو ابن سعد المصلوب وقال في محمد بن سعد المصلوب قال احمد صالح وضع اربعة الاف حديث وقال احمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه على الجسر ه

في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي والترمذي
وصححه واحمد **وعن** النبي صلى الله عليه وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح
او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم **وروى** محمد بن اسحق والبخاري
عن علي بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
صاحبكم تغسله الملائكة فانطلق فقال اهله ما شانه فسئلت عائشة
فقالت خرج وهو جنب فخرجنا فما بعد فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك غسلته الملائكة **وعن** ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقبلنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه
واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك يا معشر المسلمين
فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو
قال نعم وانا له شهيد رواه ابو داود

باب غسل الميت وحمله

عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت
ابنته فقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر
واجعلن في الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني
فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره
احداهن **وفي** رواية لهم قال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها
اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رايتن وفيه
قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليه **لكن**
ليس للمسلم فالقيناها خلفها **وعن** عائشة قالت لما اراد ان يغسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع
انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجرد موتانا ام نغسله وعليه
ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم النوم حتى والله ما من القوم
من رجل الا ذقنه في صدره ثم كلمهم منكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو ان اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا
فنشروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه
يصبون عليه الماء والسدر ويدلكونه الرجال بالقميص

باب اللقيط

اللقيط هو الصبي الضائع الذي لا يعرف رقه ولا حريته سمي لقيطا لانه يلتقط من الارض

الهامش الصحيح والتصحيح

وتوابعه باب التكفين من راس المال عن خباب رض الارت ان مصعب بن عمير قتل
يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا
رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على
رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا الترمذي وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد
له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه قلصت عن راسه حتى مدت على راسه
وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد باب استحباب احسان
الكفن وغسله عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي
احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجه والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طايل وقبر ليلا
فزجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان
الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن عايشة ان ابا بكر تطر الى ثوب عليه كان يمرض فيه
به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة
مختصر من البخاري باب صفة الكفن للرجل والمراة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب قميص الذي مات فيه
وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابو داود وعن عايشة قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض سحولية جدد ليس فيها
قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولم الا احمد والبخاري
ولفظ لمسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت للكفن
فيها فتركت الحلة وكفن في ثلثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة لمنيم كانت لعبد الله يعني اخاهم
نزعت عنه وكفن في ثلثة اثواب يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وفيها
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقائب ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الاخر قالت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم عند الباب معنا كفنها بنا ولنا توبا توبا رواه احمد
وابو داود قال البخاري قال الحسن الحقة الحامل تشد بها الفخذان
والورك ان تحت الدرع باب وجوب تكفين الشهيد
في ثيابه التي قتل فيها عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم
وثيابهم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن ثعلبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجلدهم في الغبر
الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرانا رواه احمد باب تطيب
بدن الميت وكفنه الا المحرم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اجمر تم الميت فاجمروه ثلثا رواه احمد وعن ابن عباس قال بينما رجل
واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ وقع عن راحلته فوقصته
فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا
رواه الجماعة وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما

ابواب الصلاة على الميت

باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلاة على الانبياء عليهم الصلاة والسلام
عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسالا
يصلون عليه حتى اذا فرغوا ادخلوا الثاني حتى اذا فرغوا ادخلوا النساء
ولم يؤم الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم احد رواه ابن ماجه
وللشافعي نحوه وقدم الناس على الصبيان وعن ابن عباس انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الشهداء بدر لو اعلم انكم اكثر قرانا
من هؤلاء قدمتكم في اللحد رواه احمد والترمذي وابو داود والنسائي وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا
بدمائهم وثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه احمد وابو داود والترمذي وعن جابر قال
لما قتل ابي جعلت اكشف الثوب عن وجهه وابكي فجعل قومي ينهوني والنبي
صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تبكي او لا تبكي ما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع رواه الجماعة الا مسلما
وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج العواتق
والحيض في العيدين فاما الحيض فيعتزلن المصلى وتشهدن دعوة المسلمين
باب الصلاة على الشهيد وتركها

www.abdulgafar.com

عن المغيرة شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي امامها
قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعا لوالديه بالمغفرة
والرحمة رواه احمد وابو داود وقال قم والماشي يمشي خلفها وامامها وعن
يمينها وعن يسارها قريبا منها رواه الراكب خلف الجنازة والماشي حيث
شاء منها والطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه

قلت واما يصلى عليه اذا نفخ فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر
فاما ان سقط لاقل من ذلك فلا لانه ليس بميت اذا لم ينفخ فيه روح واصل ذلك
حديث مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اليه ملكا باربع كلمات بكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه باب ترك
الصلاة على القاتل وقاتل نفسه عن تميم بن خالد الجهني ان
رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا
على صاحبكم فتغير وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم
غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز اليهود
ما تساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر بن سمرة ان رجلا
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة
الا البخاري الصلاة على من قتل في حد وعن جابر ان رجلا
من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد
على نفسه اربع مرات فقال له انك جنون قال لا قال احصنت قال
نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه
احمد والنسائي وابو داود والترمذي وصححه قالوا ولم يصل عليه ورواية
الاثبات اولى وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى على الغامدية
وقال العام احمد ما يحملني ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة على احد
الا على الخوارج وقاتل نفسه باب الصلاة على الميت بالنيه
وعلى القبر الى شهر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي

كلف
ام ؟

ورد
والقفة اى بلغ حيضه الجهد
حتى قلق ومنه حديث عائشة
عائذ بصوم في السفر حتى
خلقها الصوم اى جهدها
اصعفها ومنه اذا دلق
يوم احدم العطش
حتى جهده حتى جح لسانه
العطش من الهائمة

كبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح فهلم فصلى عليه
فصففنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف متفق
عليها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي
مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات رواه عليه؟
الجماعة وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا لاخيكم ثم خرج بهم
الى المصلى فقام فصلى بهم كما يصلى على الجنائز رواه احمد وعن عمران حصين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال
فقمنا فصففنا عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت
رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال انتهى النبي صلى الله
عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا وعن ابي
هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم
صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليه ثم قال ان هذه
القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلاتي عليهم متفق عليها
وليس للبخاري لهذه القبور مملوة الى اخر الخبر وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ثلثة وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على ميت بعد ما شهر رواه الدارقطني وعن سعيد بن المسيب ان ام
سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى
لذلك شهر رواه الترمذي باب فضل الصلاة على الميت ومايتعلق
به حتى له بكثرة الجمع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهد حتى تدفن فله
قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه
وفي احمد ومسلم حتى توضع في اللحد بدل تدفن وعنه بذلك فضلت
اللحد على الشق وعن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مومن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا مائة فيشفعون
الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يجزيء اذا قلت اهل الجنازة ان يجعلهم مائة
صفوف رواه الخمسة الا النسائي وعن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ما من ميت يصلى عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه
رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن**
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من
جيرانه الادنين الا قال الله قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **باب** ما جاء في كراهة النعي **عن** ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي
كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح **وعن** حذيفة انه قال اذا
مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي **وعن** ابي رهم
انه قال لابن اذا مات الرجل ان يوذن صديقه واصحابه اياكم ان
يكون نعي فان النعي فعل اهل الجاهلية رواه بيد
في المجالس فقال النعي فلانا فعل اهل الجاهلية رواه
ستنه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الراية زيد
فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب
وان عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد
من غير امرة فتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد التكبير
على الجنازة قد ثبت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر
وعن عبد الرحمن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه
كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها
رواه الجماعة الا البخاري **وعن** حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم
التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد **وعن** علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا
وقال انه شهد بدرا رواه البخاري **وعن** الحكم عن عقبة انه قال كانوا
يكبرون على اهل بدر ستا وسبعا رواه سعيد في سننه **عن**
باب القراءة والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **عن** ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها من السنة

رواه البخاري وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتا
وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق **وعن** ابي امامة بن سهل انه اخبره
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلاة على الجنازة ان يكبر
الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم
يسلم سرا في نفسه رواه الشافعي في مسنده **وعن** فضالة بن عبيد
قال قرأ الذي صلى على اي بكر وعمر بفاتحة الكتاب رواه البخاري في تاريخه
باب الدعاء للميت وما ورد فيه **عن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه
ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى على جنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه احمد والترمذي ورواه ابو
وابن ماجه وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده **وعن** عوف
بن مالك قال صحت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم
له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة
القبر وعذاب النار قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء
صلى الله عليه وسلم لذلك الميت رواه مسلم والنسائي **وعن** واثلة بن
اليسع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته
يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من فتنة
القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه
انك انت الغفور الرحيم رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى
انه مات ابنه له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين
يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة
هكذا رواه احمد وابن ماجه لمعناه **باب** موقف الامام

وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع عن سمرة قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم
على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة
وسطها رواه الجماعة وعن ابي غالب الخياط قال شهدت انس مالك حين
على جنازة رجل فقام عند راسه فلما رفعت اتي بجنازة امراة فصلى عليها
مقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي فلما راى اختلافا قيامه
على الرجل والمراة قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من الرجل حيث قمت ومن المراة حيث قمت قال نعم رواه احمد وابن
ماجه والترمذي وابو داود وفي لفظ قال العلاء بن زياد يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك
يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيز المراة قال نعم وعن
عمار مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي وامراة فقدم الصبي مما
يلي القوم ووضعت للمراة وراه فصلى عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري
وابن عباس وابو قتادة وابو هريرة فسالتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه
النسائي وابو داود وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنا
زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل الرجل
بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير
فيهم الحسن والحسين وعن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد
بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة
فسوى بين روسهما وارجلهما حسن صلى عليهما رواه سعيد في سننه

باب الصلاة على الجنازة في المسجد

عن عائشة انها قالت
لما توفي سعد اي وقاص اراد اهله ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر
ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني
بيضاء في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد رواه الجماعة
الا البخاري وعن اعرج قال صلى بنا ابو بكر في المسجد
صلى على عمر في المسجد رواها سعيد وروى الشافعي في مالك

ابواب حمل الجنائز والصلاة عليها

العلوي العدوي كذا في الكاشف وجامع الاصول

المراد

اولى الناس بالصلوة على الميت اوصى الله بذلك لاجماع الصحابة على الوصية بها فان ابا بكر اوصى ان يصلى عليه عمر وعمر اوصى
ان يصلى عليه صهيب وابن مسعود اوصى بذلك الزبير وابو بكرة اوصى ابا برزة وام سلمة اوصت به سعيد بن زيد وعائشة
اوصت الى ابى هريرة واوصى ابو سريحة الى زيد بن ارقم فجاءوا على الجنازة ليقدم فقال انه ايها الامير
اذا اوصى ان يصلى بزيد بن ارقم فيقدم يريدا ولا يباح له الميت فيقدم وصيه فهو امير الامير لحديث لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه قال ابو حازم سهرت حياة حتى مات الحسن وهو يدفع الى قفا سعيد بن العاص وهو
يقول تقدم فلولا انه ما قدمك وسعيد امير المدينة

اذا حضرتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع وعن روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال فحتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل حتى توضع
في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام
في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه الثلاثة
والترمذي وصححه ولمسلم معناه باب ما جاء في القيام للجنازة
اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم
الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد كان ابن عمر
اذا راى جنازة قام حتى يجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة
فقعد حتى اذا راها قد اشرفت قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا
جنازة فقام فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
جنازة يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف
وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما
فقيل لهما انها من اهل الارض اي من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال اليست
نفسا متفق عليها وللبخاري عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس
يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو
داود وابن ماجه بنحوه وعن ابو سعيد بن ان جنازة مرت بالحسن وابن
عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لما قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قام وقعد رواه احمد والنسائي

ابواب الدفن واحكام القبور

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار
قال حضرنا جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفير القبر فجعل
يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين رواه
خلق له في اللحد رواه احمد وابو داود وعن عامر قال شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله احفر لكل انسان منا لحده
فقال احفروا واعمقوا واحسنوا واوسعوا ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد

قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرانا وكان ابي بالثلاثة في قبر
واحد رواه النسائي والترمذي نحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال
سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس لما
توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا
نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق
اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجه وابن ماجه هذا الحديث من
حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة
كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا
والشق لغيرنا رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه باب اين يدخل الميت من قبره وما يقال عند ادخاله
وللكشي في القبر عن ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله
بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال هذا من السنة
وزاد ثم قال انشطوا الشد فانما
رواه ابو داود وسعيد في سننه وزادا ثم قال انشطوا الشد فانما
نصيح هذا بالنساء وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع
الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي لفظ وعلى
سنة رسول الله رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا رواه
ابن ماجه باب تسنيم القبور ورفعها عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مسنما رواه البخاري وصححه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا
امتاه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه ابو داود
وعن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته رواه
الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصبا رواه الشافعي

ورواه السهمي وقال
هذا صحيح وقد قال
كالمسدة الشام

قال السهمي والحديث يعرف
هشام بن سعد هذا الاسناد وهو
وهو نفسه الاوان سعيد وهشام
الدستوائي رواه عن قتادة موقوفا
على ابن عمر قال ابن معين هو اثبت
احفظ من هشام والكل ثقة
احتج به محمد
من الائمة

اسم ابي الهياج حيان
بن حصين

وعن انس لز النبي صلى الله عليه وسلم تعلم قبر عثمان مظعون بحجر رواه ابن ماجه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ونهى ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفي لفظ للنسائي نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه بالسلم وتستحب لزيد خراهراه عن انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا فقال فانزل في قبرها فنزلت في قبرها رواه احمد والبخاري ولاحمد عن انس لز رقيه لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر

باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل فرأى ناسا قعودا فقال لعلكم قعدتم على القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عمرو بن حزم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد وعن بشير الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يمشي بين القبور فقال يا صاحب القبر انزع رواه الخمسة الا الترمذي

باب الدفن ليلا عن الشعبي عن ابن عباس قال مات انسان فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة فاتى شق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخاري وابن ماجه قال البخاري ودفن ابو بكر ليلا وعن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد استحق والمساحي المرور رواه احمد وعن خباب قال رأى ناس نارا في المقبرة فاتوها

ای بقبر واحد علی قبر اخر

فتحرق ؛

التبنيش

جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والهمز زائدة لانه من السحو وهو الكشف والازالة

٥ ذراع والمراد صوت حدائها على الارض ٥ ذراع

فلما رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر فاذا هو يقول ادلوني صاحبكم واذا هو الذي كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود

باب الدعاء للميت بعد دفنه

عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم وسلوا الله له التثبيت فانه الان يسأل رواه ابو داود وعن رائد مولى سعد وهو رجل من حبيب وجلهم غير قال اذا سوى على الميت قبره واحتفر الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف رواه سعيد في سننه

باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في القبور عن ابي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه وعن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا النسائي

باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى عن عبد الله بن عمرو ان العاص بن وائل نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة وان عمرا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي مات ولم توص افاعتق عنها قال نعم رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن عائشة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه وعن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي توفيت افاتصدق عنها قال نعم فتصدق عنها رواه البخاري والنسائي وابو داود وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي الماء فحفر بئرا وقال هذه لام سعد رواه احمد والنسائي وعن عبد الله بن عمرو ان العاص ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف

باب تعزية المصاب وثواب صبره وما يقول لذلك

لتوحيد

انا اصدق ؛

عبد الله بن عمرو بن العاص

عن النبي صلى الله عليه وسلم

فاريها

يتمنى لحاه بمصيبته الا لمساه الله عز وجل فرحلل الكرامة يوم القيامة رواه ابن ماجه
وعن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصاب
بمثل اجره رواه ابن ماجه والترمذي وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اما رجل مسلم ولا امرأة مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث
لذلك استرجاعا الا احدث الله تعالى له عند ذلك فاعطاه مثل اجرها
يوم اصيب رواه احمد وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما الصبر عند الصدمة الاولى رواه الجماعة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء التعزية سمعوا قائلا يقول ان
في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله
فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه ابن ماجه وعن
سلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة
فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا
اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال فلما توفي ابو سلمة قلت من
خير من ابي سلمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم عزم الله لي فقلتها
اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها قال فتزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن عباس قال لما مات
ابو سلمة قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم رواه
الخمسة الا النسائي وعن جرير بن عبد الله البجلي قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة رواه احمد وعن
ابن ابي الله صلى الله عليه وسلم قال لا عقر في الاسلام رواه احمد وابو داود
وقال قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر شاة شاة
ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه وعن جابر قال اصيب ابي
يوم احد فجعلت ابكي فجعلوا ينهوني ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني
فجعلت عمتي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين او لا تبكين ما زالت
الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه متفق عليه وعن ابن عباس قال
ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن

بسوطه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياك
ونعيق الشيطان ثم قال انه كان من امر والعهد من الله عز وجل وما كان
من الرحمة فمن الله عز وجل وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وعن ابن عمر قال اشتكى سعد بن
عبادة شكوى له فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال قد قضى
قالوا لا يا رسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاءه
بكوا قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب
ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه احدى بناته تدعوه
وتخبره ان صبيا لها في الموت فقال للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ
وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد
الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام
معه سعد وعبادة ومعاذ ورجال فرفع اليه الصبي ونفسه
تتقعقع كانها في شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله
قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء
متفق عليه وعن عائشة ان سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فقال ابو بكر والدي نفسي بيده ان لا يجمع الله
بكاء ابي بكر وبكاء عمر وبكائي في جوفي رواه احمد وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم من احد سمع نساء عبد الاشهل يبكين على
هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكي له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن اين هاهنا يبكين
حتى الان فامرهن ان لا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجه
وعن جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد عبد الله
بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبناك عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما
الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائي باب
النهي عن النياحة والتعذيب وحمش الوجه ونشر الشعر ونحو ذلك من الرخص

في تيسير الكلام وصحان الميت عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
الى بردة مال وجها بموسى رجحا فغشي عليه وراسه في حجر امراة من اهله
فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا
بري مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بري من الصالقة والحالقة والشاقة وعن المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه من ينح عليه يعذب بما نيح عليه وعن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفي رواية ببكاء اهله
عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يبكى اهله عليه
وعن عايشة قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليزيد الكافر
عذابا ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث واللفظ لاحمد ومسلم عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وعن
ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم وعن ابي موسى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحي اذا قال النائحة واعضدا
واناصراه والكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها
انت كاسيها رواه احمد وفي لفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول
واجبلاه وامسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
كنت رواه الترمذي وعن المغيرة بن شعبة قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت
اخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه
البخاري وعن انس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه
الكرب فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم
فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس مأواه
يا ابتاه الى جبريل ننعاه فلما دفن قال فاطمة اطابت انفسكم ان

تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب رواه البخاري وعن اسماء بنت ابي بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على خديه
وقال وانبياه واخليلاه واصفياه رواه احمد باب الكف عن ذكر
مساوي الاموات عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه احمد والبخاري والنسائي
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا امواتنا فتؤذوا احياءنا
رواه احمد والنسائي باب استحباب زيارة القبور للرجال دون
النساء عند دحى لها عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت
نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن لمحمد في زيارة امه فزوروها فانها
تذكر الاخرة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم
قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يؤذن
لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت
رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات
القبور رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن ابي مليكة ان
عايشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت
فقالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها
رواه الحاكم وصححه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة
فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم رواه احمد ومسلم والنسائي وللحاكم من حديث عايشة مثله وزاد اللهم اغفر لاهل
بقيع الغرقد وعن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خرج الى المقابر يقول قايلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم العافية رواه احمد
ومسلم وابن ماجه باب ما جاء في الميت يتعذب ببكاء
صحيح عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن حرام ابي يوم احد مادفن
فاخرجه فنفث من ريقه عليه والبسه قميصه وفي رواية الى ركبتيه وقيل
عبد الله بن عمرو اي بعد ما ادخل حفرته فامر به فاخرج فوضع على ركبتيه

ABDULLAH

عليه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كساه عباسا قميصا قال سعيد
فرأيت ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاته ما صنع رواه
البخاري وعن جابر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الجعد ان يردوا
الى المقار عهم وكانوا بقتلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
جابر قال دفن مع اي رجل فلم يطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة
رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد
بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحمل الى المدينة ودفنا بها
والسعيد في سننه عن شرحبيل بن سعيد الخضرمي ان رجالا قروا صاحبا لهم لم
يعقلوا ولم يجدوا له كفنا فلقوا سعيد بن عبادة فاخرجوه فاكفنهم
ان يخرجوه فاخرجوه وقبره ثم غسل وكفر وحنط ثم صلى عليه كتاب
باب اللحد عليها والشديد ممنوعا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من اهل الكتاب
فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا
لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على
فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم
فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد اجمع على وجوب
صرف الزكاة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب قال مالك
الطفل الغني عمل بعمومه كما تصرف في مع الفقير وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يودي زكاته الا احمي عليه
في نار جهنم فيحعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين
عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار رواه مسلم ما من صاحب ابل لا يودي زكاتها الا تبطح لها بقاع
قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها
حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما
الى الجنة واما الى النار رواه مسلم ما من صاحب غنم لا يودي زكاتها الا بطح
لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت فتطاه باظلافها وتنطحه بقرونها
ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها رد عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده

في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخير
معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل
ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله
ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها
في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر
كان له بكل قطرة تغيب شيئا في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها و
ارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما
التي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها
في عسرها ويسرها واما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا
ورياء وبطرا للناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله
قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد و
وفيه دليل لزيادة الخير والشر لا يقطع لربا النار واخر دليل في اثبات
العموم وعن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان
ابو بكر وكفر وكثر العرب قال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها
فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله
لو منعوني عناقا كانوا يودونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر
للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ لهما
مسلم والترمذي وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يودونه بدل
العناق وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين بنون لا تفرق ابل عن حسابها
من اعطاها مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله
عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لال محمد منها شيء

احمد والنسائي وابو داود وقال وشطره الثاني وهو حجة لاحدهما والمتمتع وقو
موقعها باب صدقة المواشي عن انس ان ابا بكر كتب له ان
هذه فرايض الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله
بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سيل فوق ذلك
فلا يعطه في اربع وعشرين من الابل فما دونها من كل خمس ذود شاه
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت
واحدة وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى عشرين ومايه فاذا زادت على عشرين ومايه ففي كل اربعين
ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرايض
الصدقات فمر بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده
صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل ويجعل
معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
ابنة لبون وليس عنده الا ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه
ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة
ابنة مخاض وليس عنده الا ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء
ومن لم يكن عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي
صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومايه
فاذا زادت ففيها شاتان الى مايتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث
شياه الى ثلثمايه فاذا زادت على ثلثمايه فاذا زادت واحدة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما

منه

الاخرى فانها تسلم
وتعطي العلة عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده
صدقة ابنة لبون وليست
عنده الا ابنة مخاض
احد خمس فانها تسلم

بينهما بالسوية واذا كانت سايمة الرجل ناقصة واربعين شاة واحدة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين
ومايه درهم فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها رواه احمد والنسائي وابو داود
والبخاري وقطعه في عشر مواضع ورواه الدارقطني كذلك وله فيه
رواية في صدقة الابل فاذا بلغت احدى وعشرين ومايه ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة قال الدارقطني هذا اسناد صحيح ورواته
كلهم ثقات وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر
فعمل بها حتى توفي ثم اخرجها عمر فعمل بها حتى توفي قال فلقد هلك عمر يوم
فلكد ان ذلك لمفروض بوصيته قال فكان فيها في الابل في خمس شاه حتى
تبلغ الربع وعشرين فاذا بلغت الخمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلثين فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون فاذا زادت ففيها حقه الى خمس
وسبعين فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومايه فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وفي الغنم في اربعين شاه شاه الى مايه فاذا زادت شاه ففيها شاتان الى مايتين
فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلثمايه فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ
اربعمايه فاذا كثرت الغنم ففي كل مايه شاه وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا
يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بالسوية ولا يوخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب من الغنم رواه احمد وابو داود
والترمذي وقال حديث حسن وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم
فاذا كانت احدى وعشرين ومايه ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومايه فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها ثلث بنات لبون وحقه
حتى تبلغ تسعا وثلثين ومايه فاذا كانت اربعين ومايه ففيها اربع بنات لبون
وفي رواية حتى تبلغ تسعا واربعين ومايه فاذا بلغت خمسين ومايه ففيها ثلث
حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومايه ففيها ثلث بنات لبون وحقه حتى
تبلغ تسعا وسبعين ومايه فاذا بلغت ثمانين ومايه ففيها حقتان وابنتا

حتى توفي م

على خمس وثلاثين منها بنت لبون
الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة
ساحقة الى ستين فانها
عشرين

فاذا كانت ستين ومايه
ففيها اربع بنات لبون
حتى تبلغ تسعا وستين ومايه
فاذا كانت سبعين ومايه

حتى تبلغ تسعا وثمانين وما بينه فاذا كانت تسعين وما بينه ففيها بنتا لبون حتى
تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ
مائة وتسعة وعشرين وما بينه فاذا كانت مائة وثلاثين ففيها ثلاث بنات لبون
او خمس بنات لبون الى تسعة وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الجمل
حتى تبلغ مائة وتسعة وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث حقاق طروقة
الجمل الى مائة وتسعة واربعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق طروقة
الجمل الى مائة وخمسين فاذا زادت واحدة ففيها خمس حقاق طروقة الجمل
ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون رواه ابو داود والنسائي
وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين
من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر
رواه الخمسة وليس للترمذي فيه حكم الحالم وعن يحيى بن آدم مرسلا ما لفظه بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا
ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر ثياب يعني السبيئ
والسبعين وما بينهما من الاربعين والخمسين وما بين الستين
والسبعين وما بينهما من الخمسين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم
فامرني ان لا اخذ فيما بين ذلك شيئا حتى اعرض عليه رواه احمد وعن
رجل يقال له تسعة عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ماخذ شاة وان في ابلي لفي بطنها
ولدها وعن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته
يقول انزع في عمدتي ان لا اخذ من راضع لبن ولا امر بين ممتخض ولا تجمع بين متفرق
واتاه رجل بناقة كوماء فابى ان ياخذها رواها احمد وابو داود والنسائي
وعن عبد الله بن معاوية الغاضري من غاضرة قيس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه
لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام
ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من
وسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيرها ولم يامركم بشرها رواه ابو داود وعن
ابي رزين العقيلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
عليّ في مالي الا ابنة مخاض هاجرة ابنها صدقتها فقال ذاك لك فلم ار لوما ولا ظهرا
وما كنت لاقرضه قال لا فرض ولا ظهر ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما
اما باخذها لك او مر به لتذار رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قربت فخرج
بي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك
واجرك الله فيه قال فخذها فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا

له بالبركة رواه احمد وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر الخطاب قال
حد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا ياخذها ولا ياخذ الاكولة ولا الربا
ولا الماخض ولا فحل الغنم وياخذ العناق والجذعة وذلك عدل بين
غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطاء باب لا زكاة في الرقيق
والخيل وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على
المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل
والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد
صدقة الا صدقة الفطر وعن عمرو جاء ناس من اهل اليمن فقالوا
انا قد اصبنا اموالا واخيلا ورقيقا فحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور
قال ما فعل صاحباي قبلي فاقحلهم واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
فيهم علي رضي الله عنه فقال عمل عملا فهو حسن ان لم يكن جزية راتبة او حدود
يقيمها رواه ابو عبد الله وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه

باب زكاة الذهب والفضة

وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين
درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم
رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل
والرقيق فليس فيها دون مائتين زكاة رواه احمد والنسائي وعن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمس اوسق
من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي
سعيد وعن علباء بن احمد عن ابيه عن جده قال اذا كانت لك
مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب
حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال
عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود باب زكاة الزرع والثمار
وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والنهر العشور

الاكولة التي تسمن للاكل ونحوها
والربا الماخوذ في السن من الصغير
لاجل اللبن ونحوه

وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال
الانهار والعيون او كان عثريا العثر وفيما سقي بالنضح نصف العشر رواه الجماعة
الا مسلما للكن لفظ النسائي وابي داود وابن ماجه بعلا بدل عثريا وعن
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابن
ماجه دون خمس اواق صدقة ولهما دون خمس ذود صدقة رواه الجماعة
وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في روايه من تمر بالتاء ذات النقط الثلث وعن ابي سعيد ايضا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجه ولابي
داود وليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوسق ستون مخلوما بالحاء
وعن عطاء بن السايب قال اراد عبد الله بن ابي نجيح ان ياخذ من اخرز موسى بن
طلحة من الخضراوات صدقة فقال له موسى طلحة ليس لك ذلك لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو ذا هوى المرسل لاحتجاج من احتج به وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب
قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود يا خذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم
بذلك الخرص لكي يحصي الزكاة قبل ان يوكل الثمار ويفرق رواه احمد وابو
داود وعن عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على
الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي ولابن ماجه وعنه
ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل
فتوخذ زكاته زبيبا كما توخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داود
والترمذي وعن سهلة ابي حثمة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا
ابن ماجه وعن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يوخذا في الصدقة قال الزهري
قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق
الجعرور ضرب من التمر الدقل وهو اردا التمر وعذق الحبيق ضرب من الدقل ردي وهو صغير وفي الحديث انه عليه السلام
نهى عن لونين من التمر الجعرور ولون حبيق اللون هنا النوع والجمع الالوان والالوان النوع ويقال فلان
يتلون اي يتنقل على خلق واللون الدقل وهو ضرب من النخل قال الخليل هو جماعة واحدتها لينة ومعنى ان الفاره
من ردي التمر قال مالك في الموطا قال ابن شهاب لا يوخذ في صدقة النخل الجعرور ولا مصران الفاره

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي
باب ما جاء في زكاة العسل وعن ابي سيارة قال قلت للنبي
يا رسول الله ان لي نحلا قال ادِ العشور قال قلت يا رسول الله احمها لي
حيلها قال فحماها لي رواه احمد وابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجه و
في روايه قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشور نحل له وكان سالهان يحمي واديا يقال له سلبه فحمى ذلك له
الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان وذهب للاعمر يساله عن ذلك
فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عشور نحلك فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء
رواه ابو داود والنسائي والى داود في روايه نحوه وقال وكلم عشر
قرب قربه باب ما جاء في الركاز والمعدن وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس رواه الجماعة وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية
وهو بناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داود ومالك في الموطا
باب اخراج الزكاة وعن عمير مولى ابي اللحم
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فانصرف ثم دخل البيت فلم ان خرج
فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت
ان اسلم فقسمته رواه البخاري وعن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه
الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في ذلك
صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة
بالعين باب ما جاء في تعجيلها وعن علي ان العباس سال
النبي صلى الله عليه وسلم ان يعجل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه

عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله
واما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله
واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه
رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا جبل وفي العباس وقال
فيه فهي عليه ومثلها معها قال ابو عبيد اراى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة
عام سئل فعجل عنه فعذر العباس وللانعام ان يوخر على وجه النظر لهم باخذه
ومن روى فهي علي ومثلها معها فمعناه كان تسلف منه صدقة عامين فذلك انعام والذي
قبله باب تفرقة الرعاة في بلدها ومراعاة الممنوع عليه لا
البعد وما يقال عند دفعها عن ابي حميد قال قدم علينا مصدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني
منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عمر انه حضر انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له ابن المال قال وللمال ارسلتني اخذناه فرددناه كما اخذ
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن
ماجه وعن طاوس قال في كتاب معاذ قال ولا تاخذ في الخراج ولا تتخلاف الى المخلاف قال صدقه
وعشر في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه وعن معاذ رحلان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير
من الابل والبقر من البقر رواه ابو داود وابن ماجه والجزءان المتقدمان
في حديث اي بكر يدل على ان الفقه الا شرع وان كانت تلك الجزءان عينا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الرعاة فلا تنسوا
ثواههم ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه الزهري
وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة
قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي بابي اوفى بصدقته فقال اللهم صل على ابي اوفى
متفق عليه باب من دفع صدقته الى فرطته ومراهقه فبان غنيا
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج
بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال
اللهم لك الحمد على سارق فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون

لاتصدقن بصدقته

تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقتك
بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد
على زانية وعلى سارق وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية
فلعلها تستعف به وزناها ولعل السارق ان يستعف عن سرقته ولعل
الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله عز وجل متفق عليه باب براءة
رب المال بالدفع الى السلطان مع العدل والجور واذا ظلم هل يجزئه
عن انس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادينا اليك الركاة
رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا ادينها الى رسولك فقد برئت
منها الى الله ورسوله فلك اجرها واثمها على من بدلها رواه احمد وفيه
بعموم من قبل المعجل الى العام اذا هلك عنده وصاب النقد دون الحال
وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكون بعدي اثرة وامور
تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تودون الحق الذي عليكم وتسالون
الذي لكم متفق عليه وعن وابل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل يساله فقال ارايت ان كان علينا امير يمنعنا حقنا ويسالنا حقنا فقال
اسمعوا واطيعوا انما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم
والترمذي وصححه وعن بشير الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان
قوما من المحارف يصدق علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعدو
علينا فقال لا رواه ابو داود باب امر الساعي ان يتجنب
حيث ترد المواشي ان لا يكلفهم حشدها اليه وعن عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتوخذ صدقات المسلمين على مياههم
رواه احمد وفي رواية لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دارهم باب سمة الامام للمواشي اذا اتي عند
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن ابي طلحة ليحنكه
فوافيت في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجه
دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد اسلم عن
ابيه انه قال للعمال في العهد ناقة عمياء ولا مريض ولا مهلوسة ولا ذات دبر
قال اسلم ومريض الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي

انس قال
محمد بن حي

أبواب الأصناف الثمانية

باب ما جاء في الفقير والمسكين والسعي والغني عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم لا يسألون الناس إلحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي لكنه لهما حديث أبي هريرة ورواه أحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر وصوبه فرآهما جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال أحمد هذا أجودها إسنادا وعن المخارق عمل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبيصة حتى وأبي جاءها على فرس رواه أحمد وأبو داود وأبي وهو حجة في قول القابل من غير تكليف وإحسان الظن به وعن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل له ربه أو قيم فقد ألحف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن كهلة الخطلية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه أو يعشيه رواه أحمد وأبو داود قال تغديه وتعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أسه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه قال يا رسول الله وما غناه قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد أبو داود والترمذي وعال سفيان لرشحه لا يجد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المسألة كدية يكدي بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن

أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه متفق عليه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغه معروف عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه رواه أحمد وعن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني فقال خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك متفق عليه باب العامل عليها عن بشر بن سعيد أن السعدي أتى مالكا فقال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له وإن تولى القبض أولم يكن مشروطا وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ويؤدي إليك كما يؤدي الناس فقال إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لأبي داود لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وعن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لخادم ولا لذوي القربى وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا على الصدقة فلما رجع قال يا رسول الله أعطيتني ما لم أسأل فقال كل وتصدق متفق عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول رواه أبو داود وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه مما يتحت يده فيقبض ويعم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيأ على الاسلام الا اعطاه
قال فاتاه رجل فسأله فامر له باكثر من جبلين من الصدقة قال فرجع
لقومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء لا يخشى الفاقة رواه
احمد باسناد صحيح وعن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رجلا
اوسى نفسه فاعطى رجلا اوترك رجلا فبلغه ان الذي ترك عنفوا
محمد الله واثنى عليه ثم قال انما بعد فوالله اني لاعطي الرجل والدع الرجل
والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من
الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم
عمر بن الخطاب فوالله ما حاجزا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من
النوع رواه احمد والبخاري باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو
يشمل معونة المكاتب وعن ابن عباس اراد بعتق من زكاة ماله ذكره عن
احمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك
الرقبة قال يا رسول الله اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان ينفرد بعتقها
وفك الرقبة ان يعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب
الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود وباب
الغارمين وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسألة لا تحل الا
لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع رواه احمد
وابو داود وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسأله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة
فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش
ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت
فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة فسحتا يأكلها صاحبها سحتا رواه

مسلم احمد والنسائي وابو داود باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لاربعة
لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او
غارم او غازي في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني
رواه ابو داود وابن ماجه ويحمل هذا الحديث على من تحمل حمالة لاصلاح ذات
البين كما في حديث قبيصة لا لمصلحة نفسه لقوله في حديث انس او ذي غرم
مفظع وعن ابن لاسد الخزاعي قال احملنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابل من ابل الصدقة
للحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان
زوجها جعل ناقة له في سبيل الله وانها اراد ت الحج فسألت زوجها البكر فابا
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرها ان تعطيها وقال
صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن ابي رشدين بن
عبد الله مرسلا عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة الوداع وكان لنا جمل جعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا
مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجته
قال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل
وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى ابو معقل ان في سبيل الله رواه ابو داود
قال فهلم فاركبي عليه فان الحج في سبيل الله وعن زياد بن الحارث
باب ما يذكر في اسباب الاصناف وعن زياد بن الحارث
الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته فاتى رجل
فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية
فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابو داود وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فيعقل لك عليه
البكر الخ باب تحريم الصدقة على بني هاشم وموالي هم دون موالي
عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما علمت انا لا ناكل الصدقة

متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم يعمل على الصدقة فقال لابي رافع
اصحبني كما تصيب منها فقال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق
فاتاه فقال انا الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن
ماجه وصححه الترمذي وعن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاة من الصدقة فبعثت الي عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اهل عندكم من شيء فقالت لا الا ان تسيمة بعثت الينا بما اراك الى لحم
تصدق به علينا فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن حويرية بنت الحارث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله
ما عندنا طعام الا عظم من شاة اعطيتها مولاتي من الصدقة فقال وهاتيها
فقد بلغت محلها رواه احمد ومسلم باب نهي المتصدق ان يسترد
ما تصدق به عن عمر الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم
فان العائد في صدقته كالعائد في قيئه متفق عليه وعن ابن عمر انه رأى
عمر حمل على فرس في سبيل الله وفي لفظ تصدق بها عمر في سبيل الله فحمل
شباع فاراد ان يشتريها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تعد في صدقتك
يا عمر رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة وحمل قوم هذا على التنزيه واحتج بعمر
او حمل اشتراها لما رآه من خراب سيد وبدل عليه ابتياع ابن عمر
وهو راوي الخبر ولو فهم منع البيع لما فعله وتقرب بصدقة تسيد اليه
باب فضل الصدقة على الزوج وان قارب وعن زينب امرأة
عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا
معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف
ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله
فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه
انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار ببابه رسول الله صلى الله عليه

حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت
فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين
بالباب يسألانك اتجزي الصدقة عنها على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا
تخبره من نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما قال امرأة من الانصار وزينب
فقال اي الزيانب قال امرأة عبد الله فقال لهما اجر ان اجر القرابة واجر الصدقة
متفق عليه وفي لفظ للبخاري اجري عني ان انفق على زوجي وايتام لي
في حجري وهذا عند اكثر اهل العلم في صدقة التطوع وعن سلمان
بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي
الرحم اثنان صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن ابي ايوب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل ما تصدق به الصدقة على ذي الرحم
الكاشح رواه احمد وله بمثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال
اذا كان لكذ ذو قرابة لا تحولهم فاعطهم من زكاتك مالك وان كنت تحولهم
فلا تعطهم ولا تجعلها من تحول رواه الاثرم في سننه باب زكاة الفطر
عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان
صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخاري واحمد وابي داود وكان ابن عمر يعطي التمر
الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخاري وكانوا يعطون
قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابي سعيد قال كنا نخرج زكاة الفطر
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط
او صاعا من زبيب اخرجاه وفي رواية كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان
فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا
من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم
معاوية المدينة فقال اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من
تمر فاخذ الناس فقال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الجماعة
لكن البخاري لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه وانا حي
لم يذكر لفظ او في سنن ابي داود والنسائي عن ابي سعيد قال فرض رسول
صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او

صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في لفظ الاقط افضل وللدارقطني عن ابن عجلان عن عياض عن عبد الله عن ابي سعيد قال كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاع من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج ابدا بنى لسفيان زيادا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اخراج الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن ادها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن ادها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن سحيم سليمان الرازي قال قلت لكما لك ارايتي ابا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا ملت بالعراقي انا حررته فعلت ابا عبد الله جالت شيخ القوم قال وهو قلت ابو حنيفة يقول بامدكم ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان اذهب صاع جدك وبا فلان اذهب صاع عمك وبا فلان اذهب صاع محمد جدتك قال اسحق واجتمعت اصبع فعايرنا تحفظوا في هذا قال هذا حدثني ابي عن ابيه ان كان ينخ يؤدي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا اخبرني ابي عن اخيه انهم كانوا يؤدون بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الا حدثني ابي عن ابيه انهم اذا بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد اتجرت فوجدتها خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني

كتاب الصيام

باب ما يثبت به الصوم والفطر والشهور عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه الخمسة الا احمد ورواه

ابو داود وابن ماجه وحدث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا وعن ابن عمر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فامر بلالا فنادى في الناس ان يصوموا غدا رواه الخمسة الا ابا داود وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال يعني رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم فامر بلالا فنادى في الناس ان يصوموا غدا رواه الخمسة الا ابا داود وعن عمر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لاهلالهما امس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسالتهم وانه حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وافطروا رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن الحارث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرويته فان لم نره وشهد شاهدان عدلان نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل صحيح ورجاله ثقات وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه وفي لفظ للبخاري فان غبي عليكم فاقدروا له وفي لفظ فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم صوموا وفي لفظ فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه احمد ومسلم واحمد ايضا قال كان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظرنا سحاب او قتر اصبح صائما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه البخاري ومسلم وقال فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا حتى تروه وافطروا حتى تروه فان غبي عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا

فان تم عليكم فصوموا ثلثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وفي لفظ صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدد ثلثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ للنسائي فاكملوا العدد عدة شعبان رواه في حديث اي داود وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وللبخاري تعليقا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم او يومين الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمام فاتموا العدة ثلثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرويته رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناده حسن صحيح وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وللبخاري تعليقا باب الهلال اذا رآه اهل بلد هل يلزم بقيه البلاد الصوم وعن كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه فقلت أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه باب وجوب الصوم والهلال في الفرض دون النفل وعن ابن عمر ان رجلا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى الهلال فقال لم يجمع الصيام قبل ان يجمع فلا صيام له رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال

حديثه

بعضاه

فاني اذن صيام ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة الصائم في غير رمضان او في التطوع كمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء وامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه قال البخاري وقال ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم وجوب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم وعن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوز في رمضان وبلد وصبيانا صيام وضرب وعن سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم او من بني اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن بعض عمومته من الانصار قال لما غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء فصام وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم كانت اليهود تعظمه وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموا انتم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما رواه احمد وعن الربيع بنت معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم على الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوز في رمضان وبلد وصبيانا صيام وضرب وعن سلمة بن الاكوع قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم او من بني اسلم ان اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن بعض عمومته من الانصار قال لما غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء فصام وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم كانت اليهود تعظمه وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصوموا انتم رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود صوموا قبله يوما او بعده يوما رواه احمد

شوذا

الله

مذي

ابواب ما يبطل الصوم

باب ما جاء في الحجامة وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحديث ثوبان اخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وحديث ابي هريرة مثله ولاحمد مثله وحديث اسامة بن زيد مثله وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم صوم لاحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه
احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره
واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع
طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي باب الصائم
يتمضمض او يغتسل من الحر عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت صنعت امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال
صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا باس بذلك فقال رسول
صلى الله عليه وسلم فمه رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر عبد الرحمن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصب الماء على راسه
وهو صائم رواه احمد وابو داود وباب الرخصة في القبلة للصائم
الذي لا يامن على نفسه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض
صائم متفق عليه وعن عائشة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل
وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا
النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم
وعن عمر رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اينقبل الصائم فقال
له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال
يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال الا اكون عبدا شكورا
واخاكم له رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة وعن ابي هريرة ان رجلا قال
صلى الله عليه وسلم ارايت الحجامة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود وباب
ما جاء في الحجامة للصائم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم وانا صائم
عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواها احمد وهذا
دليل على ان من فعلها بفطر جاهلا بتحريمه بخلاف الناسي قال احمد
اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج وقال ابن المديني اصح
شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري
وفي رواية احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه
وعن ثابت البناني انه قال لانس ما كنتم تكرهون الحجامة للصائم على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال والحجامة ولم يعزم علينا عن اصحابه ولم يحرمهما رواه
احمد وابو داود وعن انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي
طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص
انس بعد يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة
باب ما جاء في القيء والاستقاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا
النسائي وعن عبد الرحمن بن الغافر سعد بن طريف عن ابيه عن جده عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم
رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن
المنتقي هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق باب
ما يكره للصائم وما لا يكره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه
الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه رواه الدارقطني وقال اسناده
صحيح وله في لفظ اخر فاطر يوما او رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة
قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري

اكونكم لله واعلمكم به رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان
متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من
جماع لا من حلم ثم لا يفطر ولا يقضي رواه مالك والشافعي وصوم رمضان
بالجماع عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله
قال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا قال على افقر منا ما بين لابتيها اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ
لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قال اظنه خمسة عشر صاعا قال الحق فيه قال لا احدها قال اصبت شهرين متتابعين قال لا اطيق
قال اطعم عشرين مسكينا وذكر فيه دلالة قوية على الترتيب وللترمذي وابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فظني فيه فقال هلكت
واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي ذكر وظاهر هذا انها كانت
مكرهة باب كراهة الوصال عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كهيئتكم اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك
تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون
وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا
انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين متفق عليه وعن
ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم
اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست
كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابو داود
باب ادب الافطار والسحور عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم
وعن سهل سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر متفق عليها وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول

الله عز وجل لاحب عبادي الى اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات
فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افطر
احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا
النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر
قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داود وعن ابي ذر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا
الفطر رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان
في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو العاص قال قال
صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

ابواب ما يبيح الفطر

واحكام الصيام باب الفطر في الصوم والسفر عن عائشة
ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة
وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا
صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة رواه الجماعة وعن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه
فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس
قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر
ولا المفطر على الصائم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة قدم
ومعه عشر الاف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فاقام
لهم يقصر الصلاة الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ الكديد وهو الماء الذي
بين عسفان وقديد افطر وامرهم بالفطر وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاخر فالاخر متفق على هذه الاحاديث الا لمسلم في حديث ابن عباس قال قال رسول
الله ذكر عشر الاف ولا تاريخ الخروج وعن حمزة بن عمرو الاسلمي

أجد فيّ قوة على الصوم في السفر فهل عليّ جناح قال هي رخصة الله تعالى فمن أخذ
بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة
على فضيلة الفطر وعن أبي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم رواه مسلم وعن أبي سعيد
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أنكر ولا أحمر صيام قط في سفر لا فعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فكانت رخصة فمنا
من صام ومنا من أفطر فكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في السفر رواه أحمد ومسلم وأبو داود وباب من شرع في الصوم
ثم أفطر في يومه ذلك وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى
مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فقيل له إن بعض الناس قد شق عليه الصيام
وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسا صاموا فقال
أولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي سعيد قال
أي رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من أنهار الشام والناس صيام في يوم صائف
مشاة وفي الله صلى الله عليه وسلم ممل بغله فقال اشربوا أيها الناس فقال أبو
قال أي لست مثلكم فأبوا فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلأه فشرب فقال
وذكر الناس وما كان من بريدان يشرب وعن ابن عباس قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ غديرا في الطريق
وذلك في وجه الظهيرة فعطش وجعلوا يدون أعناقهم وسوق
إليهم الماء فقال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فأمسكه
على يديه حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواها أحمد وباب
من أفطر في السفر قال خرج ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم
ومفطر فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته
أو راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام أفطروا رواه البخاري
قال شيخنا عبد الرزاق عبد القادر وصوابه حنين أو مكة لأنه بعد
في هذا الشهر فما حنين فكانت بعد الفتح بأربع ليلة وعن محمد بن
كعب قال لقيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له

الراحلة ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة فعلها سنة ثم ركب
رواه الترمذي وعن عبيد الله بن عبد الرحمن بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري
في سفينة من الفسطاط في رمضان فدفع ثم قرب غداءه فقال اقترب
فقلت ألست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه أحمد وأبو داود وباب جواز الفطر للمسافر إذا دخل
بلدا أو لم يجمع أقامة وعن ابن عباس لزل النبي صلى الله عليه وسلم غرة شهر رمضان
وصام حتى إذا بلغ الكديد أفطر والكديد ماء بين قديد وعسفان أفطر فلم يزل
مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري زوجه الفتح كان لعشر
بقين من رمضان هكذا أجاب حديث متفق عليه باب ما جاء
في المريض والشيخ والحامل والمرضع وعن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لزل الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة
وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم وعن الحامل أو
المرضع وعن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت هذه الآية التي تعدها فدية طعام مسكين
كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها رواه
الجماعة إلا أحمد وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ رجل بنحو حديث سلمة
وفيه ثم أنزل الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فأمر الله الصائم على
المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الطعام للكبير الذي لا
يستطيع الصيام مختصر لأحمد ولأبي داود وعن عطاء سمع ابن عباس
يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة
هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان
كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن محمد بن عمرو بن علي عن أبيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يأتي عليكم أيام
بعضها على الصيام فمن أدركه منكم فليصم ومن كان مريضا أو على سفر
فليصم أياما أخر على الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فهم
في رخصة إن شاؤوا صاموا وإن شاؤوا أفطروا وفيها أيام أخر متتابعات
فمن أدرك منكم الشهر فليصمه كله فمن سافر فعليه عدة من أيام أخر
متتابعات رواه الدارقطني وعن عائشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصوم في السفر فقال إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه الدارقطني وقال إسناده
صحيح وعن عائشة قالت كان يكون عليّ الصوم في رمضان فما أستطيع أن

اقتضى الامر شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن
باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن عائشة صلى الله عليه وسلم في رجل مرض في رمضان
فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر قال يصوم الذي ادركه ثم يصوم
الشهر الذي افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي
هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال رمضان وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا باسناد ضعيف
قال الترمذي والصحيح انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض
الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر
قضى عنه وليه رواه ابو داود وباب صوم النذر عن الميت
ابن عباس لامراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها
قال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم
قال فصومي عن امك رواه احمد وفي رواية ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله
نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه
صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية
وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله
انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط
افاحج عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وفي
رواية لمسلم في رواية صوم شهرين

ابواب صوم التطوع

باب صوم ست من شوال عن ابي ايوب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فذلك
صيام الدهر رواه الجماعة الا البخاري والنسائي ورواه احمد وحده
جابر وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صام رمضان
وستا من شوال بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
رواه ابن ماجه باب صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة

Marmaris

والعصر ويليه امام مرتحل بهم والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائي وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين وصوم
عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابي هريرة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجه وعن
ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارسلت اليه
بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه وعن عقبة بن عامر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا
اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي

باب صوم المحرم وتاكيد عاشوراء

سئل اي الصيام افضل بعد رمضان فقال شهر الله المحرم وعن
ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و
صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر
يعني رمضان وعن عائشة قال كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه
وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه وعن
سلمة بن الاكوع قال امر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ان اذن في
الناس ان من كان اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم
عاشوراء وعن علقمة قال اتيت الشام فصليت ركعتين فجلس الي رجل فحمد الله واثنى عليه وهو يطعن
عاشوراء فقال ما باعبد الرحمن لهذا اليوم يوم عاشوراء فقال ما علمت شيئا
بتمام قبل لزينة رمضان فلا ترى رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم
وعن لزعر لزاهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صامه وامر بصيامه قبل لزوم رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه
وكان ابن عمر لا يصومه الا لان يوافق صيامه وعن ابي موسى قال
كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموه انتم وعن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فراى اليهود تصو

يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم فصامه موسى
فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه وعن معاوية رضى الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا يوم عاشورا ولم يكتب
عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث
كلها والفرها يدل على ان صومه وجب ثم نسخ فلم يجب قال بدليل خبر معاوية
وانما نسخ تاكد استحبابه وعن ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود
والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم
يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وابو
داود وفى لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن
التاسع يعنى يوما رواه احمد ومسلم وفى رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا يوم عاشورا وخالفوا فيه اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد
باب ما جاء فى صوم شعبان والاشهر الحرم وعن ام سلمة ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم فى السنة شهرا اتما الا شعبان يصله برمضان
رواه الخمسة وفى لفظ ابن ماجه كان يصوم شعبان ورمضان وعن
عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه
كان يصوم شعبان كله وفى لفظ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم
من شهر ما كان يصوم فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله
وفى لفظ ما رايته يصوم شهرا اكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته فى شهر اكثر منه صياما فى شعبان متفق على ذلك كله
وعن رجل من باهلة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا الذى
اتيتك عام الاول قال فما لى اراك جسمك نحلا قال يا رسول الله ما اكلت
طعاما بالنهار منذ فارقتك الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله
انى لقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر ويومين
بعده قلت انى اقوى قال صم شهر الصبر وثلثة ايام تخله وصم من الشهر الحرم رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وهذا لفظه باب الحث على
صوم الاثنين والخميس وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام

الاثنين والخميس رواه الخمسة الا اباداود ولكنه له وروايته اصح وعن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال كل اثنين وخميس فاحب
ان يعرض عملى وانا صائم رواه احمد والترمذى وابن ماجه بمعناه ولاحمد
والنسائى هذا لفظه وحديث اسامة بن زيد وعن ابى قتادة ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه وانزل على فيه
رواه احمد ومسلم وابو داود وباب كراهة افراد يوم الجمعة
ويوم السبت بالصوم وعن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابرا انهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخارى فى رواية
ان يفرد بصوم وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصومن
يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائى ولمسلم
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين
الايام الا ان يكون فى صوم يصومه احدكم وللاحمد يوم الجمعة يوم عيد فلا
تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده وعن جويرية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم جمعة وهى صائمة فقال
اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطرى رواه احمد
والبخارى وابو داود وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده وعن جابر
الازدى قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم جمعة فمنعنى رسول الله
من الغداء فقال اصمت امس قلنا لا قال افتصوم غدا قلنا لا قال
افطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس على المنبر دعا بانا فرما فشرد وهو
على المنبر والناس ينظرون يرونه انه لا يصوم يوم الجمعة رواها احمد وعن
عبد الله بن بشر اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائى وعن ابن مسعود ان النبى صلى الله
عليه وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة ويحمل هذا على انه كان يصوم معها
باب صوم ايام البيض وصوم يوم من كل شهر وان كانت سوا

رواه الخمسة الا ابا داود

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي

وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر وصوم رمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشر رواه ابن ماجه والترمذي

باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داود عليه السلام

وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد متفق عليها وعن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف من صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه احمد ويحمل هذا على من صام صوما يعجز عنها

باب ما نهي عن صومه

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داود وعن انس ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع وعن ابي جحيفة قال آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا

ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه وعن ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعت بشراب فشربت ثم ناولها فشربت وقالت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب ثم ناولها فقالت اني صائمة ولكرهت ان ارد سؤرك فقال لعلي كنت تقضين قالت نعم قال لا يضر كان قضاء من رمضان فاقضيه يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابو داود بمعناه وعن عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمين فافطرنا ثم دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر رواه ابو داود وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما بأس

باب ما جاء في استقبال رمضان بالصوم والتوسعة فيه

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معاوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا او ولدا وبحن متعدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم بالكثير وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فاذا افطرت من رمضان فصم يوما مكانه متفق عليه وفي رواية لهما من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام السرر الشهر او قد نذره

باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق

عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يومين في العيد الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا تصوموا في يوم اكل وشرب وذكر الله وعن عبد الله بن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان ينادي ان لا يصوم احد من

ايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعن سعد بن اياس قال امرنا رسول
صلى الله عليه وسلم ان ننادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم يعني ايام
التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام
في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن
عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي
رواه البخاري وله عنها انها قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة
فان لم يجد هديا وله يصم صام ايام منى كتاب الاعتكاف عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف
العشر الاواخر من رمضان ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي
كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف
عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجه نحوه وفي رواية لابي داود
من رواية ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب له اراد الاعتكاف
في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر
نظر فاذا الاخبية فقال ما حمل هذا البر آلبر ترون به فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر
رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي
وله منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان البقعة
لا يلزم بمجرد النية وان السنة تقضي وان المعتكف ان يلزم المسجد مكانا
وان من لزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له
سرير وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجه وعن عايشة انها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها
راسه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اذا كان معتكفا
وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه

الا وانا ماره وعن صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا
فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها
دار اسامة بن زيد متفق عليهن وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدني راسه وهو معتكف فارجله وانا حايض متفق عليه وعن
عايشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة
ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم
ولا اعتكاف الا في المسجد جامع رواه ابو داود وعن ابن عمر ان عمر سال النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال
فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف ليلة وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه
الدارقطني وقال رفعه ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه وعن حذيفة انه
قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا
الليلة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه وعن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتكف معه بعض نسايه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت
الطست تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكف معه امراة من ازواجه
وكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري
وابو داود وباب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر
وما يدعى فيها واي ليلة هي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
احيا الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق عليه ولاحمد وابي داود كان يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام
ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا الترمذي وعن
عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول
فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وعن
وصححه واحمد وابن ماجه ولابي داود نحوه ولابن خزيمة في صحيحه ان رسول الله
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر فان غلب احدكم
او ضعف فلا يغلبن على السبع البواقي رواه احمد وعن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا نبي الله

الى شيخ كبير كبير على الفراش قابر في بليلة لعل الله سوفقني فيها لليلة القدر قال عليك
بالتاسعة رواه احمد وعن معاوية رأى شيبان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة
القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود وعن زر بن حبيش قال سمعت
زر كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من يقم السنة اصاب ليلة
القدر فقال اراد والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني
ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها هي ليلة صبيحة سبع وعشرين واماراتها او علامتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها
بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف
العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في
ناحية القبة ثم اطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت
العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل
لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف معه
وفي رواية انها ليلة وتر واني اسجد في صبيحتها في طين وماء فاصبح ليلة احد
وعشرين وقد قام الى الصبح فمطرت السماء فوكف المسجد فابصرت الطين والماء
فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وروثة انفه فيها الطين والماء
واذا هي ليلة احدى وعشرين من العشر الاواخر متفق عليه وعن عبد الله
بن انيس قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني ليلة القدر اشبهها
واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرف وان اثر الماء والطين على
جبهته وانفه رواه احمد ومسلم وزاد فكان عبد الله بن انيس يقول
ثلاث وعشرين وعن ابي بكرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها
في تسع تبقين او سبع تبقين او خمس تبقين او ثلاث تبقين اي ليلة احدى وعشرين
وكان ابو بكرة يصلي في العشر من رمضان فصلى في شباب الناس فاذا هو
حدث له ان الذي خرج على الناس فيها فجاء رجلا ركضان معها الشيطان
ليلة القدر واي حرج اجرأ منهما فجاء رجلان ركضان معهما الشيطان

صلى الله عليه وسلم

فنسيتها فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والخامسة
والسابعة قال قلت يا التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة
وعشرون فالتي تليها التاسعة وعشرين في التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون
فالتي تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرين فالتي تليها الخامسة رواه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى رواه احمد
والبخاري وابو داود وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر
من مضى منه فاذا مضى الى تسع تبقين فهي ليلة القدر رواه البخاري وعن ابن عمر ان
رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر اخرجاه ولمسلم قال اري
رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم
في العشر الاواخر فاطلبوها في الوتر منها وعن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم
والبخاري وقال في الوتر من العشر الاواخر

كتاب المناسك

باب وجوب الحج وفضله وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد ومسلم والنسائي وفيه
دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس
فقال اكل عام يا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها
ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد
والنسائي بمعناه وعن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف
الا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب
شيئا مسه زعفران ولا ورس رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو بعرفات فقال اني اقصرت عن الحج فقال الحج والعمرة
رواه الترمذي وعن

عائشة حلت ملي
يا رسول الله هل

ما ليلة انعم اعلم
بالعدد منا قال احمد
نعم اخبرني للمعلم
قال فقلت

قد تواطأت

الكسر على ما
الله
العامة

رواه احمد وابن ماجه واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قال ثم ماذا قال الجهاد
قال سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهو يحج لم يحج قط بعد
الحج عمل تطوع الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال
هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني وهذا اسناد ثابت صحيح ورواه
ابو بكر الخوري في كتابه الحج على الصحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة
متفق عليه وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما
يعرض له رواه احمد وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر اراد الحج فليتعجل فانه قد يمرض المريض
وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجه وبقية قوله صلى الله
عليه وسلم مر كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وعن المخشن قال
قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل
من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم المسلمين ما هم المسلمين رواه سعيد في
سننه باب وجوب الحج على المعضوب اذا ملك الاستنابة وعن
ابن عباس ان امراة خثعم قالت يا رسول الله
ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال
فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امراة من خثعم
فقالت ان ابي كبر وقد افند وادركته فريضة الله في الحج وله يستطع ان يحج
يجزي عنه ان احج عنه قال نعم رواه احمد والترمذي
وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الحمل والحج مكتوب
عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك

دين فقضيته عنه اكان ذلك يجزي عنه قال نعم قال فاحج عنه رواه
احمد والنسائي لمعناه وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال
نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله
احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي لمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري
نحو ذلك وفيها قال حاج حجي فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على
صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصل هل الوارث هو
او شبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابي مات وعليه حج الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان ابوك ترك
دينا عليه اكنت قاضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني
قال اعتبار الزاد والراحلة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما
السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه باب وجوب الحج على الفور
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
متفق عليه وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال
يا رسول الله رايت رجلا توفي بعرفات لم يعمل خيرا قط فلم يقف الا ليلة او بعض ليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكانما ادرك الحج كل الناس الا ثلاثة او اربعة
فقال يا رسول الله رجل مات ابوه او امه او اخوه او اخته او قريبه لم يحج قط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك او امك او اخيك او اختك او قريبك
رواه ابو داود باب من مات وعليه حج هل يحج عنه احد من اقاربه
وعن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها حجة
الاسلام افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي لمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري
نحو ذلك وفيها قال حاج حجي فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على
صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصل هل الوارث هو
او شبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابي مات وعليه حج الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان ابوك ترك
دينا عليه اكنت قاضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني
قال اعتبار الزاد والراحلة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما
السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه باب وجوب الحج على الفور
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
متفق عليه وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال
يا رسول الله رايت رجلا توفي بعرفات لم يعمل خيرا قط فلم يقف الا ليلة او بعض ليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكانما ادرك الحج كل الناس الا ثلاثة او اربعة
فقال يا رسول الله رجل مات ابوه او امه او اخوه او اخته او قريبه لم يحج قط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك او امك او اخيك او اختك او قريبك
رواه ابو داود باب من مات وعليه حج هل يحج عنه احد من اقاربه
وعن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها حجة
الاسلام افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي لمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري
نحو ذلك وفيها قال حاج حجي فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على
صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصل هل الوارث هو
او شبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابي مات وعليه حج الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان ابوك ترك
دينا عليه اكنت قاضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني
قال اعتبار الزاد والراحلة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما
السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه باب وجوب الحج على الفور
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
متفق عليه وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال
يا رسول الله رايت رجلا توفي بعرفات لم يعمل خيرا قط فلم يقف الا ليلة او بعض ليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكانما ادرك الحج كل الناس الا ثلاثة او اربعة
فقال يا رسول الله رجل مات ابوه او امه او اخوه او اخته او قريبه لم يحج قط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك او امك او اخيك او اختك او قريبك
رواه ابو داود باب من مات وعليه حج هل يحج عنه احد من اقاربه
وعن ابن عباس ان امراة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها حجة
الاسلام افاحج عنها قال نعم حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت
قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي لمعناه وفي رواية لاحمد والبخاري
نحو ذلك وفيها قال حاج حجي فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على
صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم يستفصل هل الوارث هو
او شبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
ان ابي مات وعليه حج الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو كان ابوك ترك
دينا عليه اكنت قاضيه عنه قال نعم قال فاحج عن ابيك رواه الدارقطني
قال اعتبار الزاد والراحلة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما
السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة رواه ابن ماجه باب وجوب الحج على الفور
وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل
متفق عليه وعن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه اعرابي فقال
يا رسول الله رايت رجلا توفي بعرفات لم يعمل خيرا قط فلم يقف الا ليلة او بعض ليلة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكانما ادرك الحج كل الناس الا ثلاثة او اربعة
فقال يا رسول الله رجل مات ابوه او امه او اخوه او اخته او قريبه لم يحج قط
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حج عن ابيك او امك او اخيك او اختك او قريبك

سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او ابنها او زوجها او اخوها
او ذو رحم منها رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم
عليها متفق عليه وفي رواية مسيرة يوم وفي رواية مسيرة ليلة وفي رواية
لا تسافر امراة مسيرة ليلة الا ومعها رجل ذو محرم رواهن احمد ومسلم وفي
رواية لابي داود بريدا ليس معها رجل او زوج وفي رواية لمسلم خرج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال
حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه وقال فاجعل
هذه عن نفسك ثم احج عن شبرمة والدارقطني وقيم قال هذه عنك وحج
عن شبرمة باب صحة الحج من الصبي والعبد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم
قالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه مسلم
الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه
وعن جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا النساء والصبيان
فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجه وعن محمد بن الحنفية
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما صبي حج به اهله فمات اجزات عنه
فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنهم فان
اعتق فعليه الحج وذكره احمد حديث في رواية ابن عبد الله فعليه اسلاه

ابواب مواقيت الاحرام

وصفته واحكامه باب المواقيت المكانية وجواز
التقدم عليها عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة من ذي

الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لي
ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
متفق عليه زاد احمد في رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق
بقرن وعن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران اتوا عمر بن الخطاب فقالوا
يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه
جور عن طريقنا واما ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا
حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخاري وروي
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه
ابو داود والنسائي وعن ابي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل فقال
سمعت لحسبت رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل المدينة ذي
الحليفة والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل
اهل نجد قرن ومهل اهل اليمن يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن
ماجه ورفعاه وعن نافع والليث سئل ذات عرق ليس في العقيق كله
فان بلغت فلبث سدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موقفا للصحابة
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي
اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله
عليه وسلم المحصب فدعا عبد الله بن ابي بكر فقال اخرج باخت واحمر
فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني انتظركما ها هنا قالت فخرجنا فاهللت
ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في منزله في جوف الليل فقال اهلك فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر
بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليها وعن ام سلمة قالت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحج غفر له ما تقدم
من ذنبه رواه احمد وابو داود ونحوه وابن ماجه وذكر فيه العمرة دون الحج باب
بغير احرام لخائف عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة
سوداء بغير احرام رواه مسلم وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير عليه يومئذ
صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل

فقال ابن حنظل متعلق بأستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم ير رسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما رواه احمد والبخاري باب ما جاء في
اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم
بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو
القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله وعن ابن مسعود وابن عباس وابن
الزبير ان عمر ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر من الجمرات في الحج
الذي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج الاكبر رواه البخاري
وابو داود وابن ماجة باب جواز العمرة في جميع السنة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي
لكنه لم يذكر رمضان متصل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربعا احدهن في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود وعن علي رضي الله عنه
قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي باب ما يصنع من اراد الاحرام
والخلوق والتطيب وترجل المحطوط وغيره وعن ابن عباس رفع الحديث الى
صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحايض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها
غير ان لا تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت طيبت النبي
صلى الله عليه وسلم عند احرامه بأطيب ما أجد وفي رواية كأني انظر الى وبيص الدهن في رأسه
ولحيته بعد ذلك اخرجاها وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ولا يحرم احدكم اذا اراد ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما
اسفل الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال سيد اوكم هذا انكم تكذبون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند المسجد يعني
مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا عند الشجرة حين قام به
بعيره اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة اذهن بدهن
ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب فاذا استوى به
قائمه احرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وعن انس
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على البيداء اهل رواه

ابو
داود وعن جابر ان اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذي الحليفة حين استوت
به راحلته رواه البخاري وقال رواه انس وابن عباس وعن سعيد جبر قال
قلت لابن عباس تمتعا لاخلاق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال له
فقال اي ان علم الناس بذلك اما كانت منه حجة واحدة فرأيناه لذلك اختلفوا خرج رسول
صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل
بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت
به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام فحفظوا عنه وذلك ان الناس كانوا
يأتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته فهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل
حين استقلت به راحلته واهل حين علا شرف البيداء رواه احمد وابو داود
وللبقية الجمع منه مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة باب
الاشتراط في الاحرام عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله
اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فكيف تأمرني اهل فقال اهلي واشترطي ان
محلي حيث حبستني قالت فادركت رواه الجماعة الا البخاري وللنسائي ولابي
داود قال فلك على ربك ما استثنيت وعن عائشة قالت دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله
ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق عليه وعن عكرمة عن ضباعة
بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرمي و
ان محلي حيث تحبسيني فان حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك
على ربك عز وجل رواه احمد باب التخيير بين التمتع والافراد
والقران وبيان افضلها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهللنا معه ناس بالعمرة والحج واهل
ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه وعن عمران التمتع
اية المتعة في كتاب الله تعالى لم تنسخها ولم ينه عنها حتى مات متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة

ع وعمرة فليفعل ومن
اراد ان يهل بحج فليهل
ومن اراد ان يهل

قوله

في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج وأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات وعن عبد الله بن شقيق ان عليا كان يأمر بالمتع وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم يحل النبي صلى الله عليه وسلم ولا من ساق الهدى واصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان كذلك رواه مسلم ونهى عنها معاوية رواه احمد والترمذي وعن حفصة ام المؤمنين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذي وعن عمران بن قيس الماربي قال سألت سعد بن ابي وقاص عن المتعة في الحج فقال فعلها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني سرير ملكه يعني معاوية رواه احمد ومسلم وعن الزهري عن سالم عن ابيه قال المتعة في الحج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اهل بالعمرة للحج واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فصام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خب ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة حتى قضى طوافه ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت فحل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى وساق الهدى من الناس وعن عائشة مثل حديث مالك عن ابيه متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزني عن انس قال سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي

بالحج والعمرة جميعا يقول عمرة وحجا متفق عليه وعن ابن عمر انه قال لما انصرف من اليمن قلت يا رسول الله انطلقت مهلا بما اهللت به فقال لولا ان معي الهدي لاحللت رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة رواه احمد والبخاري ولترمذي وابو داود وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة وعن عمر انه قال سمعت عمار بن ياسر وعليا وعثمان نهى عن المتعة ولم يجمع بينها فلما رأى ذلك علي اهل بهما لبيك بعمرة وحج وقال ما كنت لادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن الصبي بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت واهللت بالحج والعمرة فمر بي زيد صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكنت كما حمل على بكلكله فوقعت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاجابني عليها فلقيت ابا موسى فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابن ماجه والنسائي وعن مرة بن معبد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وعن عمر قال قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع رواه احمد وعن ابن عباس قال لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت ما لك قال النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فحلوا قال فعلت لها اني اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال وانا قد سقت الهدي وقرنت قال فحل الى ان قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي قد قضيت حجك فطف بالبيت وبالصفا واسع واقصر وانطلق حلالا واحرز الدين سبعا وستين او سبعا وستين واشرك عليا في هديه ونحر عنه بيده ستا وستين ونحر عنه بيده واحدة ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكلا منها وشربا من مرقها رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس ان رجلا ادخل الحج على العمرة فقال ان عمر قد رخص في ذلك فقال ان عمر لم يقل ما تقول قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده وعن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وان معه الهدي فلا يحل احد احرم بالحج حتى يقضي حجه ولا بعمرة حتى يقضي عمرته رواه احمد وعن ابن عباس قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج وساق معه الهدي من ذي الحليفة وساق البدن معه وقرن الحج بالعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ولم يحل بينهما حتى حل منهما جميعا فقدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا قبل ان يرجع من طوافه ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهدى وساق الهدى من الناس وعن عائشة مثل حديث مالك عن ابيه متفق عليه وعن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم افردا رواه البخاري وعن نافع عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزني عن انس قال سمعته يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي

رش حم منه حتى يوم النحر فحلق وحل وراى لزفر قضى طواف الحج والعمرة بطواف الاول

ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عايشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى فاحللنا حتى ما ذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم الترويه ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عايشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت شانى اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا وبالمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت فقال اذهب بها يا عبد الرحمن واعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه باب

وعن انس قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت يا علي فقال اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يقيم على احرامه قال وساق مع النبي صلى الله عليه وسلم الهدى لا حللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم

وعن ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث باب التلبية وصفتها واحكامها

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا اليك والعمل متفق عليه وعن جابر قال اهل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج وعن عمر الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا رواه احمد وابو داود ومسلم بمعناه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبيك لبيك اله الخلق لبيك رواه احمد وابن ماجه والنسائي وعن السايب بن خلاد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية لابن جريل اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فقال كن عجلا تجاجا والعج التلبية والثج نحر البدن رواه احمد وعن خلاد بن السايب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سال الله عز وجل رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعي والدارقطني وعن القاسم بن محمد قال كان يستحب للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وعن الفضل بن العباس قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه الجماعة وعن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يستحب عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يلب المعتمر حتى يستلم الحجر رواه ابو داود وعن ما حاضي فسخ الحج عن جابر قال اهللنا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فقال ايها الناس احلوا فلولا الهدى معي لحللت كما تحلون فحلينا حتى وطينا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى اذا كان يوم الترويه وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج متفق عليه وفي رواية اهللنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا ليس معه شيء فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل قال فلولا اني سقت الهدى لاحللت رواه مسلم وعن ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ان يحل رواه احمد

مذي

ان العمرة

مسلم

وعن انس انه سئل اى يكبر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من كان معه هدى فليقم على احرامه وقال لم يكن معه هدى فليحلل فلم يكن معى هدى فحللت وكان معى الزبير هدى فلم يحلل رواه مسلم ولابن ماجه ولمسلم فى رواية قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج وعن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت وامر النبى صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل فحل من لم يكن ساق الهدى ولم يحل من ساق الهدى فلم تحل حتى حلت يوم النحر وذبحت بقرة عن نسائه متفق عليه وعن ابن عباس قال كانوا يرون العمرة فى اشهر الحج الا ثم يقدمون مكة لاربع ذى الحجة فهو اهلال الحج ويحلون الحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله اى الحل قال حل كله متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندكم من شئ تقضونه عنى فانه لم يكن عليه هدى فليحلل الحل كله فان العمرة قد دخلت فى الحج الى يوم القيامة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى وعنه ان اناسا من اهل البوادى سألوا عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدى كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدى فذبحنا عنا وعن نسائنا وقلنا بين الصفا والمروة طوفة واحدة تجزئ عنكم حجكم واذا رجعتم الى منازلكم فمن وجد منكم هديا فليهد رواه البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم بات بذى الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدموا امر الناس من لم يكن معه هدى اذا طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ان يحلوا ثم يقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج اذا رجعوا الى منى فعلوا كما فعل اصحابهم رواه احمد والبخارى وابو داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من معه الهدى فقال رجل يا رسول الله ابرح احدنا الى منى وذكر يقطر منيا قال نعم وسطع المجامر رواه احمد وعن الربيع بنت معوذ رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بشعب عقان قال لى رسول الله اقعدى لنا مضى قومك كلها وذلولها والوم معك للزبير رجل قد دخل عليكم حجكم فاذا احدثتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدى رواه ابو داود وعن البراء قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قال فاحللنا فلما كان يوم التروية قال اجعلوا اهلالكم بالحج فلما قدمنا قال اجعلوا الحج عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد اخرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فاصنعوا فردوا عليه القول فغضب عليهم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان قرأت الغضب فى وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالى لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجه وعن ربيع بنت ابى عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الحمدى وهو بلال بن الحارث المزنى وعن سليم الاسود ان اباذر كان يقول فيمن جرح صيدا بعد ما احرم لم يكن ذلك الا لركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه عن رجل من بنى تميم عن ابيه عن ابى ذر قال كانت المتعة فى الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة قال احمد حسبت حديث الحارث بن بلال عن عندى ليس بثبت ولا اعرفه ولا اعرف هذا الرجل يعنى الحارث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحارث بن بلال الا ان لعمر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يرون ما يرون ويفسخ الحج ويجعلها عمرة ويفسخ ان يفسخ الحارث بن بلال الى آخره قلت وقال فى رواية ابى داود وليس يفسخ الحج بعد فى ان يفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعرى يفتى به فى خلافة ابى بكر وعمر وشطرا من خلافة عثمر قلت ويشهد لما قاله قوله فى حديث جابر بل هى للابد وهذا اى ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وعمر

ابواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرنس ولا الخفاف ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران

ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين رواه الجماعة
وفي رواية احمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر
معناه وفي رواية الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من
الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس
القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد وليلبس
بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عمرو بن دينار زاد ابو الشعثاء
اخبر عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد
ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما
ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره يشهد لحديث ابن عمر
يقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة
كما سبق في رواية احمد والدارقطني وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جاذونا اسدل
احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن سالم عن عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع
الخفين للمراة المحرمة حتى خرجت حفصة بنت ابي عبيد فاعابت ذلك عليه فترك
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين
ذلك رواه ابو داود

باب ما يصنع المحرم في ثيابه

عن يعلى امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءه الوحي فسكت عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع

الحرم

الوان

ساعة

في حجك متفق عليه وفي رواية وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داود فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك مختصر فنزعها وظاهره نزع الطيب دون الثياب
وقد اجيب بان مزمع استدامة الطيب واما وجهه انه انما يغسله لكونه للزينة
الذي عنه للرجل لا لكونه محرما مطلقا

باب تظلل المحرم المحمل

عن ام الحصين حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا
واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستر من الحر
حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود
براحلته والاخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وسلم يظله من الشمس رواهما
احمد ومسلم وعن ابن عباس ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه
ولا تحنطوه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي ولفظه
وفي رواية فانه يبعث يوم القيام ملبيا

باب المحرم يتزوج او يزوج او يخطب

عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال
وكنت انا السفير بينهما وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب

باب دخول المحرم مكة وغيرها

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه المغفر رواه مسلم
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يدخل مكة
نزل بذي طوى وبات بها حتى اصبح ثم دخل مكة من الثنية التي تشرف على الركون
رواه احمد والبخاري وهو دليل على ان المحصر بغير هدي اذا حصر
يتمتع المحرم مزاحما الطيب دون استدامته فيه حديث ابن عمر والثوب كالبدن
ونظر من العلم المبتدع
وعن عائشة قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج المذكر
للاه ويضع الطيب متفق عليه وفي رواية لا ينهى المحرم عن شيء من الطيب
ولا لبس المخيط الا ان يكون زعفران او ورس ولا يلبس خفين الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة
وفي رواية احمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر وذكر
معناه وفي رواية الدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ماذا يترك المحرم من
الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتقب المحرمة ولا تلبس
القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب
وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داود وزاد وليلبس
بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين
ولم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد
نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية عمرو بن دينار زاد ابو الشعثاء
اخبر عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد
ازارا ووجد سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما
ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره يشهد لحديث ابن عمر
يقطع الخفين لانه قال بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان في المدينة
كما سبق في رواية احمد والدارقطني وعن عائشة قالت كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن محرمات فاذا جاذونا اسدل
احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه
احمد وابو داود وابن ماجه وعن سالم عن عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع
الخفين للمراة المحرمة حتى خرجت حفصة بنت ابي عبيد فاعابت ذلك عليه فترك
حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء الخفين
ذلك رواه ابو داود

باب ما يصنع المحرم في ثيابه

عن يعلى امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله
كيف ترى في رجل احرم في جبته بعد ما تضمخ بطيب فنظر الي النبي صلى الله عليه وسلم
فجاءه الوحي فسكت عنه فقال اين الذي سالني عن العمرة انفا فالتمس الرجل فجيء به فقال
اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة كما تصنع

الحرم

الوان

ساعة

عن كعب بن عجرة قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري احلق شاة قلت لا فنزلت
فيه فدية من صيام او صدقة او نسك قال هو حوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين
نصف صاع نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي روايه اي على رسول
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كان هوام رأسه يؤذيه فحلق احلق
فقال ما خلقه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بفرق بين ستة مساكين
رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية فدعاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من
او انسك شاة فحلقت رأسي ثم تسكت فقال لي ناسك شاة متفق عليه وعن
الراس للمحرم عن عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه وللبخاري احتجم في رأسه وهو
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي
محرم وجع كان يحتجم لما بقي له من الوجع وعن عبد الله بن حنين ان ابن عباس
عبد الله بن حنين ارسلني الى ابي ايوب الانصاري فوجده
يغتسل من القرين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا
عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغتسل وهو محرم فاطرف ابو ايوب يده على الثوب فطاطأه حتى
بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه
بيديه فاقبل بهما واذبر وقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة
الا الترمذي باب ما جاء في نكاح المحرم وخطبته عن عثمان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة
الا البخاري وليس للترمذي فيه ولا يخطب وعن انه كره ان ينكح الرجل عن اراد
ان ينزوجها رجل وهو حاج بمكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا ينزوجن
وانت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه رواه احمد وعن ابي عطفا
عن عثمان انه قرق بينهما يعني رجل تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطا وعن
والدارقطني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو

رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبنا
بها وهو حلال ومات بسرف وعن يزيد الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله
عليه وسلم تزوجها حلالا وبنا بها حلالا ومات بسرف فدفناها في الظلة
التي بنا بها فيها لفظ رواه احمد والترمذي وزاد مسلم وابن ماجه ولعظمها
تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود
ولفظه قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا ونحن حلالان بسرف وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة حلالا وبنا بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه احمد
والترمذي وروايه صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اعرف بها
وروى ابو داود ان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في قوله تزوج
ميمونة وهو حرام وعن عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل حلال اصاب
وهو محرم بالحج فقالوا يفرق ان لا يجتمعا حتى يقضيا حجهما ثم يحلان
والهدي قال علي فان اهل بالحج وعام قابل فعرفا حتى يقضيا حجهما
وعن ابن عباس سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض
قال لم يخرج بدنة والحج كما لك في الموطا باب تحريم قتل الصيد
وضمانه بقطيعه قال الله تعالى محرما ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
وعن جابر قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع يصيبه المحرم
كبشا ويجعل من الصيد رواه ابو داود وابن ماجه وعن محمد بن
ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال اني اصبت اراوصاحبي فرسي يسيق
الا نغر بثيته وحصا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه
حتى يحكم اما وانت ما تحكم عليه معي فقال الرجل وهو يقول ان هذا لامير
المومنين ما يستطيع ان يحكم في طي حتى دعا رجلا فحكم معه فمضى عمر بقول
الرجل فدعاه فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال فقد تعرف
هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اجرتني انك تعرفه لاوجعت ضربا ثم
اوجعت ضربا ثم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم
وهذا عبد الرحمن عوف رواه مالك في الموطا وعن جابر ان عمر
قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة رواه مالك في الموطا وعن الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير

عن ابن عباس

التعريف بالبيد

الآية منكم

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفر قال والجفر الذي قد ارتعى رواه الدارقطني
قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق وقال ابو حاتم لا يحتج
بحديثه باب منع المحرم واكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله
ولا اعان عليه عن الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش وعن زيد بن ارقم وخالد
لابن عباس يستفتيه كيف اخبرني عن لحم صيد اهدي لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
حرام قال اهدي له عضو او فخذ صيد فرده وقال اما لا نأكله اما حرم رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائي وعن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم صيد فقال
لنا انا قوم حرم فان احببتم فهذا لحمه رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي
ان طلحة اخبره انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثاية فاهدي لهم
لحم طير وطلحة راقد فمنهم من اكل ومنهم من تورع فلما استيقظ طلحة وافقهم اكلوا
اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمير
مولى ابن عباس عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد مكة
حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقيرا
فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اقروه حتى يأتي صاحبه فاتى البهزي وكان
صاحبه فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر فنصب عليه الرفاق وهم محرمون ثم سرنا حتى اذا كنا بالاثاية
اذا نحن بظبي حاقف في ظل فيه سهم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ان
يقف عند حتى يجز الناس عنه رواه احمد والنسائي ومالك والموطأ وعن
ابي قتادة قال كنت نوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في
طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم فعام
الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول بخصف نعلي فلم يؤذنوني له
ولعبوا الذي ابصرته فالتفت فابصرته فمشيت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت وسيت
السوط والرمح فعلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه
فغضبت ونزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به

العناق الانثى من ولد المعز والجفر من ولد المعز بلغ اربعة اشهر والثني حكمه كذا رأيته

قدمات فوقعوا فيه يأكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرخصها
العضد معي فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال هل
معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم متفق عليه ولفظ
للبخاري ولهما في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم هل اشار اليه احد منكم
او امره بشيء قالوا لا قال فكلوا وللبخاري قال منكم احد امر ان يحمل عليها او
اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وعن ابي قتادة قال خرجت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم اصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه فا
فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اني لم اكن احرمت وانما
اصطدته لكم فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل منه حين
اخبرته انه اصطدته له رواه احمد وابن ماجه باسناد جيد قال ابو بكر النيسابوري
قوله لكم اصطدته لك وانه لم يأكل منه لا اعلم احدا قاله في هذا الحديث غيره
جابر لزم النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرم مالم تصيدوه او
يصاد لكم رواه الخمسة الا النسائي قال الشافعي في هذا الحديث روى في
هذا الباب اثبت باب صيد الحرم وشجره عن ابن عباس قال قال رسول الله
يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده
ولا يلتقط لقطته الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر فانه لا بد لهم منه
فانه للقبور والبيوت فقال الا الاذخر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا يحل ساقطتها الا لمنشد
فقال العباس الا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر متفق عليه وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى
شوكها وعن عطاء ان علقمة وقرثا قتلا حمام مكة فامر ابن عباس ان يفدي
بمثله رواه الشافعي باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام
عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم
الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور متفق عليه وعن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة
والعقرب والفأرة والكلب العقور رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ
خمس ما جناح على من قتلهن في الحرم والاحرام الغراب والعقرب والغراب

والحديا والكلب العقور رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتل حية لمني رواه مسلم وعن ابن عمر وسئل عن قتل الرجل
الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل
الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب وللحية رواه مسلم وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويعلى الحرم
الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد وابو داود باب
تضعيف مكة على سائر البلاد عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك
من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي
وصححه باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره عن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور بختم رحديث متفق عليه وفي
حديث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح
لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو
داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن ابي هريرة
المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم شجرها ان يخبط او تعضد
رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني
احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم
متفق عليه وللبخاري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم لا يقطع
شجرها الا ان يحدث فيها حدث فمن احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين وللبخاري عن عاصم الاحول قال سالت انسا احرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث
فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتى على رجلين وهما يقطعان من شجر المدينة فقال من امركما بهذا قالا امرنا به
اي حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها لسلاح

ولا يخبط منها شجرة الا لعلف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها
رواهما مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها
وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وعن عامر بن سعد عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاها
او يحدد صيدها وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء اهل العبد فكلموه
ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا
نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم
وعن سلمان الفارسي قال ابيت سعدا اي وقاص اخذ رجلا يصيد في
حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاءوا
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد
شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان
شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكم رواه احمد وابو داود وقال في احد ايصيد فيه
فليسلبه باب ما جاء في صيد وج وعن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه
عن عمرو بن الزبير عن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لصيد وج وعضاهه
حرم محمي لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظ الصيد
حرام قال البخاري والاشبه عليه باب دخول مكة وان يدخل اليها
من اين يدخل عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج خرج من
الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها وخرج من اسفلها وفي رواية دخل عام
الفتح وعن ابن عمر كذلك باب في البيت اذا دخل البيت ومما
يقال عند ذلك عن اسامة بن زيد وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه متى ما رآه فعل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نكن نفعله رواه ابو داود والنسائي
والترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البيت

رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا وهابة ان فعل
مثل باب طواف القدوم والرمل والاضطباع عن
ابن عمر لما استلم النبي صلى الله عليه وسلم مكة اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلثا
ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وفي
رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا وفي
رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف في حج او عمرة اول ما
يقدم فانه يسعى ثلثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى
بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد رواه ان ماجه
وابو داود والترمذي وصححه وقال يترمل الحر واحمد ولفظه لما قدم مكة طاف
بالبيت وهو مضطبع يرمل حضر وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على
عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط الثلثة وان يمشوا بين الركنين فلم يمنعه
ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس
قال صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة وفي عمرة كلها وابو بكر وعمر
والخلفاء رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب
وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك لا ندع شيئا
كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وابو داود وروى ابن
ماجه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في الشوط الذي
افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجه باب ما جاء في استلام
الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا عمر هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان
ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجه والترمذي وعن
عمر انه كان يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن

ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيده
فقيل له فقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله
متفق عليه وعن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على بعيره كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد
والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن
رواه مسلم وابو داود وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر
انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهللا وكبر رواه احمد باب
استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الاخرين عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط
الخطايا حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله
عليه وسلم يمس من الاركان الا اليمانيين رواه الخمسة الا الترمذي لكن له
معناه مرفوعا وفي رواية ان عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه رواه
الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن
اليماني قبل رواه البخاري في تاريخه باب الطواف يجعل البيت
عن يساره ويخرج عن الحجر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا رواه مسلم
والنسائي وعن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اليست
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة
قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا
ويمنعوا من شاءوا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان
تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية

قال كنت اجد لزاد خل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من
البيت ولكن قومك استقصرت واحبين بنوا الكعبة فاخرجت من البيت رواه
الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة **وعن** النبي
باب الطهارة والستر للطواف في حديث ام سلمة انها اشتكت فقال
صلى الله عليه وسلم قال لا تطوف بالبيت وعن عائشة ان اول شيء بدأ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليهما **وعن**
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف
رواه احمد وهو دليل على جواز السعي مع الحدث **وعن** عائشة انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف
فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك لعلك
نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل
الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية
فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي **باب** ما يقال
في الطواف ذكر الله تعالى **عن** عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني والحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابو داود وقال بين
الركنين **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون
ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين **وعن**
ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم
الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله
محت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواها
ابن ماجة **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف
بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابو
داود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة
لاقامة ذكر الله تعالى **باب** الطواف راكبا لعذر **عن** ام سلمة

انها شكت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر
بمحجنه لان يرى الناس ويشرف ويسألونه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم
وابو داود والنسائي **وعن** عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه مسلم **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى
على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد
وابو داود **وعن** ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين
الصفا والمروة اشيء هو فان قومك يزعمون انه شيء قال اصدقوا وكذبوا
قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت
قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا
عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد وسلم بان **باب** ركعتي الطواف
والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما رواهما ابن عمر وابن عباس وقد سبق
وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى المقام ابراهيم قرأ واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يصلي وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد ومسلم والنسائي
وهذا لفظ مسلم وقيل للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من طوافه الواجب طواف
فقال السنة افضل لقد طاف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا الا ركعتين
اخرجه البخاري **باب** السعي بين الصفا والمروة **عن** حبيبة
بنت ابي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا
والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اري ركبتيه من شدة
السعي يذوديه ازار وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي
رواها احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه
اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ما شاء ان يحمده
ويدعوه اياه سائلا لربه فعل ذلك رواه مسلم وابو داود **وعن** جابر ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم طاف وسعى رمل بلسا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى سجد بين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال
ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله به رواه النسائي
وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله عز وجل به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى
راى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك
فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل حتى انصبت قدماه في بطن الوادي
حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا
رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي لمعناه متفق عليه النهي عن
التحلل بعد السعي الا المتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى ما يتوجه
المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل
بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فامن اهل بالعمرة
فاحل حتى طاف بالبيت وبالصفا والمروة وامن اهل بالحج او جمع
والقارن فلم يحلوا الا يوم النحر وعن جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم
ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم
بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان
يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة قالوا كيف نجعلها
متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به فلولا ان معي الهدي لفعلت
مثل الذي امرتكم به ولكني لا احل من حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليها
وهو دليل على جواز الفسخ
وعمل وحوب السعي واخذ الشعر للمتحلل بالعمرة وعن جابر قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا
من الابطح رواه مسلم وعن معاوية قصرت عن رأس النبي صلى الله
عليه وسلم عند المروة بمشقص وهو محرم وعن ابن عمر انه يجد اذا استطاع
ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

متفق عليه
ولفظ احمد
من الظهر اي شعر النبي
صلى الله عليه وسلم لي
اما لم يعقد مشقص

الظهر بمنى رواه احمد وعن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم
التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية
قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وعن عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا
فقلت اخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال
بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النحر قال بالابطح افعل كما يفعل امراؤك
متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش
تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة
قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى
بطن الوادي فخطب وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا مختصر مسلم وعن المسور بن مخرمة قال كنا مع عمر بمنى الغرفة والوقوف
بها واحكامها وعن محمد اي بكر الثقفي قال سالت انسا ونحن غادان من
منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه وعن ابن عمر قال
غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح وصبح يوم عرفة حتى
اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة
الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس
ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن ميمون
مزلوز من حارثة من ازد شنوءة قال كنت امشي بين ابن عباس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين
دفع الناس فقلت يا رسول الله اني حين دفع رجلي على اكلة راحلتي وانحت
فوسي والله ما تركت من جمل الا وقفت عليه مهلا اي حج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل
ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهد ناس من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر

وهي تفسه رواه
الجماعة وصححه ابن خزيمة
وابن حبان

متفق عليه
ولفظ احمد
من الظهر اي شعر النبي
صلى الله عليه وسلم لي
اما لم يعقد مشقص

فقد ادرك ايام منى بليلة ايام فرتحل في يوم فلا اثم عليه وفي ناخر فلا اثم عليه وارد في رجلا
ينادي بهن رواه الخمسة وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ها هنا ومنى
كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع
كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن احمد ابن مخنف وقفت معكل
فجاج مكة طريق ومنحر رواه الشافعي وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات
فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو
راكب بيده الاخرى رواه النسائي وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو
على كل شيء قدير رواه احمد والترمذي ولمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعن سالم عن عبد الله ان عبد الله
بن عمر جاء الى الحجاج بن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الحجاج
للرواح ان كنت تريد السنة فقال هذا ابن شهاب قال سالم فقلت لابن شهاب
ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلاة فقال عبد الله بن عمر
صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
الا الموقف يعرفه يخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم
اقام فصلى العصر رواه الشافعي باب الدفع الى المزدلفة
ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا
عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى
الخذف الذي ترمي به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم
اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر بغلس حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء
حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله تعالى وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا

حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع
الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع
الشمس رواه الجماعة الا مسلما للكن رواه احمد وابن ماجه اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة
بنت زمعة امرأة ثبطة ثقيلة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن
ابن عباس كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله
رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لضعفة الناس
من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى وادي محسر فامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي يوم
باب رمي جمرة العقبة وعن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم
النحر ضحى وما بعد فاذا زالت الشمس رمى الجمار وعن جابر قال رايت النبي صلى
عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا مناسككم فاني لا
ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن
مسعود انه اتى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه
ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة متفق عليه
ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه اسهل الى الجمرة العقبة
فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب بكبر مع كل حصاة وقال اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال ها هنا كان يقوم الذي انزلت
عليه سورة البقرة وعن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة
من عبد المطلب على حمرات لنا فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابني لا
ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة
قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة
قالت ارسلنا النبي صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني عندها رواه ابو داود وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها ترلت لبنى جمع
عند العقبة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت
لا فصلت ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت نعم قالت قارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث بام اهله الى منى يوم النحر فرمى الجمرة رواه احمد باب
النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندها عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى جمرة العقبة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال
للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه الناس
رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا
رسول الله والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال والمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبد رأسه وأهدى فلما حدم مكة امر بعض اصحابه ان يحلق فلم يأمر النساء ان يحلقن فلما رجعت لم يحلق
قال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احلق حتى احلق بمحجي واحلق
راسي رواه احمد وهو دليل على وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير
رواه ابو داود والدارقطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء قال رجل
والطيب قال ابن عباس اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضمخ رأسه بالمسك افطيب ذلك ام لا رواه احمد وعن عائشة قالت كنت
اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف
بالبيت بطيب فيه مسك متفق عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت باب
الافاضة ومي للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض يوم
النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر مختصر مسلم

باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض عن
عبد الله بن عمرو قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتاه رجل فقال كنت واقفا
عند الجمرة فجعل يسأل رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وأتاه آخر فقال
قال اي ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه آخر فقال اني افضت
البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية عنه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل
ان انحر حلقت قبل ان ارمي واشباه ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل
ولا حرج لهذا كله متفق عليها
ولمسلم في رواية ما سئل يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج متفق عليها
وعن ابن عباس قال ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل يومئذ عن امر من امور الناس
يعني ايام منى وهو يعلم الا قال افعلوا ولا حرج وعن علي قال جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت قبل ان انحر
قال انحر ولا حرج ثم اتاه آخر فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احلق
قال احلق او قصر ولا حرج رواه احمد وفي لفظ اي افضت قبل ان احلق
قال احلق او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير
فقال لا حرج متفق عليه وفي رواية سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج وقال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه
ابو داود وابن ماجه والنسائي وفي رواية قال قال عبد للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج قال
ذبحت قبل ان ارمي قال لا حرج رواه البخاري باب استحباب الخطبة
يوم النحر عن الحرماس بن زياد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته
العضباء يوم النحر بمنى رواه احمد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت النبي خطبنا
صلى الله عليه وسلم يوم النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى فسمعت اسماعنا حتى
سمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ
الجمار فوضع اصبعيه

في مقدم المسجد وأمر الاعراب فنزلوا مزدوا المسجد ثم ترك الناس بعد ذلك رواه
ابو داود والنسائي بمعناه وعن ابي بكر قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر
فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه
سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله
اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليست البلدة قلنا بلى قال
فان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا
الى يوم تلقون ربكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد
الغائب فرب مبلغ اوعى من سامع فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض رواه احمد والبخاري باب اكتفاء القارن
لنسكه بطواف واحد وسعي واحد وعن انس قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تمتع بعمرة وعمرته اجزاه لها طواف واحد رواه احمد وابن
ماجه وفي لفظ من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي
واحد منهما حتى يحل منهما جميعا رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب
وفيه دليل على وجوب السعي ووقوف المحلق عليه وعن عروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاما من اهل
بعمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه هدي فليحلل بالحج ثم ليهل
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت واياما حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج ودعي العمرة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن ابي بكر الى
التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا اهلوا
بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا
من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه
وعن طاوس عن عائشة انها اهلت بعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت
فنسكت المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر
يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعثها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت
بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف
فنطهرت بعرفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك طوافك بالصفا

والمروة عن حجك وعمرتك رواه احمد وفيه تنبيه على وجوب السعي باب المبيت بمنى ورمي الجمار

عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم
رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع
ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال رخص
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له
متفق عليه ولمسلم من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمار حزر ان الشمس رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الجمار مشى الى الهاذ ذهابا
رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا
وسيأتي ذلك مبينا وبحرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد
وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه
ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم
يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة ويطن
الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يفعله رواه احمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن رمي يوم النحر ثم يرمون يوم النفر وفي
بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه احمد وصححه الترمذي وفي رواية
رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي وعن
سعد بن مالك قال رجعنا مع الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت
بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض
رواه احمد والنسائي باب الخطبة اوسط ايام التشريق
عن سمعان قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النفر فقال اي يوم
هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه ابو داود وعن
قال وكذلك قال عم ابي محمد الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق وعن
ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بكر قالا رايا رسول الله صلى الله

يخطب عن اوسط ايام التشريق وهي عند راحلته وهي خطبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خطب بمنى رواه ابو داود وعن ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبته الى
صلى الله عليه وسلم في اوسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم واحد
وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا ابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد باب نزول المحصب اذا نفر من منى عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب
ثم ركب الى البيت فطاف به رواه البخاري وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة وكان
ابن عمر يفعله رواه احمد وابو داود والبخاري نحوه وعن الزهري
عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون بالبطح قال الزهري واخبرني
عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه كان منزلا اسمح لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج
وعن ابن عباس قال المحصب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله
صلى الله عليه وسلم متفق عليها باب ما جاء في دخول الكعبة والبركة
بها عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب
النفس ثم رجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ثم قام فالصق بدنه الى البيت
فوضع صدغيه عليه وخده وبدد ثم هلله وكبره ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها
ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة
او المذبح رواه احمد والنسائي وعن عبد الحميد صفوان قال لما صح رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تطلق فواقفته قد خرج اللحم واصحابه
قد استلموا البيت وابابه الى الحطيم وقد وضعوا احد وجنيهم على البيت وركوا الله
صلى الله عليه وسلم وسطهم رواه احمد وابو داود وعن ابي اسحاق بن
اسحاق بن طلحة قال لعبد الله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت وعمرة
لا تستغني عليه

الاحرام

ولم

عن ابن عمر

والخروج

وعن عائشة قالت

نزول الابطح

ليس بنسيكة

انما نزله

باب ما جاء فيما يلزم عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يلزم المشتري
رواه احمد وابن ماجه وعن عائشة انها كانت تحمل فيما يلزم وتجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى
امك فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه فقال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم
يسقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا
لنزلت حتى اضع الحبل على عاتقي واشار الى عاتقه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان ابنه ما بيننا وبين المشركين ان نشرب من زمزم رواه
ابن ماجه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما
شرب له ان كنت تشفي به شفاك الله وان كنت تشبع به اشبعك الله وهي
هزمة
شرته لقطع طمأك قطعه الله رواه الدارقطني باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس
ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي رواية امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحيض ان يصدرن قبل ان يطوفن بالبيت
اذا كانت قد افاضت رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعدما
افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا
هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة
قال فلتنفر اذن متفق عليه باب ما يقول اذا قدم من حج او عمرة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا
حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه
باب العواف والاحصار عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو سمعت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه

عن جابر

ما يلزم

عن عائشة

تدخلت

حائض

حجة الوداع قال فذكرت ذلك لابن عباس رضي الله عنهما فقال صدق رواه البخاري وفي رواية له ولابي داود وابن حبان مرض أو كسر أو عرج أو كسر أو مرض فقد حل عليه الحج من عام قابل وفي رواية ذكرها أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم وابن حبان والبيهقي من كسر أو مرض أو حبس بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة أي منع من العدو وقال ابن عباس صدق الله فليس للمحصر إلا التحلل لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وعن ابن عمر أنه كان يقول ليس حابس بعدو بل الذي يحبس من المرض ونحوه رواه البخاري وعن ابن عمر أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما إذا حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عامًا قابلًا فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا رواه البخاري والنسائي وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبا أيوب رضي الله عنه أن يحلق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية حين فاتتها الحج فأتاه يوم النحر أن يحلق رأسه ويحل ويهدي ما تيسر له من الهدي رواه البخاري وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال حين صد عن البيت إن صالح قومه عن البيت لأصنعن كما صنعت يوم صددت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رؤيا رآها لم يجد بدًا من أن يأتي ما رأى فنظر أصحابه أن بينهم وبين البيت مسيرة شهر فساروا حتى إذا كانوا بالروحاء قال عبد الله والله ما أرانا إلا معذورين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شأنكم فقالوا يا رسول الله خرجنا معك نريد الحج فصددنا عن البيت فأمرهم أن يعتمروا ثم يرجعوا حتى يأتوا البيت فيطوفوا بالبيت ثم ليحلوا من كل شيء حتى يحجوا عامًا قابلًا فإن وجب على أحدهم هدي نحره قبل أن يحل ويحلق أو يقصر ثم يرجع فيقضي حجه الذي صد فيه وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس عن ذلك فقالا صدق رواه الشافعي وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عرج أو كسر فقد حل وعليه الحج من قابل رواه الشافعي وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كسر أو عرج

باب ركوب الهدى عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسوق بدنة
قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة ثلثا متفق عليه ولهم من حديث
ابى هريرة نحوه وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة وقد اجهدها المشى
فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة رواه احمد والبخارى
وعن جابر سئل عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم والبخارى
وعن على انه رأى رجلا يسوق بدنة فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها
وايوداود
وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب الرجل هديه فقال لا ابا لك ويحك اركبها
حسنا افضل من ان تتكلم على الهيه عليه وسلم رواه احمد باب
الهدى يعطب قبل المحل عن ابى قبيصة ذويب رجلا بعثه فقال كان النبى
صلى الله عليه وسلم يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها
موتا فانحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعم انت
ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن
الحارث الحجى وكان صاحب بدن النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت كيف اصنع
بما عطب من البدن قال انحرها واغمس نعلها فى دمها واضرب به صفحتها وخل
بين الناس وبينها فيأكلون رواه احمد والترمذى وعن هشام
عن ابيه ان صاحب هدى النبى صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف
اصنع بما عطب من الهدى قال انحرها ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب
صفحتها ثم خل بينها وبين الناس رواه مالك فى الموطأ عنه باب
الاكل من دم التمتع والقران والتطوع فى صحيح حديث جابر ثم اتى النبى
صلى الله عليه وسلم فاتيناه فى منزل ميمونة فسلمنا عليه ثم قال ايتنى بلبن فاتيته بقدح
فشرب منه حتى اذا رويت قلت يا رسول الله بقى فى القدح منه شئ
فصبه على رأسى ثم قال اصب منه على رأسك رواه احمد ومسلم وفى
حديث ابى قتادة فاخذ منه حفنة فشربها ثم اتى بالقدح فقال اشربوا منه فشربوا
حتى تنجدها
فاستوفوا رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم حج على رحل
فحج بنا فلما جمرنا قال ثلثا وثلاثين بدنة معها عليها رجال من اليمن
وبضعتها فيها جمل لابى جهل فى انفه برة فضة فحضرها وامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تطعن فى لبانها ثم دعا بدلو من ماء فشرب منه
ثم صب على ذنوبها رواه الترمذى

الترمذى على ما جه وقال حديث حسن وعن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولا نرى الا الحج فلما دنونا
من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى
بين الصفا والمروة ان يحل قال فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا
قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه متفق عليه ولهما دليل على
ان الاكل من دم القران الذى كان قارنا كعائشة فان ان يحل
الهدى لم يحرم عليه شئ بذلك وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يهدى من المدينة فاقتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم رواه
الجماعة وفى رواية ان زيادا بن ابى سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن
عباس قال انا فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى
ثم قلدها بيده ثم بعث بها مع ابى فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
شئ احله الله له حتى نحر الهدى باب الحث على الاضحية وعن
عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله
من اهراق دم وانه ليأتى يوم القيامة بقرونها واظلافها واشعارها
وان الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا
رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم
قال قلنا او قالوا يا رسول الله ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم
قالوا فما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف
حسنة رواه احمد وابن ماجه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما العمل فى ايام
شئ افضل من عمل فى يوم عيد رواه الدار قطنى وعن جابر قال
ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد كبشين اقرنين املحين
وذبحهما بيده وسمى وكبر وضع رجله على صفاحهما رواه احمد والبخارى
ومسلم وابو داود والترمذى وعن على قال امرنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان استشرف العين واستشرفها وان لا يضحى باعضب
القرن والاذن قال قتادة فقلت لسعيد ما العضب قال النصف فما فوق ذلك
رواه احمد وابو داود والترمذى وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من
اهراق الدم انه ليأتى يوم القيامة بقرونه واظلافه وان الدم ليقع من الله
بمكان قبل ان يقع على الارض فطيبوا بها نفسا رواه الترمذى وابن ماجه
وعن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين
املحين موجوءين فلما وجههما قال انى وجهت وجهى للذى فطر السموات
والارض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى
ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح رواه ابو داود
وعن انس قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين فرأيته واضعا
قدميه على صفاحهما يسمى ويكبر فذبحهما بيده رواه احمد والبخارى ومسلم

ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه
ابن ماجه

ماذا أصلى وخطب الناس فحمدها وهو قائم في مصلاه فذبحه بشفرة بيده
ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم
دعا بالأضحية فذبحه بيده وقال بسم الله والله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وآل محمد ثم ضحى به
وأكل هو وأهل بيته منها وأطعم ثلثا وكنا ثلاثين ليس رجل فرغ فاسم نضحي أحد
كفاه الله المؤنة يوم الأضحى ولا الغد رواه أحمد باب ما
يجتنبه من أراد التضحية عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره
رواه الجماعة إلا البخاري ولفظ لأبي داود ومسلم والنسائي ابن ماجه وكان
لم يذبح يذبح ماذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى
يضحي باب السن الذي يجزئ في الأضحية وما يكره عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا
جذعة من الضأن رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي وعن البراء بن عازب
قال ضحى خالي بعناق له فقال له أبو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله إن عندي جذعة خير من مسنة قال
اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه ومن ذبح
بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين متفق عليه وعن أبي مرثد
قال بعثني إلى صلى الله عليه وسلم نقول ثم أدع إلا ضحية بالجذع من الضأن
رواه أحمد والترمذي وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضأن ضحية رواه أحمد وابن ماجه
وعن مجاشع من سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إن الجذع يوفي
مما يوفي منه الثنية رواه أبو داود وابن ماجه وعن عقبة بن عامر
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذع من الضأن رواه الثلاثة
وعن عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصار
لعقبة جذعة فقال يا رسول الله إنها جذعة قال ضح بها متفق عليه وفي
رواية لهما على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال
ضح به أنت قلت والعتود ولد المعز ما رعى وقوي وأكل عليه جو

باب ما لا تضحى به لعيبه وما يكره ويستحب عن علي قال أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن قال فما نهانا أن نضحي بعضباء القرن والأذن
ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فأكثر رواه الخمسة
إلا النسائي وصححه الترمذي لكن قال ابن ماجه بذكر قوله فما نهانا إلى آخره وعن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها
والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه
الخمسة إلا الترمذي وروى نحوه من حديث عتبة بن عبد السلمي وعلي وابن الوليد
وعن أبي الزبير قال سألت جابرا عن الثرماء أيجزئ عن الضحايا فقال لا أتى
أنحر بدنة وأذبح بقرة وأذبح شاة خير لي من أن أفوتها لحمها قال ابن المنذر
لما قال سبحان الله يحرم عليك ولا يجوز لك فعلها لم أنك تشدد لا أشك
وعن أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة
والكسراء والمصفرة التي يستأصل أذنها حتى يبدو صماخها والمستأصلة
قرنها من أصله والبخقاء التي يبخق عينها والمشيعة التي لا تسبع الغنم عجفا
وضعفا والكسراء التي لا تنقي رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه
وسدد ومصر بكسر الميم وفتح الصاد المهملة الشديد وعن أبي سعيد قال
أشترينا كبشا نضحي به فعدا الذئب فأخذ الأليا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فتضحي به رواه أحمد وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين
لا يضر وعن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين
والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة
وصححه الترمذي وعن أبي أمامة بن سهل قال كنا نسمن الأضحية بالمدينة
والمسلمون يسمنون رواه البخاري وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثم عمر أحب إلى الله من دم هراقة رواه أحمد والبيهقي وابن ماجه وعن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي أحدكم ضحيته ولا يضره
أن لا يجد إلا قرنا واحدا رواه الخمسة إلا أحمد وعن أبي رافع قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجوءين خصيين وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد رواه الخمسة
وصححه الترمذي باب التضحية بالخصي عن أبي رافع قال ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكبشين عظيمين أملحين أقرنين موجوءين خصيين وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضحي بكبش أقرن أملح أعين ثم رهط باب
التوحيد وشهد له بالبلاغ ووضع الأجر عن محمد رواه ابن ماجه

الاجزاء باشاه لاهل البيت الواحد عن عطاء بن يسار قال سألت ابا ايوب
الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاه عنه وعن اهل بيته فياكلون
ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجه والترمذي
وصححه وعن الشعبي قال كنت عند ابن عمر فجاء رجل فقال حملني اهلي على البقر فبعت
السنة كان اهل البيت يضحون بالشاه الواحدة والاثنين والآن يتخلجنا حيران ان نبيعه
رواه ابن ماجه باب الذبح بالمصلى والنحر على الذبح والنحر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح وينحر بالمصلى رواه
البخاري والنسائي وابن ماجه وابو داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به
ليضحي به فقال لها يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر فعلت ثم اخذها
واخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن
امة محمد رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين فرايته واضعا يديه على صفاحهما يسمي ويكبر
فذبحهما بيده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عيد بكبشين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته
رواه ابن ماجه باب نحر الابل قائمة ومعقولة بدعها البشري
قال الله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صوافّ قال البخاري قال ابن
عباس صواف قياما وعن ابن عمر انه اتى على رجل اناخ بدنته ينحرها فقال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن سابط
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى
قائمة على ما بقي من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل باسناد ثابت وعن
جندب بن سفيان البجلي انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى
قال فانصرف فاذا هو بلحم ودجاج قد نحروا قبل ان يصلي فقال من كان ذبح قبل ان يصلي
عليه وسلم انهاذبح قبل ان يصلي فليذبح

مكانها اخرى ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله متفق عليه وعن
جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فتقدم رجال فنحروا
وظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح
قبل ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم رواه احمد ومسلم
وعن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة
فليعد متفق عليه وللبخاري وذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن
ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وعن سلمة بن موسى عن
حسين مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكل ايام التشريق ذبح رواه احمد
وهو للدارقطني وحديث سليمان موسى عن عمر وعن دينار وعن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الاكل والاطعام من لحوم الاضاحي
وجواز ادخارها وتنسخ الله عنه عن عائشة قالت قدم اهل ابيات
من البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا واتلبا
ثم تصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قالوا يا رسول الله ان الناس يتخذون
الاسقية ويحملون فيها الودك فقال وما ذاك قالوا نهيت ان تاكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة
كلوا وادخروا وتصدقوا وعن جابر قال كنا لا ناكل لحوم بدننا فوق
ثلاث بمنى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا متفق
عليه وفي لفظ كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المدينة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاث ثم قال بعد ذلك كلوا وتزودوا وادخروا رواه مسلم والنسائي
وعن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبح
بعد ثالثة وفي بقية منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي قال كلوا واطعموا وادخروا فان كان عام ناس جهد فاردت
ان تعينوا فيها متفق عليه وعن ثوبان قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه
احمد ومسلم وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا
اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام

ان لهم عيالا وحشم وخدما فقال كلوا واطعموا واجتبوا وادخروا رواه مسلم

وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا رواه مسلم واحمد والترمذي وصححه

باب

التصدق بالجلود والجلال والنهي عن بيعها عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحومها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا متفق عليه وعن ابي سعيد ان عبادة بن النعمان اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال اني كنت امرتكم ان لا تاكلوا الاضاحي فوق ثلثة ايام ليتسع ذاكم لذي الحلة فكلوا منها ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والاضاحي وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا الى شئتم رواه احمد

باب

وازن في اتيانها اصحبنه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر وقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات او ست بجرهن فطفقن يزدلفن اليه ايتهن سبقت فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها قالت بعض من يليني ما قال قالوا قال ومن اعتبط رواه احمد وابو داود وقد احتج به من رخص في نتار الغنم

باب

ونحن في كتاب العقيقة وسنة الوليمة عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقته فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهين بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذي وصححه وفي لفظ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابن ماجه وعن ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد

والترمذي وصححه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعقيقة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن بريدة الاسلمي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود وعن انس قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود والنسائي وعن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام مكافئتان وعن الجارية واحدة لا يضركم ذكرانا كن ام اناثا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما وامر ان يماط عن رؤسهما الاذى وتصدق بزنة شعر رؤسهما ورقا وامر ان يحلقا رواه مالك في الموطا وعن علي رضي الله عنه قال لما ولدت فاطمة حسنا عق عنه بشاة وقال يا فاطمة احلقي راس ابنه وتصدقي بزنة شعر رؤسهما ورقا فوزنت شعرهما فكانت زنة درهم او بعض درهم رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال لفاطمة اغسلي عن شعره وتصدقي بوزن شعره فضة فوزنت شعره فكان وزنه درهما او بعض درهم رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي راس ابنه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزنت شعره فكان وزنه درهما او بعض درهم رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وقال الحسن جرد ولدت علي فامرها ان تحلق راسه وتتصدق بوزن شعره فضة او ذهبا رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن سهلة بن سعد قال جاء المنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد وضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فامر ابو اسيد بابنه فاحتمله من فخذه فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ للمنذر متفق عليه

باب

ما جاء في الفرع والعتيرة وسخها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة فمن شاء فرع ومن شاء لم يفرع وفي لفظ قال كل فرع وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة قلت يا رسول الله ما الفرع قال اما تعرف الفرع تنتج ناقتك وفي لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة في رجب فقال ابو بكر يا رسول الله ما الفرع فقال الفرع حق يا ابا بكر ان تترك الغنم حتى اذا بلغت ان تذبح ذبحت فاكلت منها وتصدقت وحملت على ظهر او على بطن فان الله يرزقها ويطعمها قال ما الفرع قال الفرع في الابل كان الرجل يذبح الناقة فيتصدق بلحمها ويحمل على وبرها فقال ابو بكر فما العتيرة قال العتيرة في رجب ذبيحة حسن غريب وعن ابي رزين العقيلي انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح في رجب ذبيحة فنحن منها ونطعم جارنا فما لنا من ذلك وعن ابي رزين ايضا قال قلت يا رسول الله ما كان عمل في هذه الايام خير من ذبح في عشر ذي الحجة فقال رجل يا رسول الله الفرع والعتائر قال ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم رواها احمد والنسائي

Wasabah

وعن بيشة الهذلي قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية فما تأمرنا قال اذبحوا لله في اي شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخبار رسول الله انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدق بلحمه على ابن السبيل فان ذلك لهو خير رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان يذبح لهم يصدقونه والعتيرة في رجب متفق عليه وفي لفظ لا عتر في الاسلام ولا فرع وفي لفظ انما نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجه كما في البيوع

رواه احمد

في ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز وما حاجة النجاسة اليه المخصبة وما لا نفع فيه وعن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو جزء من حديث يأتي في الذهب بالفضة وعن ابي جحيفة انه اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ولعن المصورين متفق عليه

الى

وعن مسعود عقبة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد وابو داود وباب النهي عن بيع فضل الماء عن انس رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء رواه احمد وابن ماجه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

مثله

عن عسب الفحل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل رواه احمد والبخاري والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائي وعن انس ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي في بطنها وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي في بطنها متفق عليه وفي لفظ كانوا انما يتعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه البخاري وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شرى العبد وهو آبق وعن شرى المغانم حتى تقسم وعن شرى الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجه وللترمذي منه شرى المغانم وقال حديث غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او يوكل منه او حتى يوزن قيل وما وزنه قال حتى يخرص رواه الدارقطني وعن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او نهارا ولا يقلبه الا بذلك واما المنابذة فطرح الرجل بثوبه الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما قبل ان ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه او يتراضيا متفق عليه وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة رواه البخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة في البيع الا ان يكون معلوما وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى

عن بيع ثمر حتى يبدو صلاحه رواه الجماعة وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري رواه مسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهي قيل وما تزهي قال تحمار او تصفار رواه الجماعة وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح رواه مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وعن ابي سعيد قال اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ما باعه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان رجلا اصيب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فعم

والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه باب بيع الثمار وغيره

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابو داود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسيئة بكذا وهو بنقد بكذا رواه احمد باب النهي عن بيع الغرر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه مسلم وابو داود وهو للمالك في الموطأ باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما تزهو قال تحمار او تصفار ارأيت ان منع الله الثمرة بم يستحل مال اخيك رواه الجماعة الا ابا داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وعن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع الحب حتى يشتد وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب والثمر بالتمر كيلا رواه الخمسة الا الترمذي وصححه وفي لفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها رواه احمد والبخاري ومسلم وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع الثمرة حتى تطعم او يؤكل منها حتى يحرز رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشتري الطعام ثم تبيعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابو داود وعن ابن عمر قال كانوا يشترون الطعام جزافا يعني على السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه وفي لفظ حتى يجوزوه وفي لفظ في التصحيح من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وفي لفظ حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المبتاع رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن الهوى فقال لي منه فبتقاض وابيع بنرخ فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل باب النهي عن بيع الطعام حتى يقبض وبيع ما ليس عندك رواه احمد وللبخاري منه بعت الصحيف قبل ان يقبض وعن ابي بكر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع طعام قبل ان يقبض فالحنطة وغيرها رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا احمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يكتاله او يزنه رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله باب النهي عن بيع الطعام حتى يحرز في الصاعان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرز في الصاعان صاع البائع وصاع المبتاع رواه ابن ماجه والدارقطني وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن

[illegible] رواه احمد وللبخاري منه بعت الصحيف قبل ان يقبض وعن ابي بكر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه رواه احمد والترمذي وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباع طعام قبل ان يقبض فالحنطة وغيرها رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولا احمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يكتاله او يزنه رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله باب النهي عن بيع الطعام حتى يحرز في الصاعان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يحرز في الصاعان صاع البائع وصاع المبتاع رواه ابن ماجه والدارقطني وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال اذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وعن

ذيل ص

لعن ص

تبعها الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب الى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما احبش
فبعث احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال ردده رواه
الترمذي وابن ماجه وعن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجه والدارقطني وعن
علي انه فرق بين جاريه وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه البيع
رواه ابو داود والدارقطني وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي بكر
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا هوازن فنادى منادي الما
امرنا ابو بكر فوردنا فصلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة فقتلنا على
الماء فقتل قال ثم تطرت الى عنق من الناس ضراء الذرية والنساء اخاف
وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل فرميت بسهم فوقع بينهم وبين
الجبل فلما رأوا السهم اسرعوا الى الجبل وفيهم امراة من فزاره عليها قشع من ادم ومعها
ابنة لها من احسن العرب قال فسقتهم بها الى ابي بكر فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت
المدينة ثم بعت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال يا
سلمة هب لي المراة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعثت بها الى مكة وفي ايديهم اساري المسلمين
فعدلها تلك المراة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو محمول على جواز التفريق
بعد البلوغ وجواز تقديم العبد بصيغة الطلب على الايجاب في البيع ونحوها
وفيه ان ما ملكه المسلم والرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء

باب النهي عن التجسس

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وعن
ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه متفق عليه وللبخاري وابي داود
والنسائي نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما
قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا الترمذي

باب النهي عن التجسس

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حاضر لباد

وان يتناجشوا وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش متفق عليه

باب النهي عن تلقي الركبان

عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن تلقي البيوع متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
تتلقى الجلب فمن تلقاه فاشتري منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اذا
ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على تحريم البيع

باب

النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه على سوم اخيه
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان يأذن له رواه احمد وللبخاري لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر
وفيه بيان انه اذا باع بالنسيئة فليس له ان يبيع بالنقد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب
الرجل على خطبة اخيه ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه
ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم باع
قدحا وحلسا فمن يزيد رواه احمد والترمذي

باب بيع الاصول والثمار

عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع
فرسا من اعرابي فاستتبع النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي
صلى الله عليه وسلم المشي وابطا الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي
فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتع والا بعته فقال النبي صلى
عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اليس قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول لهم تهيدا
فقال خزيمة انا اشهد لقد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال
بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين
رواه احمد والنسائي وابو داود

ابواب بيع الاصول والثمار

باب

بيع الثمار قبل بدو صلاحها وبعد بدو صلاحها
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع احدكم ثمرة
فاصابتها عاهة فلا يأخذ منه شيئا بم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
قيل وما بدو صلاحها قال تحمار او تصفار وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
ثمرة النخل حتى يزهو قيل وما يزهو قال يحمر او يصفر ارايت ان منع الله الثمرة
بم يستحل مال اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى تذهب العاهة قيل وما تذهب العاهة قال تحمار وتصفار ويؤكل منها
رواه الجماعة الا ابا داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
السنين وفي لفظ اصابتها آفات

باب

بيع الثمار بعد بدو صلاحها بشرط القطع وقبله بشرط التبقية
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها
نهى للبائع والمبتاع

نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمر حتى يزهو قالوا وما تزهو قال تحمر قال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل
مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
والمحاقلة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية
حتى تطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمرة حتى تشقر وقال اشقاه ان تحمر
او تصفر او تؤكل منه شيء والمحاقلة بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم
والمزابنة ان يبيع الثمر بالتمر او الكرم بالزبيب او المخابرة البيع بالثلث والربع ونحو ذلك
قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم متفق عليه على جميع ذلك الا الاجارة فانه ليس لها عند باب الثمر
الشتراه بحقها حايحه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح رواه
احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم انه بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان
بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال
اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب
الشرط في البيع باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها وعن جابر
انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا
لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه فقلت لا بل هو لك قال بعنيه فبعته واستثنيت
حملانه إلى اهلي متفق عليه وفي لفظ للبخاري واشترط ظهره إلى المدينة
باب النهي عن جمع شرط من ذلك وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع
ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة بان له ممنوعة ربح ما لم يضمن وبيع ما
ليس عندك وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب من اشترى

نهى عن بيع النخل والنخل حتى يزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يزهو قالوا وما تزهو قال تحمر قال اذا منع الله الثمرة فبم يستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية حتى تطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة ولكن تشقر وقال اشقاه ان تحمر او تصفر او تؤكل منه شيء والمحاقلة بيع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يبيع الثمر بالتمر او الكرم بالزبيب او المخابرة البيع بالثلث والربع ونحو ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم متفق عليه على جميع ذلك الا الاجارة فانه ليس لها عند باب الثمر اشتراه لحقها حايحه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم انه بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابتها جايحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة باب الشرط في البيع باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها وعن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيا فاراد ان يسيبه قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله قال بعنيه فقلت لا بل هو لك قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه إلى اهلي متفق عليه وفي لفظ للبخاري واشترط ظهره إلى المدينة باب النهي عن جمع شرط من ذلك وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة بان له ممنوعة ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح باب من اشترى

هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعدا لمن نهاية

عبدا بشرط ان يعتقه وعن عايشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها
قال ان من شرط الولاء او شرطا فاسدا الغا وصح العقد
وعن عايشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني
قلت نعم قالت لا يسعوا لي حتى نشترطوا ولاءي قالت لا يحل لي فيكل فمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عايشة ما
قالت فقال اشتريها فاعتقيها دليشترطوا ما شاءوا فاشتريتها فاعتقتها
واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
مايه شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ اخر انما الولاء
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر ان عايشة اراد ت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري و
ابو داود وزاد لكنه قليل لكن قال فيه عن عايشة جعله في مسندها وعن ابي هريرة
قال اراد ت عايشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
رواه مسلم باب شرط السلامة من العيب وعن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه
وعن انس ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبتاع وكان في عقدته يعني
عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على
فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني
لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة رواه
الخمسة وصححه الترمذي وفي صحيح الحاكم على الشيخين ولهم عن ابن عمر انه كان
يبتاع الطعام مجازفة فنهوا ان يبيعوه حتى ينقلوه من مكانه وعن ابن عمر ان رجلا ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ولهم نحوه وفي رواية فكان اذا بايع يقول لا خلابة رواه
البخاري ولمسلم قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة

عبدا بشرط ان يعتقه وعن عايشة انها اراد ت ان تشتري بريرة للعتق فاشترطوا
ولاءها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخاري لفظة اعتقيها
قال ان من شرط الولاء او شرطا فاسدا الغا وصح العقد
وعن عايشة قالت دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني
قلت نعم قالت لا يسعوا لي حتى نشترطوا ولاءي قالت لا يحل لي فيكل فمع
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة فذكرت عايشة ما
قالت فقال اشتريها فاعتقيها دليشترطوا ما شاءوا فاشتريتها فاعتقتها
واشترط اهلها ولاءها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان
مايه شرط رواه البخاري ولمسلم معناه وللبخاري في لفظ اخر انما الولاء
واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر ان عايشة اراد ت ان
تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك
صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخاري و
ابو داود وزاد لكنه قليل لكن قال فيه عن عايشة جعله في مسندها وعن ابي هريرة
قال اراد ت عايشة ان تشتري جارية تعتقها فابى اهلها الا ان يكون الولاء لهم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق
رواه مسلم باب شرط السلامة من العيب وعن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه
وعن انس ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يبتاع وكان في عقدته يعني
عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على
فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه فنهاه عن البيع فقال يا نبي الله اني
لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة رواه
الخمسة وصححه الترمذي وفي صحيح الحاكم على الشيخين ولهم عن ابن عمر انه كان
يبتاع الطعام مجازفة فنهوا ان يبيعوه حتى ينقلوه من مكانه وعن ابن عمر ان رجلا ذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة
ولهم نحوه وفي رواية فكان اذا بايع يقول لا خلابة رواه
البخاري ولمسلم قال ابن عمر فسمعته يبايع ويقول لا خلابة

لرسول الله
لنساي

كان ع

الحميدي في مسنده قال حدثنا سفيان عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر فذكر وعن
محمد بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة
في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك اللحان فكان لا يزال يغبن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اذا انت بايعت فقل لا خلابة
ثم انت في كل سلعة ابتاعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت
فارددها على صاحبها رواه البخاري في تاريخه وابن ماجه والدارقطني

باب اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع الرجلان
فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر
فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد
ان يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك
كله وفي لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار
متفق عليه ايضا وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على
صاحبه مالم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان
بالبيع فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا
كان بيعهما عن خيار فقد وجب وعن ابن عمر رضي الله عنهما اذا بايع رجل
فاراد ان لا يقيله فام فمشى هنيئة ثم رجع اجزاه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيع والمتاع بالخيار حتى يفترقا الا
ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله رواه الخمسة
الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يفترقا قام فمشى هنيئة ثم رجع
وعن ابن عمر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت على بكر
صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم امام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره
عمر ويرده وقال له بعنيه فقلت هو لك يا رسول الله فقال بعنيه فبعته اياه
فقلت هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت متفق عليه وفي رواية
فلما استوجبت منه البعير ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته
فقال اتبيعني جملك فقلت نعم فبعته منه فقال هو لك يا عبد الله فاذهب به
حالم العقد لا شرط بدليل قوله في الصفقة او الرؤية المتقدمة

ابواب الربوا باب التشديد فيه

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه رواه الحاكم وصححه والترمذي وزاد لعن الله الواشمة والمستوشمة
الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم
يوم القيمة وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية رواه احمد

باب ما يجري فيه الربا عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد
فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري
وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة
وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الا ما اختلفت
الوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن
ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب
الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا وتشتري
الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة
متفاضلة وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذهب بالورق ربا الا هاء وها والبر بالبر ربا الا هاء وها والشعير بالشعير
ربا الا هاء وها والتمر بالتمر الا هاء وها متفق عليه وعن عبادة بن
الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء
بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان

يدا بيد رواه احمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وابي داود نحوه وفي آخره وامرنا
ان نبيع الزرع بالشعير والشعير بالزبيب كيف شئنا وهو صريح في كون الربا في
جنسين وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير
رواه احمد ومسلم وعن الحسن عن عبادة وانس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك اذا
اختلفت النوعان فلا بأس به رواه الدارقطني وعن ابي سعيد وابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال
أكل تمر خيبر هكذا قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين
بالثلثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو جمع جريان الرمادي الموزونان كلها
ان قوله في الميزان اي في الموزون والا لنقض الميزان ليست من اموال الربا
باب في ان الحمل بالشراء كالعلم بالعاصد عن جابر رضي الله عنه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر لا تعلم قبلها بالكل اسم
الثمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل لما نقوله من انه لو باع ثمرا بخرص
الثمر لجاز باب ربا الفضل وربا النسيئة وعن فضالة رضي الله عنه
قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي
وصححه وفي لفظ اي للنبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز
ابتاعها رجل بسبعة دنانير او بتسعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم
حتى تميز بينهما رواه ابو داود باب مد الكيل والوزن عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكيل مكيال اهل المدينة والوزن
وزن اهل مكة رواه ابو داود والنسائي رحمها الله تعالى باب
النهي عن بيع كل رطب وجاف وثمر بيابس عن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر
وان كان كرما ان يبيع بزبيب وان كان زرعا ان يبيع بكيل طعام

سهو منه قال انما اردت
الحكاية وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لاحى ثمينة
مردود حتى يميز

نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه وعن سعد بن
ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال
لعمر حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة
باب الرخص في بيع العرايا عن رافع بن خديج وسهل ابن ابي
حثمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة بيع الثمر بالكيل الا اصحاب
العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن
بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه وعن سهل ابي حثمة قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا ان تباع
بخرصها يأكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ نهى عن بيع الثمر
بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة او
النخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا متفق عليه وعن جابر
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من باع نخلا قد ابرت ثمرتها
يقول الوسق والوسقين والثلثة والاربعة رواه احمد وعن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها كيلا رواه البخاري
وفي لفظ رخص في العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا
متفق عليه وفي لفظ احمد رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك رواه ابو داود وفي لفظ بالرطب وبالتمر وعن جابر رضي الله عنه
بيع الحيوان باللحيوان عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان رواه مالك باب جواز التفاضل والنسيئة
في غير المكيل والموزون عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعبدين
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
اشترى صفية بسبع اوس ودحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن
عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز جيشا فنفدت
قال فحملنا الناس على ابلها حتى نفدت الابل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتع علينا ابلا بقلاص من ابل الصدقة الى محلها فكنت ابتاع البعير
بقلوصين من ابل الصدقة حتى تنفد ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم

الترمذي

حديث رافع بن خديج رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن المزابنة المعروف
قال الشيخ ابو الفتح المعروف
رحمه الله بجواز فيه الخيار
الدرك والمصنف
اصار اعني الزرع
على اصار هي بيع الثمر
يا ثمر ٥ ٥ ٥

للتخليص

ان تباع

رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه وعن علي رضي الله عنه انه باع
جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي
في مسنده وعن الحسن مرسلا قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان
نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد بسنده عن رواية
جابر رضي الله عنه باب الرخصة في بيع السلم وشرائه بشيء لا يشترط فيه ما قدما بالعكس
عن ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد
زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم نسيئة
واني ابتعته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها عائشة بئسما اشتريت وبئسما
شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه
الدارقطني وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار
والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله بعث
الله عليهم ذلا لا ينزعه حتى يرجعوا الى دينهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ
اذا ابايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد
سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم باب ما جاء في التجارة
عن التجار انهم يشهدون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التجار هم الفجار قالوا
اليس قد احل الله البيع قال نعم ولكنهم يحدثون فيكذبون ويأثمون رواه
احمد وعن قيس بن ابي غرزة قال كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
السماسرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه
فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة رواه
الاربعة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه
احمد وابن ماجه والحاكم وصححه ورواه ابو يعلى من حديث معمر بن عبد الله
باب الخيار
عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان
كتما وكذبا عسى ان ربحت تجارتهما ويمحق بركة بيعهما متفق عليه وعن
ابن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا
بايعت فقل لا خلابة متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان
رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق عليه وللبخاري وفي رواية
مسلم فهو بخير النظرين ثلاثة ايام وعن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فان رضيها امسكها وان سخطها
ففي حلبتها صاع من تمر وهو دليل على ان صاع التمر في مقابلة اللبن وان اخذ قيمة التمر وفي
رواية فان شاء امسك وان شاء رد وفي رواية فهو بخير النظرين بعد
ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء رد وصاعا من تمر لا سمراء رواه البخاري
وعن ابي عثمان النهدي قال قال عبد الله من اشترى مصراة فلا يحلبها فان ردها قبل
منه صاعا من تمر رواه البخاري والنسائي على شرط الشيخين باب النهي عن النجش
النهي عن النجش ان قال علا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر
واني لارجو ان القى الله عز وجل ولا يطلبني احد منكم بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب ما جاء في الاحتكار
عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحتكر

الاغاطي وكان سعيد محتكر الزيت رواه احمد ومسلم وابو داود وعن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شيء من اسعار المسلمين
ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظم من النار يوم القيامة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على
المسلمين فهو خاطئ رواه احمد وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه
ابن ماجه باب النهي عن تسعير السلع المسلم الامر بها عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان وليس بينهما
فالقول ما يقول صاحب السلعة او يترادان رواه احمد وابو داود والنسائي
وزاد فيه ابن ماجه والمبيع قائم بعينه وكذلك لاحمد في رواية
والسلعة كما هي وللدارقطني عن ابي وائل عن عبد الله قال اذا اختلف
البيعان والمبيع مستهلك فالقول قول البائع ورفع الحديث الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن ابي عبيدة واباه رجلان تباعا سلعة
فقال هذا اخذت بكذا وكذا وقال هذا بعت بكذا وكذا فقال ابو عبيدة
اي عبد الله في مثل هذا فقال احضرت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
فامر بالبائع ان يستحلف ثم يجر المتاع لرسنا اخذ وان شاء ترك كتاب
السلم عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون
في الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة في السلم في مقطع
الجنس حالة العقد وعن محمد الرحمن ابن ابزى وعبد الله بن ابي اوفى قالا
كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط
من انباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل
اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه احمد والبخاري
وفي رواية كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم رواه الجماعة الا الترمذي وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شيء فلا يصرفه
الى غيره رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اسلف سلفا فلا يشرط على صاحبه غير قضائه وفي رواية من اسلف في شيء

فلا يأخذ الا ما اسلفه او راسماله رواه الدارقطني واللفظ الاول دليل
امتناع الرهن والضمين والثاني لمنع الاقالة في البعض كتاب القرض
باب فضيلته عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم
يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجه باب
استقراض الحيوان والتصرف فيه وفي غيره عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطاه سنا خيرا من سنه وقال
خياركم احاسنكم قضاء رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي رافع قال
استسلف النبي صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامر ان اقضي الرجل
بكره فقلت اني لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه
اياه فان من خير الناس احسنهم قضاء رواه الجماعة الا البخاري وعن ابي
سعيد قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان
عليه فاغلظ له فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال
اعطوه سنا مثل سنه فقالوا يا رسول الله لا نجد الا امثل من سنه فقال
اعطوه فان من خيركم احسنكم قضاء وعن جابر قال ابتاع مني النبي صلى الله عليه
وسلم بعيرا واعطاني زائدا ولم يكن
والله اعلم

www.dulgo

صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي الى اجل ورهنه درعا من حديد وفي
لفظ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجها ولاحمد والنسائي
وابن ماجه مثله من حديث لابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذ
ذمة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه
وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وهذا اسناد حسن متصل ثابت
الحوالة والضمان باب وجوب قبول الحوالة على الملي عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه
الجماعة وفي لفظ لاحمد واذا احيل على ملي فليحتل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مطل الغني ظلم واذا احيل احدكم على ملي فاتبع رواه ابن ماجه باب
دين الميت المفلس عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي
بجنازة فقيل يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا فصلى عليه
ثم اتي بجنازة اخرى فقال يا رسول الله صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة هي علي يا رسول الله
فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى البخاري الا ابا
داود نحوه من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال فيه النسائي وابن ماجه
فقال ابو قتادة انا اتكفل بها وهذا اصح صرح فيه بالتحمل الا ان ما مضى
وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين
فاتي بميت فقال عليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو
قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما جاء ابو قتادة قال قضيتهما
قد قضيتهما فقال الان بردت عليه جلده رواه احمد وابو داود والنسائي
باب ان المغرم عنه اهابري باداء الغارم المجد ضمانه عن
قال اتي في رجل فعثلناه وخطئناه وكفناه ثم اتينا به النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا يصلي عليه فخطا خطوة ثم قال لعله عليه دين قلنا ديناران فانصرف وتحملهما
ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد اوفى الله حق الميت فبرئ منه الميت فقال نعم فصلى عليه ثم قال لابي قتادة ما
فعل الديناران فقال انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان بردت عليه جلده رواه احمد وابو داود وهذا لفظه
والبيهقي نحوه وفي البخاري منه قال عمرو فراحت عليه ثم ذكرت عليه باب
ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع
من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا اشترى من رجل متاعا
او اجاع منه فوجله بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن
رواه الخمسة وابن ماجه كتاب التفليس باب ملازمة الغريم
واطلاق الحجر عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي قال احمد قال وكيع عرضه شكايته
وعقوبته حبسه وعن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثمار ابتاعها وكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق عليه الناس فلم
يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغرمائه خذوا ما
وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري باب من وجد
سلعته بعينها عند رجل قد افلس عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو احق به رواه احمد وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل افلس او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره رواه الجماعة وفي لفظ قال في الرجل الذي يجد
اذا وجد عند المتاع ولم تقبض انه لصاحبه الذي باعه رواه مسلم والنسائي
وفي لفظ ايما رجل افلس فوجد رجل عنده ماله وكم اقتضى من ثمنه شيئا فهو له
رواه احمد وعن ابي بكر عبد الرحمن الحارثي بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد
متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع احق الغرماء رواه
مالك في الموطاء وابو داود وهو مرسل وقد اسنده ابو داود وروى ضعيف
باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه عن كعب بن مالك ان
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدار
قطني وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ رجلا سخيا وكان
لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لاجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله حتى قام معاذ بغير
شيء رواه سعيد باب الحجر على المبذر

عن عبد الله بن الزبير قال اتاع عبد الله بن جعفر بيعا فقال علي رضي الله عنه لابن عمان
فلا تجز عليك ما علم ذلك ابن جعفر الزبير فقال انما اشتريت لك وبعتك فقال
عمان رضي الله عنه قال فقال اجز على هذا فجعل الزبير انما اشتريت لكم فقال عثمان
اجز على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده باب علامات
البلوغ عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وعن ابن عمر قال
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني رواه الجماعة
وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت
قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي رواه الخمسة
الترمذي وفي لفظ فمن كان محتلما او انبتت عانته قتل ومن لا تترك
رواه احمد والنسائي وعن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
نستوهب شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم يبلغوا
رواه الترمذي وصححه باب ما يجوز للولي اليتيم وماله بشرط العمل
والحاجة عن عائشة في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف انما نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا ان يأكل من مال
اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف وفي لفظ انزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلح
له ماله ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاه وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي
شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل
رواه الخمسة الا الترمذي وللدارقطني وشتم عن ابن عمر انه كان يزكي مال
اليتيم ويستقرض منه ويدفع مضاربة باب مخالطة الولي
اليتيم في الطعام والشراب عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا
مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام
يفسد واللحم يتن فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد
والنسائي وابو داود باب كتاب الصلح واحكام الجواز

سئل الشيخ الامام العالم الكبير مراد علي عن حكم الامام
فسه محمد عبد المصور

قال جواز الصلح على المعلوم والمجهول والتحليل منهما عن ام سلمة
قال اختصم رجلان بحضرتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما
قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون
وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما
اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار
يأتي بها اسطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا
الحق ثم استهما ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داود
وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه باب الصلح
مع الغرماء عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للطلحاء جاروا بيع المدبر
حتى حل لهم او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وزاد
والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه
دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان
يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم
حائطي فلم يكسر عليه تمره حتى ذهب فمشيت في الجذاذ فقضيتهم وبقي لنا من تمره
وذكر الحديث وفي لفظ فقال اذهب فبيدر كل لون على حدة ففعلت
ثم دعوته فما زال يكيل لهم حتى ادى الله امانة ابي وانا راض ان
ادى الله امانة ابي فلا يبقى ولا يترك علي بياض وقال رجل والله لهو
ينطف فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ تمره فابى فدخل رسول
صلى الله عليه وسلم البيدر منهم قال لجابر خذ له فاوف له الذي له
كيله بعد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفى اللذي له فاطيب
سبع عشرة صيحة وفيها البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان عند هظلم لاخيه او شيء فليتحلله اليوم قبل
ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري
احمد والترمذي وصححه وقال لا بينه مظلمة وقال او عرض ذلك

استطاما

وقال لسا غلوا

الصلح

عدم العمد باكرم الدية واقل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا
الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك تغليظ العمد
وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن
ماجه والترمذي باب ما جاء في وضع الخشب على جدار الجار وان
كرهه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع جار جاره
ان يغرز خشبه في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله
لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وللرجل ان يضع
خشبه في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع
وعن عكرمة بن سلمة بن ربيع ان اخوين من مزينة اعتق احدهما
ان لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري وكان لا
كثيرا فقالوا اتشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
جاره ان يغرز خشبة في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك
مقتض لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري فجعل
الاخر يغرز في الاسطوانة خشبة رواهما احمد وابن ماجه
باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه
سبعة اذرع رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفتم
في الطريق رفع بينهم سبع اذرع وعن عبادة بن الصامت ان النبي
صلى الله عليه وسلم قضى في الرحبة تكون في الطريق ثم يريد اهلها البناء
فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبع اذرع وكانت تلك الطريق
تسمى الميتاء رواه عبد الله واحمد في مسند ابيه باب
اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبد الله بن عباس قال كان
للعباس ميزاب على طريق عمر فكان يأتينا يوم الجمعة وقد كان فرق عمر
للعباس فرقان فلا واني الميزاب صبت ما يؤذي الغريبين فامر عمر
فتلقعه ثم رجع فيطرح ثيابه ويتوضأ ثيابا غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس
فاتاه العباس فقال والله ان للميزاب الذي وضع النبي صلى الله عليه وسلم

قال عمر للعباس وانا اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع
الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس
رواه احمد كتاب الشركة والمضاربة عن ابي
هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما
صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما رواه ابو داود وعن ابي
بن ابي كعب انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت شريكي في الجاهلية
فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وابن ماجه
كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري وعن ابي المنهال ان
زيد بن ارقم والبراء عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ
صلى الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة
فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال
اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بناضحين
ولم اجيء انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه وهو حجة في شركة
الابدان وتملك المباحات وعن ابي رافع بن خديج قال لرجلان احدهما من
صلى الله عليه وسلم ليأخذ بضواجيه على ان له النصف مما يغنمه ولنا
وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللاخر القدح رواه احمد
وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
كان يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب به ان لا
تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به ببطن مسيل فان
فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني كتاب الوكالة
باب ما يجوز التوكيل فيه والعقود التي يدخلها النيابة واخراج الزكوات
واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وسلم
بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل بكره فقال اني اوفيت بكره
صلى الله عليه وسلم بصدقة مالي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى رواه مسلم
صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا
طيبة به نفسه حتى يدفع للذي امر له به احد المتصدقين رواه الجماعة
يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها فقال على امر النبي صلى الله
عليه وسلم

ان اكوم على بدنه واقسم جلالها وجلودها قال ابو هريرة وكلني النبي صلى الله
عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان واعطى صلى الله عليه وسلم عقبة بن عامر
غنما يقسمها بين اصحابه وعن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو
بالمدينة قبل ان يخرج رواه مالك في الموطا وهو دليل على ان تزوج
بها سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس وعن جابر قال اردت الخروج
الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر
وسقا فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابو داود والدارقطني
وعن يحيى بن اميه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا
وثلثمائة اصواع العارية مؤداة يا رسول الله قال نعم رواه ابو داود وقال فيه
قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة قال بل مؤداة باب
وعن عروة
ابي الجعد البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا ليشتري له شاة
فاشترى له شاتين فباع احداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة
في بيعه وكان لو اشترى التراب ربح فيه رواه احمد والبخاري وابو داود
وعن حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشتراها فباعها بدينارين فاشترى له اخرى مكانها
فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة
وتصدق بالدينار رواه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث ابي حصين عن حبيب
بن ابي ثابت لم يسمع عبدي من حكيم وفي الباب عن ابي داود وبحيى وحديث ابي حصين عن حبيب
من اهل المدينة عن حكيم باب الوكالة وما يجوز فيه التوكيل وما لا يجوز
وعن معن بن يزيد قال كان ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها
عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك اردت
فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن
رواه احمد والبخاري كتاب المساقاة والمزارعة
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع
رواه الجماعة وعنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سألته اليهود

ان يقرهم بها ويكفون عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم نقركم بها على ذلك ما شئنا
متفق عليه وهو حجة في انها عقد جايز وللبخاري اعطى خيبر اليهود ان
يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولمسلم واي اقركم واوردا
دفع الى اليهود خيبر نخلها وارضها على ان يعملوها من اموالهم ولرسول
الله صلى الله عليه وسلم شطر ثمرتها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم
وان تسمية نصيب العامل نوعا من تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له
وعن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم عامل يهود خيبر على ان يخرجهم متى شئنا
رواه احمد والبخاري لمجناه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع الى اليهود خيبر ارضها ونخلها مقاسمة على النصف رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قالت الانصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين
اخواننا النخل قال لا فقالوا تكفونا العمل ونشرككم في الثمرة قالوا سمعنا واطعنا رواه البخاري وعن طاوس ان معاذ بن جبل اجرى الارض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع
فمن عهد به الى يومك هذا رواه لرشاخه قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن
ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والربع ويزارع
علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل
ابي بكر وآل عمر وآل علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله
الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا باب فساد العقد اذا
شرط احدهما لنفسه البذر او نحوه عن رافع بن خديج
قال كنا اكثر الانصار حقلا كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما
اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق
فلم ينهنا عنه وعن ابي اسحاق قلت لعلقمة اكان اصحاب عبد الله يكرون
بالثلث والربع فقال نعم قد كان اكثر اهل الارض يزرع على عهد عمر وعثمان
وعل

الا هذا فلذلك ذكر عنه ما هو شيء مضمر معلوم فلا باس به رواه مسلم وابو
داود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني عمي انهما كانا يكريان الارض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء وشيء يستثنيه صاحب
الارض قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي
وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم كراء المزارع بهذا وينهى عنها رواه احمد وعن اسيد بن ظهير
قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افقر اليها اعطاها بالثلث
والربع وبشرط ثلثك جداولي والقصارة وما سقى الربيع
وكان يعد لها عملا شديدا وينصب منها منفعة فاما رافع فزرع خدمج
فقال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم خير لكم تركه عن الحنظل رواه احمد وابو داود والنسائي
بقسم الحب في السنبل بعدما يداس وعن جابر قال كنا نحابر على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فنصيب من البقول او من شيء يكون لهذا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليمسك ارضه رواه
احمد ومسلم والنسائي القصارة وعن سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على
الساقي وما سعد بالماذيانات واقبال الجنات فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجتمعوا اليه بعض ذلك فنهاهم ولم ينكر وانذ لك وقال اكروا بالذهب والفضة
رواه احمد وابو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المحاقلة
والمزارعة يحمل على ما فيه معتاد كما يثبت هذه الاحاديث او يحمل على احتمال
ندما واصحابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت
لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها
ولكن قال ان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما
رواه احمد والبخاري وابن ماجه وابو داود وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم بعض رواه

الربع النهر الصغير

يحضر

ابواب الاجارة

الترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارضه رواه البخاري وبالاجارة جاء
يجوز الاجارة ولا تجب الا باعارة فعلم انه اراد الندب

باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح عن عائشة
في حديث الهجرة قالت واستاجر النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رجلا من
بني الديل هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية وهو على دين كفار
قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما ووعداه غار ثور بعد ثلاث
ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخاري
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى
الغنم فقال اصحابه وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة
رواه احمد والبخاري وابن ماجه وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط
وقال الزهري القراريط اسم موضع وعن سويد بن قيس قال جلبت
انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمشي فساومنا سراويل فبعناه ونم رجل يزن بالاجر فقال له زن
وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذي وفيه دليل على ان للوزان حلوانا
من اعطاه شيئا لاجر وله ان يتعدد جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله
ويشهد له ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقض وزن ما عطاه ارجح وزن قراطا رواه البخاري
وعن رافع بن رفاعة قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب
الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل والنقش
رواه احمد وابو داود والنسائي

باب ما جاء في كسب الحجام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب
رواه احمد وعن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام
خبيث ومهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث رواه احمد وابو داود والترمذي
وصححه ولفظه شر الكسب مهر البغي وكسب الحجام وثمن الكلب وعن
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فمر به النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما في حجره او رقيقا قال لا قال فلا اتصدق به

والنسائي

قال لا فرخص له ليعلفه ناضحه رواه احمد وفي لفظ ان استاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داود والترمذي وقال
حديث حسن وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم حجمه ابو طيبة واعطاه
صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفي لفظ دعا
غلاما منا حجمه فاعطاه اجره صاعا او صاعين وكلم مواليه ان يخففوا
عنه من ضريبته رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله
عليه وسلم واعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخاري
وفي لفظه حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه
النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان
سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الاجرة
على القرب وعن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن
ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه
احمد وعن عمران حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن وسلوا
الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به رواه
رواه احمد والترمذي وعن ابي ركعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي
قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا
من نار فردد بها رواه ابن ماجه ولابي داود وابن ماجه نحو ذلك من
حديث عبادة بن الصامت وقال النبي صلى الله عليه وسلم لجبار زاي العاصي
لا تتخذ مودتا ما تخذ على اذانه اجرا وعن ابن عباس لم تزل امارة الحجام الى
صلى الله عليه وسلم مرة اما فيهم لدينهم او يسلم فعرض لهم رجل من اهل الما
فقال هل فيكم من راق فان في الما رجلا لدينا او يسلما فانطلق رجل
منهم فقرا بفاتحة الكتاب على شاء مجابان فبرا صاحبه فكره ذلك وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ
على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري وعن ابي سعيد قال انطلق نفر من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من

أحياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط
الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم فقالوا ايها الرهط
ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من رقى
فقال بعضهم اني والله لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا
فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من غنم فانطلق
يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكانما نشط من عقال فانطلق
يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم
اقسموا فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم
فنذكر له الذي كان فننظر الذي يامرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وسلم
فذكروا له ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا
واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا النسائي
وهذا لفظ البخاري وهو اتم وعن جابر قال عطست عند النبي
صلى الله عليه وسلم ثم اجتبذ رداءه عني فمر على قوم عندهم رجل مجنون
موثق بالحديد فقال اهلك انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جا
بخير فهل عندك شيء تداويه قال فرقيت بفاتحة الكتاب كلما اتاني كل يوم
مرتين فرا فاعطاني ماية شاة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
خذها فلعمري من اكل برقية باطل فقد اكلت برقية حق رواه احمد
وابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج امراة رجلا على ان
يعلمها سورا من القرآن وذهب الى الرخص لهذه الاحاديث جماعة من
اهل العلم منهم الحسن وابن سيرين وعبادة على ان التعليم كان قد تعين عليها وجعل ما سواها الا مر
والنهي على الندب والارشاد هذا باب النهي عن ان يكون الثمن اجرا
مجهولا وجواز استيجار الاجير بطعامه وكسوته وعن ابي سعيد قال نهى
صلى الله عليه وسلم عن استيجار الاجير حتى يبين له اجره وعن بيع الحصى والملامسة
والقمار رواه احمد وعن ابي سعيد ايضا قال نهى عن عسب الفحل وعن قفيز
الطحان رواه الدارقطني وفسر بعضهم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا
لما فيه من استحقاق طحن قفيز لا جله لكل واحد منهما على الآخر وذلك متنا قض

لا جر الله
رسول
لطحان

ميتها

وقيل لا بأس بذلك مع العلم بعدده وانما النهي عنه لخطر الصبر ولا يجوز كيلها بقفيز

وان شرط جاز ان ما عداه مجهول فيوكيلها الا قفزا منها وعن عقبة بن النذر

قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ طس حتى بلغ قصة موسى فقال ان موسى

اجرته ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه رواه احمد

وابن ماجه باب الاستعارة على العمل مياومة او مشاهرة او معاد

او معادة وعن علي قال جعت مرة جوعا شديدا فخرجت اطلب العمل في عوالي

المدينة فاذا انا بامراة قد جمعت مدرا فظننتها تريد بلة فجعلت كل

ذنوب اعمل تمرة تمرة عشر ذنوب حتى مجلت يداي ثم اتيتها فوجدت لي ست

عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فاكل مني معها رواه احمد

وعن انس قال لما قدم المهاجرون من مكة المدينة حدموا وليس بايديهم شيء

وكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم

نصف ثمار اموالهم ويكفونهم العمل والمؤنة اخرجاه قال البخاري وقال ابن

عيينة ابن النذر عما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبي

صلى الله عليه وسلم والى بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه ولم يذكر ان

ابا بكر وعمر جددا الاجلاء بعد قبض النبي صلى الله عليه وسلم باب

ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع عن سعيد مساعر جابر عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال وكان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه

ولا يبيعوها قيل لسعيد ما ان يبيعوها الكرمي قال يمنحها رواه احمد

وسلم باب الاجير على عمل مي يستحق الاجر وحكم سراية عمله

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول الله عز وجل يوم القيامة ثلاثة انا

خصمهم يوم القيامة ورجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا واكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه

رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه يستقرض من اخر ليلم ورمضان فقيل يا رسول الله اجي ليلة العيد قال لا

ولكن العامل انما يوفى اجره اذا اضفى عمله رواه احمد وعن عمر بن سعد عن ابيه عن جده

والنسائي ولابن ماجه كتاب الوديعة والعارية عن عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطني

وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن الحسن عن سمرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائي

زاد ابو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو امينك لا

وعن صفوان بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم حنين

ادراعا فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مضمونة فما اصيع بعضها

فتعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يضمنها له فقال انا اليوم في الاسلام

ارغب رواه احمد وابو داود وعن انس قال ما كان فزع بالمدينة

فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لنا من ابي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع

قال ما رايا من شيء وان وجدناه لبحرا مستوفق عليه وعن ابن مسعود قال

كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاريه الدلو والقدر

رواه ابو داود وعن عائشة انها قالت وعليها درع قطري قد كان لي منه

منتهى درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة

الا ارسلت الي تستعيره رواه احمد والبخاري وعن جابر ان النبي صلى الله عليه

قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقعد لها يوم

القيامة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها

ليس فيها يومئذ جلحاء ولا مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال

اطراق فحلها واعانة ظهرها ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في

سبيل الله رواه احمد ومسلم كتاب احياء الموات عن جابر ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له رواه احمد والترمذي و

وفي لفظ من احاط حايطا على ارض فهي له رواه احمد وابو داود ولاحمد مثله

وفي رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا

ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابو داود والترمذي وعن

عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق

بها رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبا

فقال ما سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فحج الناس يتعادون يتحاطون

رواه ابو داود باب النهي عن منع فضل الماء عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا متفق عليه ولمسلم لا
يباع فضل الماء ليباع به الكلا وللبخاري لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا
وعن عايشة قالت نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يمنع نقع البئر رواه احمد وابن
ماجه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنع فضل
ماء يمنع به فضل كلا يمنع منع الله عز وجل فضله يوم القيامة رواه احمد
وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بين اهل المدينة في
النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع
به الكلا رواه عبد الله بن احمد في المسند باب الشركة في الماء
وفي الارض الحلية قال الشافعي اذا قل الماء واختلفوا فيه
فيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنع الماء والنار والكلا رواه
ابن ماجه وعن ابي خداش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلا والنار رواه
احمد وابو داود ورواه ابن ماجه وحديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام
وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في شرب النخل والسيل ان
الاعلى يشرب قبل الاسفل فيترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الذي
الذي يليه وكذلك حتى يقضي الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجه وعن عبد
الله بن احمد وعن عبد الله بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل
رواه ابو داود وابن ماجه باب لحمى لله ولرسوله وايت المال عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع للخيل المسلمين رواه احمد والنقيع
بالنون موضع معروف وعن السعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابو داود وللبخاري
منه ان عمر حمى الربذة وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وان عمر حمى السرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمله على حمى
يقول له هنيا على الخبر فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة فادخل رب الصريمة ورب

فضل الماء

المسلمون

عمرو

الغنيمة واياكم ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلكا ماشيتهما
يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتها
فيأتي بنيه فيقول يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا
ايسر علي من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم وبأموالهم في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي
بيده لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا
رواه البخاري باب ما جاء في اقطاع المعادن عن ابيض بن حمال
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني معادن
القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعط
حق مسلم رواه احمد وابو داود والترمذي وروياه ايضا وحديث عمر مرعوف المزني
وعن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما
ان ولى قال رجل من المجلس اتدري ما اقطعت له انما اقطعت له الماء العد
قال فانتزع منه قال وسئل عما يحمى من الارض فقال ما لم تنله خفاف
الابل رواه الترمذي وابو داود وفي رواية له احتقاف الابل
قال محمد الحسن المخزومي سمعت ان الابل تاكل منتهى رطبها ويحمى ما فوقه
وعن بلتعة قال قلت يا رسول الله اني اريد البادية قال فصاد دون الحمى
منه ويلزم منه ثم قال يا بني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال فالملح
قال الملح الذي يجعل منه ثم قال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو داود وابن ماجه باب اقطاع الراعي
انما بيت اي بكر في حديث ذكره قال كنت انقل النوى من ارض الزبير
التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسي وهو مني على بعد ثلثي فرسخ
منعني علفه وهو حجه في سفر الى البئر بنو محرم وعن ابن عمر قال
اقطع النبي صلى الله عليه وسلم الزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام
ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط رواه احمد وابو داود
وعن عمرو حريث قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دار ابان لابنه
بعوس وقال ان يدرك ان يدرك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معاوية ليقطعها
اياه رواه الترمذي وصحح وعن عمرو الزهري لزعبد الرحمن بن عوف قال

قطعني النبي

صلى الله عليه وسلم وعمر الخطاب ارض كذا وكذا فقد هب الزبير الى ان عمر ما شترى
نصيبه منهم فاتى عثمان فقال ان عبد الرحمن عوف زعم ان النبى صلى الله
عليه وسلم اقطعه وعمر الخطاب ارضا لدى ولدى وانى اشتريت نصيب ال عمر
فما لعثمان عبد الرحمن جايز الشهاده لم وعليه رواه احمد وعن انس
قال دعا النبى صلى الله عليه وسلم الانصار ليقطع لهم البحرين فقالوا ما يسرنا ان
ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبى صلى الله
عليه وسلم فقال انكم سترون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى
رواه احمد والبخارى باب الجلوس فى الطرقات المتسعه
للبيع وغيره عن اى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس
فى الطرقات فقالوا ما لنا بد انما هى مجالسنا نتحدث فيها
فقال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال لان يحتطب احدكم حبلا فيحتطب ثم يجى فيضع فى السوق
فيبيعها فيستغنى به خير له من ان يسال الناس اعطوه
او منعوه رواه احمد باب من وجد دابته قد سرقها اهلها
او غيرهم عن عبد الله بن جعفر عن عبد الرحمن الجمحى عن الشعبى ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابته قد سرقت فادركها اهلها ان يخلوها
فيتبعوها فاخذها فجاء بها فهى له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا
تقول عن عمر او احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
والدارقطنى وعن الشعبى رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم قال من
ترك للذابه ليهلك حاجيا هاركبها حتى يجد لها او يواسى بها رواه ابو داود
كتاب الغصب والعارية باب النهى عن
ان يبيع احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه
فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذى وعن ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه رواه الدار

قطنى وهو حجة فى الساجد الغصب يبنى عليها والغرس تتغير صفتها انها لا تملك
وعن عبد الرحمن بن اى ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
انهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان
يروع مسلما رواه ابو داود باب اثبات غصب العقار
عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ظلم شبرا من
الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه
يطوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين متفق عليه وفى لفظ لابى داود
من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع ارضين رواه احمد
وعن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا
بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين رواه احمد والبخارى
وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما
الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله
ارضى ورثتها من ابى وقال الكندى يا رسول الله ارضى وفى يدى اعتصرها
فقال الحضرمى يا رسول الله استحلفه انه يعلم انها ارضى وارض ورثتها من ابى
فقال الكندى هى فى يدى اعتصرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس يقتطع عبد او
رجل يمينه الا لقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندى لارضه وارضه هى
رواه احمد باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه عن رافع
خرج ان النبى صلى الله عليه وسلم فاذا نحن فى ارض قوم بعد اذنهم فليس لهم من الزرع
شى ولا نفقة رواه الخمسة الا النسائى وقال البخارى هو حديث حسن وعن
عروة ان الزبير بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى احياء ارضا ليست لاحد
وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى غرس احدهما نخلا فى ارض الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه
وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها
بالفؤوس وانها لنخل عم رواه ابو داود والدارقطنى باب ما جا

فتنهبا الكندى للحضرمى

فى بيعهما او

عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره فقال خرجنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلما رجع استقبله داعي امراة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ووضع القوم
فاكلوا فنظر اباه وفار رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال اجد لحم
اخذت بغير اهلها فارسلت المراة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري
شاة فلم اجد فارسلت الى جار قد اشترى شاة ان ارسل بها الي بثمنها
فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اطعميه الاساري رواه احمد وابو داود والدارقطني وفي لفظ له ثم قال
اي لا اجد لحم شاة دخلت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اني ارسلت
الباس عليه ولو كان حراما لم يجز على وعلى ان ارضيه ما فضل منها
حالي ان اكل منها وامر بالطعام للاساري قال ماجاني صاحب المنزل
يحتشه عن انس قال اهديت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اليه
لحما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم طعام بطعام واناء بانا رواه الترمذي وصححه وهو لسابر
الجماعة الا مسلما وعن انس قال كان انا طعام صنعه طعاما يتبل صفيه الله
للنبي صلى الله عليه وسلم انا وطعام فاتبلك نفسي ان لسنه فقلت نا رسول
ملكعارته قال انا كانا وطعام كطعام رواه احمد وابو داود والنسا
باب حماية النهي قال النبي صلى الله عليه وسلم الجماء جرحها جبار
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار رواه ابو داود وعن
ابن محيصة ان ناقة ابن عازب دخلت حايطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله
عليه وسلم ان على اهل الحوايط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي
بالليل ضامن على اهلها رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفق دابة في سبيل مرسل المسلمين
او في سوقهم فاوطات بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني
وهذا عند بعضهم فيما اذا وقعت في طريق اوجيت نصر البيان
باب دفع الصايل وان ادى الى قتله وان المصول على نفسه ليقتل شهيدا
عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ مالي
قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار رواه مسلم واحمد

وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان جيء على مالي اتد قال فلا ابا اعطه قال
اشدد الله قال فانا اقاتل قال فانت قتلت فاني الجنة وان قتلت ففي النار
فيه دليل على ان الدفع واجب قال ابن سهل وعن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه
وعن سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد
رواه ابو داود والترمذي وصححه قال في الدفع للملزم المصول
عليه ويلزم الدفع العدو عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يمنع احدكم اذا جاءه عدو يريد قتله ان يكون مثل ابني ادم القاتل في النار
والمقتول في الجنة رواه احمد وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في القتنة كسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم الحجارة فان دخل
على احدكم بيته فليكن كخير ابني ادم رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد
وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير
القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي
بيتي فبسط يده لقتلني قال كن كابن ادم رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مومن فلم ينصره
وهو يقدر على ان ينصره اذله الله تعالى على رؤس الخلايق يوم القيامة
رواه احمد قال ماجاني كثيرا واي الخمر وعن ابي طلحة انه قال يا رسو
اني اشتريت خمرا للايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه
الترمذي والدارقطني وعن ابن عمر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم ان
انه بمزاده وهي الشعر فاتيته بها فاراق الماء حتى ذهب ثم اعطيتها
وقال اغدها علي فتغديت منه ثم قال يا صحابه في اسواق المدينة وفجاجها قائ
الخمر قد حرمت والتاجر جالبها منى فمن وجد عنده خمرا فليبعها
ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يصبوا ما عندهم ويعاودوني وامرني ان
اذهب الى الاسواق كلها فلم اجد فيها زق خمر الا شققته وعن عبد الله بن

قال كان عبد الله يحلف بالله ان الذي امرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل

الحمان بكسر دالته وان تكفا لمن التمر والزبيب رواه الدار قطني كما تقدم

الشفعة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في كل مال لم يقسم

فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاري

وابو داود وابن ماجه وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت

الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه الترمذي وصححه وعن ابي هريرة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة

رواه ابو داود وابن ماجه بمعناه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربع او حائط لا يحل له ان يبيع حتى

يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو احق به

رواه مسلم والنسائي وابو داود وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله

عليه وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الارضين والدور رواه عبد الله

بن احمد في المسند وصححه وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشريك شفيع تحوه من رواية للشريك فيما لم تقسم العشعة

سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال جار الشريك احق بالدار من غيره

رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن الشريد بن سويد قال

قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسمة الا الجوار فقال

الجار احق بسقبه ما كان رواه احمد والنسائي وابن ماجه بمختصر

احق بسقبه ما كان وعن عمرو الشريد قال وقفت على سعد

بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فجاء ابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال يا سعد ابتع مني بيتي ودارك فقال سعد والله ما ابتاعهما

فقال المسور والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيدك على اربعة

الاف منجمة او مقطعة قال ابو رافع لقد اعطيت بها خمسمائة دينار

ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه ما اعطيتكها

باربعة الاف وانا اعطى بها خمسمائة دينار فاعطاها اياه رواه البخاري

ومعنى الخبر والله اعلم انما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار

وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي له فانه اعرف بها منه وعن

عبد الملك بن سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا

رواه الخمسة الا النسائي وعبد الملك هذا ثقة مأمون لكن قد انكر عليه

هذا الحديث قال شعبة كما في عبد الملك فان روى حديثا مثل هذا طرحت

حديثه ثم لم يترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكر

وقال ابن معين لم يروه عن عبد الملك وقد انكروه عليه قلت ويتقوى

ضعفه رواية جابر الصحيح المذكور في اول الباب

كتاب اللقطة عن جابر قال رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في

العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقط الرجل ينتفع به رواه

ابو داود وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال

لولا اني اخاف ان تكون من الصدقة لاكلتها اخرجاه وفيه اباحة

المحقرات في الحال وعن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان

جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء

رواه احمد وابن ماجه وعن يزيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

لزيد في ضالة الابل ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل

الشجر حتى يجدها ربها رواه الجماعة الا ابن ماجه وسأله عن اللقطة فقال احفظ عفاصها

واجلدا او للذئب متفق عليه ولم يقل احمد في الذهب او الورق وهو

صحيح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها

وعدد كها دفعها اليه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل

على دخوله في ملكه وان لم يقصد وعن ابي كعب في حديث اللقطة

لئن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن جاء احد يخبر بعددها ووعائها

ووكائها فاعطها اياه والا فهي تمتع بها رواه احمد ومسلم

والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن عثمان قال

فامرها ان تعيد هديتها واذ تدخلها وفي احمد انا اهديت للنبي صلى الله
عليه وسلم هديه او تاتيه فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت قال لا قال
فاني نهيت عن هديه للمشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه

باب الثواب على الهديه وعن عائشه رضي الله عنها قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهديه ويثيب عليها رواه احمد والبخاري
وابو داود والترمذي وعن ابن عباس ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وسلم
هبه فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال نعم فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت لا اتهب هبه الا من قرشي او انصاري او
ثقفي رواه احمد

باب التعديل بين الاولاد في العطيه والهبه
عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي يشهده على صدقتي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
بين اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقه وللبخاري مثله لكن ذكر بلفظ اشهد
بلفظ الصدقه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
العائد في هبته كالعائد في قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري
ليس لنا مثل السوء ولاحمد في روايه لا اعلم التي الا حراما وعن طاوس

العطيه

ان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي
عطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى شبع ثم قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسه وصححه الترمذي

باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده عن عائشه قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسه وفي لفظ ولد الرجل من كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه
احمد وعن جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد
ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اطيب ما اكلتم
من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد وابو داود
وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان ابي
والذي الحديث

باب ما جاء في العمرى والرقبى عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزه متفق عليه
وعن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعمر عمرى فهي
لمعمر حياته ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد
وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرقبى جائزه
رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي
وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم العمرى جائزه لمن اعمرها والرقبى جائزه لمن ارقبها رواه
احمد والنسائي وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهبت له
متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى
فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي روايه من
جائزه لاهلها والرقبى جائزه لاهلها رواه الخمسه وفي روايه من
اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قولها حقه وهي لمن اعمر عمرى له ولعقبه
رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وفي روايه انما رجل اعمر عمرى له ولعقبه

فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انها العمرى التي
اجاز هارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال
هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه
الهبة وقال اني اعطيتك اياها وعلى عقبك فهو لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي وعن جابر ايضا ان رجلا مات
الانصار واعطى امه حديقة فرجع حيائها فماتت فجاء اخوته فقالوا
لنا فيه شرع سواء قال فاني قاضيكم اني قضى الله عليه وسلم فقسمها
بينهم ميراثا رواه احمد باب ما جاء في تصرف المراة في مالها
ومال زوجها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
انفقت المراة من طعام زوجها غير مفسد كان لها اجرها بما انفقت
ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض
شيئا رواه الجماعة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انفقت المراة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره متفق عليه
ورواه ابو داود وزاد وفي ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق
من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق
من مال زوجها الا باذنه وعن ابي امامة انها قالت يا رسول الله
ليس شيء الا ما ادخل علي الزبير فهل علي حرج ان ارضخ مما يدخل علي
فقال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي
لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم ان الزبير رجل شديد وانا امسك
المكس فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي
صلى الله عليه وسلم النساء قالت امراة جليلة كانها من مضر يا نبي الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو داود وذاري فيهم وازواجنا فما يحل
لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابو داود وقال
الرطب الجزء والبقل والرطبة وعن جابر قال تهلت العمد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاء العلاء قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام

متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم
ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان اكثركن
حطب جهنم فقامت امراة من وسطة النساء سفعا الخدين فقالت
لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير قال
فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ
لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمها رواه الخمسة الا
الترمذي باب ما جاء في تدبير العبد عن عمرو مولى المحبي الله
قال كنت مملوكا فقالت النبي صلى الله عليه وسلم اتصدق من مال مولاي
بشيء قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم وعنه امرني مولاي ان اقدد قال
كلما جاءني مسكين طاعمهم منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي فاراه امرء
فقال الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي قال
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه بها
فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه هدية اهديتها لك
اكرمك بها فامر اصحابه فاكلوا رواه احمد وعن سلمان قال كنت امولاي فذلك
فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعتهم فاصبت ذلك الطعام رواه احمد

كتاب الوقف

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية
علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه
وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من خيبر فقال يا رسول الله اصبت
مالا لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تامرني قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب
ولا يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل
لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول وفي لفظ

غرمتانك مالا رواه الجماعة وفي حديث عمر بن دينار قال في صدقة عمر ليس
على الوالي جناح ان ياكل ويوكل صديقا له غير متانك قال وكان
ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من اهل مكة كان ينزل عليهم
اخرجه البخاري وفيه من الفقه ان من وقف شيئا على صنيع من الناس ودلك
منهم دخل فيه وعن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها
ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها
دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي رواه
النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف
بوقفه العام باب وقف المشاع والمنقول وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المائة سهم التي لخيبر لم
اصب مالا قط اعجب الي منها فكيف ترى ان اصدق بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه مسلم وابن ماجه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا واحتسابا فان شبعه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري
الخ وقالت امراة لزوجها اجعني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
عندي ما اجعل عليه قالت اجعني على جملك فلان قال ذلك حبيس في سبيل الله
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انك لو اجعتها عليه كان
في سبيل الله رواه ابو داود وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله باب
من وقف او تصدق على اقاربه او اوصى لهم ومن دخل فيه وعن انس ان
ابا طلحة قال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها
عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فقال بخ ذلك مال
رابح مرتين وقد سمعت ما ذكرت واني ان اجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة
افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عم متفق عليه وفي
رواية لما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر قال ابو طلحة يا رسول الله اري ربنا

قد اردت

النسائي

يسأل من اموالنا ما نتصدق اي جعلت ارضي بيرحاء لله فقال اجعلها في
قرابتك قال فجعلها لحسان وابي بن كعب رواه احمد ومسلم وللبخاري
معناه وقال فيه اجعلها لفقراء قرابتك قال محمد بن عبد الله الانصاري
ابو طلحة زيد بن سهل الاسود حرام بن عمرو بن زيد بن عدي بن عمرو بن
مالك النجاريه حسان بن ثابت بن جبعان الى حرام وهو الاب الثالث
والد كعب بن قيس بن عتيك بن زيد معاوية بن عمرو بن مالك
بن النجار فهو يجمع حسان وابا طلحة وابي بن كعب الى طلحة
ابا وعن ابي هريرة قال لما نزلت هذه الاية واللذان يأتيانها منكم فاذوهما
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعم وخص فقال
يا بني كعب بن لؤي انقذوا انفسكم من النار يا بني مرة بن كعب انقذوا انفسكم
من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد مناف
انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله
شيئا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها متفق عليه ولفظ لمسلم يا
ان الوقف على الولد ادخل فيه ولد الولد بالقرينة لا ان طلحة
انس قال لما صفية ان حفص قالت بنت يهودي فملكت فدحل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حفصة انك
يهودي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت
فبم تفخر عليك ثم قال اتقي الله يا حفصة رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فيتين عظيمتين من المسلمين رواه البخاري
والبخاري والترمذي وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال العلي واما انت يا علي فختني وابو ولدي رواه احمد وعن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حسن وحسين علي وفاطمة
ابنائي وابناء ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وقال البراء رأى النبي صلى الله عليه وسلم اما النبي
لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو حديث متفق عليه وعن
وبيراي فهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر لله

زيد بن ارقم

بني

للبخاري

مذي

بن المنذر بن حرام

ابن مسلم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار

ولاما الانصار ولا ابنا ابنا الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ اللهم
اغفر للانصار ولذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي
وصححه قال ما يصنع بفاصل قال الكعبه عن ابي وايل قال
جلست الى شيبه في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال
لقد هممت الا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين قلت
ما انت بفاعل قال لم قلت لم تفعل صاحباك فقال هما المران يقتدى
بهما رواه احمد والبخاري وعن عايشه قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهليه او قال بكفر
لانفقت كنز الكعبه في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض ولادخلت
فيها من الحجر رواه مسلم كتاب الوصايا باب الحث على
الوصيه والنهي عن الجنف فيها وفضل التخفيف حال الحياه عن
صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي فيه الا ووصيته مكتوبه
عنده رواه الجماعه واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريره قال جاء
رجل فقال يا رسول الله اي الصدقه افضل او اعظم اجرا قال اما وابيك
لتنبأن ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل البقاء ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان رواه الجماعه
الا الترمذي وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل
او المراه بطاعة الله ستين سنه ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصيه فتجب لهما
النار ثم قرا ابو هريره من بعد وصيه يوصى بها او دين غير مضار وصيه من الله
الى قوله ذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه واحمد وابن حبان في
صحاحهم وقال فيه مسور بن عمران ما جاء في كراهيه محاورة الغلمان والنساء
للوارث عن ابن عباس قال لوان الناس غضوا من الثلث الى الربع لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص
انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله
اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنه لي افاتصدق
بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال
الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عاله يتكففون

كثيرا او صحيح

الناس رواه الجماعه وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجه الوداع وفي لفظ
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرض عالا اوصيت قلت نعم قال
بكم قلت بمالي كله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص
بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير او كبير
رواه النسائي واحمد لكن قال الا انه قال قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالنصف
قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وانك ان تذر ورثتك اغنياء خير
من ان تذرهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زياده في حسناتكم ليجعلها لكم زكاة فيما بقي من اعمالكم رواه الدارقطني
وعن عمرو بن خارجه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته وانا تحت جرانها
وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الخمسه الا ابا
داود وصححه الترمذي وعن ابي امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصيه لوارث رواه الخمسه
الا النسائي وعن ابن المسيب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز
وصيه لوارث الا ان يشا الورثه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا وصيه لوارث الا ان يجز الورثه رواه الدارقطني
باب ان تبرعات المريض من الثلث عن ابي هريره ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين واربعة وقال له قولا شديدا رواه الجماعه
الجماعه الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة اعبد له
فجاوزت ثلث الاعبد فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنع فقال
ذلك لو علمنا ما صليتا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين
وارق اربعة رواه احمد واحتج به من يرى تنجيز كل متقدم العطايا
باب وصيه الرجل العاجز العاجي
اذا اسلم ورثته هل تجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاصي
بن وايل اوصى ان يعتق عنه مايه رقبه فاعتق ابنه هشام خمسين رقبه فاراد
ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقيه فقال يا رسول الله اني اوصى ان يعتق

فعل
وعن عمران بن حصين ان رجلا
اعتق ستة مملوكين له عند موته لم
يكن له مال غيرهم فدعاهم رسول الله صل

ابن عباس قال

واراق اربعة ج

وان هشاما اعتق عن خمسين رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه
بلغه ذلك رواه ابو داود وفي باب الايصاء يدخل النيابة من
خلافة وعتاقة ومحاكمة ونحو ذلك عن ابن عمر قال احضرت ابي حين
اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا
استخلف فقال اتحمل امركم حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف
لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم
فقد تركم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله
فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مستخلف متفق عليه
وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي
صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي
اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن
امة ابي ولد على فراشه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شبها بينا بعتبة
فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق عليه رواه
البخاري وعن السائب بن يزيد الثقفي ان امة اوصت ان تعتق عنها رجل
مومنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق ذلك فقال عندي جارية سوداء
فقال ايت بها فدعاها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال فمن انا
قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مومنة رواه احمد والنسائي
باب وصية الرجل مكتوبة وقال ابن عيينة مثله وعن عمر بن ميمون قال رأيت
عمر الخطاب قبل ان يصاب بايام بالموسم وقف على حذيفة بن اليمان
وعثمان بن حنيف قال كيف فعلتما اتخافان انكونا قد حملتما الارض ما
لا تطيق قالا لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق
لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه رابعة حتى اصيب قال
اني لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر
بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما قرأ
سورة يوسف او النحل او نحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس
فما هو الا ان كبر سمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه فطار

ان
على ما امرا به اهل مشورته فيها
ان يستخلفا او لا يستخلفا فان
استخلف فقد استخلف من هو
خير منه يعني ابا بكر وان
اترككم فقد ترككم من هو
خير مني يعني رسول الله
الا يطيقا

العلج بثلاثة اذرع طرفين لا يمر على احد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة
عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما
ظن العلج انه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن عوف فقدمه
فمن يلي عمر فقد رأى الذي رأى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم
قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني
فجال ساعة ثم جاء فقال غلام المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله
لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام
قد كنت انت وابوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة وكان العباس
اكثرهم رقيقا فان شئتم فعلت اي ان شئتم قتلنا فقال كذبت بعد
ما تكلموا بلسانكم فصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا
معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة قبل يومئذ فقائل يقول اخاف
عليه وقائل يقول ليس به بأس فشربه فخرج فرجع فرجع
فقال انه ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب
فقال ابشر يا امير المومنين بشرى الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت
ذلك كفافا لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا
علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه اتقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله
بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحو
قال ان وفى له مال آل عمر فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم
تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فادع عثمان هذا المال
انطلق الى عائشة ام المومنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المومنين
فاني لست اليوم للمومنين اميرا وقل يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع
صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال
يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه
كنت اريده لنفسي ولاوثرنه بها اليوم على نفسي فلما اقبل قيل هذا
عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسند رجل اليه فقال ما لديك
الذي تحب يا امير المومنين اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك

فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر الخطاب فان اذنت فادخلوني
وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء
تسير معها فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن
الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوص يا امير
المؤمنين استخلف فقال ما اجد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او
الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فسمى
عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن عوف وقال
يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية له فان اصابت
الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله عن خيانة
ولا لجناية وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان
يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا الذين
بوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفو عن مسيئهم واوصيه
باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام وجباة المال وغيظ العدو
وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب
خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام ان يوخذ من حواشي اموالهم
ويرد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم
بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فاذا قبض
خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر الخطاب
قالت ادخلوه فادخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع
هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير
قد جعلت امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد
جعلت امري الى عبد الرحمن عوف فقال عبد الرحمن عوف ايكما تبرا من هذا
الامر فنجعل الله عليه والاسلام ليتطرن افضلهم في نفسه
فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن فتجعلونه الي والله علي ان لا الو
عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك قرابة من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن
ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك

فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي ودخل اهل
الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للموصى الوكيل
ان يتوكل بالبيع ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحته

عن سعد الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت
ان انفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه
فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما
امراة وليس لهما بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجه

كتاب الفرايض

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرايض
وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه
والدارقطني **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة
وما سوى ذلك فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وعن الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن
وعلموه الناس وتعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك
ان تختلف اثنان في الفريضة والمسلم فلا يجدان احدا يخبرهما ذكر احمد خبرا
في رواية ابن عبد الله **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي
بامتي ابو بكر واشدها في دين الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال
والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله ابي واعلمها بالفرايض زيد بن ثابت
ولكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجه
والترمذي

باب الهدايا ونحوها والغرض واعطاء العصبة ما يبقى

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي
فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه **وعن** جابر قال جاءت امراة سعد الربيع الى
صلى الله عليه وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد
الربيع قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما ولا تنكحان الا
قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه
احمد والترمذي وابو داود والنسائي **وعن** زيد بن ثابت ان سبيعة زوج سعد
الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه

فقضى بذلك رواه احمد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا انا
اولى به في الدنيا والاخرة واقرأوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما
مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا
فليأتني فانا مولاه متفق عليه باب سقوط ولد الابن بالاخ
من والابوين عن علي قال انكم تقرؤن هذه الاية من بعد وصية يوصى بها او دين
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه
لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه تعليقا قضى بالدين
قبل الوصية باب الاخوات مع البنات عصبة عن هزيل بن شرحبيل
قال سئل ابو موسى عن بنت وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف
وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى
فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت
رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه
بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم
بن جبل ورث اختا وابنة جعل للكل واحد منهما النصف وهو باليمن
وفي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي رواه ابو داود والبخاري بمعناه
باب ما جاء في ميراث الجدة والجد عن قبيصة بن ذؤيب قال
جاءت الجدة الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت
لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فقال
الناس معه فاعطاها المغيرة حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها
السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما
قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر الخطاب فسألته
ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكنه ذاك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي
وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث
بالسدس بينهما رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن بريدة ان النبي صلى الله

جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن
يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين
من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني فلما تم سلامه وعن
القاسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاراد ان
يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما انك لتركت
التي لو ماتت وهو حي كان ابناها يرثان فجعل السدس بينهما رواه مالك
في الموطأ وعن عمر ان حصين بن رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ان ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك سدس ابن
آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وعن الحسن ان عمه سأل عمر فريضة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما ماذا قال السدس فما منع منه قال لا ادري قال لا دريت فما يقع اذن
رواه احمد باب ما جاء في ذوي الارحام والمولى المعتق ومن
اسلم على يدي رجل ويغرز ذلك عن المقدام بن معدي كرب الزبيدي
قال من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن ابي امامة بن سهل ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله
وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال
وارث من لا وارث له رواه احمد والترمذي منه المرفوع وقال الحديث
حسن وعن ابن عباس ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه ميراثه وعن قبيصة عن
الداري قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما السنة في رجل من اهل الشرك
يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته وهو
مرسل قبيصة لم يلق تميما الداري وعن عائشة ان مولى للنبي صلى الله
عليه وسلم حر من غطفان فمات فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل له
من قريب او رحم قالوا لا فقال اعطوه ميراثه بعض اهل قريته

رواهن الخمسة الا النسائي وعن بريدة قال اتى في رجل من الامن ولم يدع وارثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادفعوه الى اكبر خزاعة رواه احمد وابو
داود وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخا بين اصحابه فكانوا
يتوارثون بذلك حتى نزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
فتوارثوا بالنسب رواه الدارقطني باب ميراث ذوي الارحام وميراث الملاعنة
والمنتفي منها وميراثها منه وانقطاعه عن الاب في حديث الملاعنة
الذي يرويه سهل بن سعد قال وكانت حاملا وكان ابنها يشب الى
امه فجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها اخرجاه
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتابع في الاسلام
ولا شغار في الجاهلية فمن انتفى من ولد امه من غير ان يلاعن
فلا توارث ولا ميراث رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة او امة فالولد
ولد زنا لا يرث ولا يورث رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه جعل ميراث ابن الملاعنة لامه والورثتها من بعدها
رواه ابو داود وباب ميراث الحميل وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث رواه ابو داود وعن سعيد
بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت لا يرث حتى يستهل ذكره احمد وفي رواية
ابن عبد الله باب الولاء وميراث المولى ولا يباع ولا يوهب وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاري في رواية الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة وعن عائشة عن جملة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
فقالت لها ان احب اهلك ان اعدها لهم صبة واحدة ويكون ولاؤك لي
فعلت فذكرت ذلك لاهلها فابوا الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ابتاعي فاعتقي فان الولاء لمن اعتق فعلت
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه البيهقي
وعن ابن عمر ان رجلا من الانصار توفي وترك مالا

لعلك ابو دونه عمر فرشعيب وقد روى عن عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود
انهم قالوا الولاء للكبر فهذا الذى يذهب اليه وهو قول اكثر الناس
فيما بلغنا باب ميراث المعتق بعضه عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد
بقدر ما عتق رواه النسائى وكذلك ابو داود والترمذى وقال
منه وبرد حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المكاتب اذا اصاب ميراثا ورث بحساب
بقدر ما عتق ما عتق منه وللدارقطنى مثله وزاد واقيم عليه الحد بحساب ما
عتق منه وقال احمد فى رواية يحمل الكل اذا كان العبد بضعه
حرا وبضعه عبدا ورث بقدر الحرية لانه لا يرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يمنع الارث باختلاف الدين وحكم مسائل عامر ات
قبل ان يقسم عن اسامة بن زيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائى
وفى رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا فى دارك قال وهل ترك لنا
عقيل من دار او ربع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب
ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل
وطالب كافرين اخرجاه وعن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وللترمذى مثله وفى حديث جابر وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم النصرانى الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطنى
وروى وشرطه اخر موقوفا على جابر وقال موقوف وهو المحفوظ وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى
الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام
رواه ابو داود وابن ماجه باب ان القاتل لا يرث وان ورثه
المقتول جميع ورثته من زوج وغيره عن عمر بن سعيد عن ابيه عن جده عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابو داود وعن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك والشافعى
واحمد وابن ماجه وعن سعيد بن المسيب ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث

الراه من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كتب الى ان اورث امراة اشيم الضبابى من دية زوجها رواه احمد
وابو داود والترمذى ورواه مالك من رواية الزهرى عن عمر وزاد
قال ابن شهاب وكان قتل اشيم خطأ وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على
فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذى وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
انا وعمى فقلت يا رسول الله عند هذا ديه اخى قتل يعطينها وكان
قتل فى الجاهلية فقال اعطهم دية اخيك فقال لا فى فيها حوقال لعم
وكان دية مايه من الابل رواه البخارى فى تاريخه باب ان
صلوات الله وسلامه عليهم لا يورثون عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة وعن عمر انه قال
لعثمان وعبد الرحمن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس اشدكم بالله
الذى باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم وعن عائشة ان ازواج النبى صلى الله
عليه وسلم حين توفى اردن ان يبعثن عثمان الى ابى بكر يسالنه ميراثهن فقالت
عائشة اليس قال النبى صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة وعن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتى دينارا
ما تركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة متفق عليه
وفى لفظ لاحمد لا يقسم ورثتى دينارا ولا درهما وعن ابى هريرة لفاطمة
رضى الله عنها قالت لابى بكر من يرثك اذا مت قال ولدى واهلى قالت
مالى لا ارث النبى صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
ان النبى لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وانفق
على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذى
وابو داود باب العتق والولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب متفق
عليه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو
منه عضوا من النار متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل اعتق امرأ مسلما فان
وعن سالم بن ابى الجعد قال اعرابى لعمر ابى اخوه وعمر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يبغى

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار
يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا
فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه
والاحمد وابي داود ومعناه من رواية كعب بن مرة ومسلم نحوه الا المسلمتين
وزاد فيه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار
يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا منها وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله
اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيله قال قلت اي الرقاب
افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا وعن ميمونة بنت الحارث
انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها فيه قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت
وليدتي قال اوفعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان
اعظم لاجرك متفق عليها وفي الباب دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن
زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حكيم بن حزام قال قلت
يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
وعتاقة وصلة رحم هل لي فيها اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير
متفق عليه وقد اخرجه به على ان الذي يعتق عنه ومتى يعتق فله
ولاؤه وبالجملة باب من اعتق عبدا واشترط عليه خدمته وعن
سفينة اي عبد الرحمن قال اعتقني ام سلمة واشترطت علي ان اخدم النبي
صلى الله عليه وسلم ما عشت رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ انت مملوك
ام سلمة فقال اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترط علي ما فارقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما عشت فاعتقني واشترطت علي رواه ابو داود وغيره باب
ما جاء في من ملك ذا رحم محرم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الخمسة
الا البخاري وعن الحسن عن سمرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد
فهو عتيق وفي لفظ لابي داود وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه جاء رجلا

فيها

مدلولها
حديث سمرة
اذا ملك ذا رحم

عن الانصار استاذن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا كنا نطلب
لامنا احتنا عباس فداها فقال لا تدعون منه درهما رواه البخاري وهو يدل
على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم يعتق عليه لان
العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه باب
ان من مثل بعبده عتق عليه وعن ابن حريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو ان زنباعا اتى ابا مدرج وجد غلاما له مع جاريته لم تجدع انفه واجبه
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال ذنباع فدعاه النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا وكذا فقال
صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله تحول من اتى قال
مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال ما صنع
صلى الله عليه وسلم قال لم يجر عليك التعتقه وعلى عمالك فاجراها عليه حتى
قبض فلما استخلف عمر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم جاء
ان تريد قال مصر فكتب عمر الى صاحب مصر لم يعطه ارضا ولا شاة رواه احمد وفي رواية له
عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدي جاء الى
جاريته فحب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلب الرجل
فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجه وزاد على من نصر بن رسول الله قال يقول ان الله
مولاي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن ومسلم ورؤي قال
ان رجلا اعتق ستة مملوكين له في مقلي حارة فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين واجبه
ضربا شديدا احمد في رواية لابن منصور قال وكذلك اقول باب
من اعتق شركا له في عبد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا
له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى
شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق رواه
الجماعة والدارقطني وزاد وراء ما بقي وفي رواية متفق عليها من اعتق عبدا
بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في
ماله ان كان موسرا وفي رواية لمسلم من اعتق شركا له في مملوك

قوله من اعتق شركا
اي حصة وقيل
قاله ابن الاثير

مذهب الشافعي ان موسرا يعتق

بالغة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا وفي رواية
واعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم عتق رواه احمد والبخاري
وفي رواية فاعتق شركا له في مملوك وجب عليه ان كان له مال
قدر ثمنه يقام عليه قيمة عدل ويعطى شركاءه حصصهم ويخلى سبيل
المعتق رواه البخاري وفي رواية واعطى نصيبه مملوك او شركاله
في عبد وكان له مال يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه احمد والبخاري
وفي رواية واعتق شركا له في عبد عتق كله في ماله ان كان له مال يبلغ ثمن
العبد رواه مسلم وابو داود وعن ابن عمر انه كان يعتق العبد او الامة
يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه فقيل قد وجب عليه عتقه
اذ اكان للذي اعتق مال كما يبلغ ثمن المملوك يقوم قيمة عدل ويدفع الى
الشركاء انصباءهم ويخلى سبيل المعتق بخرج ذلك ان عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق
شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه قوم عليه قيمة العدل
وقال لبشر الله شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله
شريك رواه احمد وللبخاري وابو داود بمعناه وعن اسمعيل بن امية عن ابيه
عن جده قال كان لنا غلام يقال له كلبان او ذكوان فاعتق نصفه
فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم استسع في
عتقك وفي رواية قال فكان يخدم سيدا حتى مات رواه احمد وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واعتق شقصا له من مملوك فعليه
تخليصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك عليه بقيمة عدل ثم استسعى
في نصيب الشريك الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا
البخاري وابا داود وعن التدبير جابر ان رجلا اعتق غلاما له
عن دبر فاحتاج فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه
نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفع اليه متفق عليه وفي لفظ
قال ائتني بمن يشهد انك اعتقته فاشهد له رجل من الانصار فقال عن دبر
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض
دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن الاشعث عن

ابيه عن جده انه اعتق غلاما عن دبر وكسبه فادى بعضا وبقي بعض فمات
مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اجد فيه ولا في ما لم يترك شيئا رواه البخاري
في تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها
في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى
اهلك فان احبوا ان اصب لك صبة واحدة وتكون ولاؤك لي فعلت فذكرت
ذلك بريرة لاهلها فابوا فقالوا ان شاءت ان تحفسر عليك فلتفعل
وتكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال
اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله
فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفي رواية
قال جاءت بريرة تسعى في كتابتها فقالت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية
الحديث متفق عليه وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما عبد كوتب على مائة اوقية فادها الا عشر فهو رقيق رواه
الخمسة الا النسائي وفي لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم
ابو داود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحدكم
مكاتب وكان عنده ما يؤدي فليحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي ويحمد الله بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال يوضع عن المكاتب بقدر ما ادى دينه الحر وما بقي فهو
العبد رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد وعن موسى بن انس بن سيرين
سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال
كاتبه فابى فضربه بالدرة وقال عمر كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واكتبوا
البخاري وعن ابي سعيد المقبري قالت بنت ابي احمد بن جحش ليت
ذي المجاز تبع مايه درهم قد لمت فكاتبني على درهم فادتها اليها
غابة المال يوم جيء ما لي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قال لا والله
حتى احدث منك عهدا بشهر وسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فذكرت ذلك له فقال عمر ارفع المال يوم يحل اليها هذا مالك في بيت المال

وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فاشترت
فاعتقته رواه الدارقطني باب ما جاء في ام الولد عن ابن عباس
عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر
منه رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة
عن دبر منه اذا قال من بعد رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام
ابرهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن
ماجه والدارقطني وعن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من الانصار
فقال يا رسول الله اما نصيب سبايا نحب الاثمان فكيف ترى في العزل
فقال النبي صلى الله عليه وسلم وانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا
ذلك فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان يخرج الا وهي خارجة
رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع
امهات الاولاد وقال لا يباعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها السيد ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه
مالك في الموطأ والدارقطني من طريق اخر وعن ابن عمر عن عمر الزبير عن جابر
انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله
عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجه وعن عطاء
عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود وقال بعض
اهل العلم وجه هذا ان يكون ذلك مباحا لهم حتى نهي عنه ولم يبلغ النهي
لمن كان غائبا عنهم ولا علم ابو بكر بنهي في زمانه لقصر مدته واشتغالهم بما هم
فيه من امور الدين بما ظهر ذلك وعلم فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث
جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان
عمرو حريث رواه مسلم وانما وكم ما سبق لامتناع البيع بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الخطاب بن صالح عن ابيه قال حدثني سلامة بنت
معقل قالت كنت الخباب بن عمرو وانا منه غلام فما كنت امر ايم الا سمعه يقول
في دبر صلاته اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صاحب

ترك الخباب بن عمرو فقالوا اخوه ابو البشر كعب بن عمرو فدعاه فقال
لا تبيعوها واعتقوها فان اسمتم بر فتى فاتوني اعوضكم
فتعلوا فاحلفوا ايهم بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم والله قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى كان الا
رواه احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذلك باب
الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من
استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي
وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل
ولو اذن له لاختصينا وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم
ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام قالوا
كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام وآتي النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني متفق عليها وعن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس لي
هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه
احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بمن عن التبتل وقراءته ولقد ان لك ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم
رواه الترمذي وابن ماجه باب صفة المراة التي يستحب خطبتها
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا
شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامراة
الا ولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة رواها احمد وعن
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب
وجمال وانها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة
فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا

قال الكوراني الغاء للعرب
رحمه الله تقديره
شئت او قولها ارضي الله
ورسوله حتى تستاذني
ابوك فتوهم وجهه ملوي
الى الفوقاني وهو الاظهر
والله اعلم انه
احسن والله اعلم انه

قال نعم فقال فاذهب فقد زوجتكها فما عندك رواه الجماعة وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع
ان يرى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود
باب خطبة المحرم او تركه الخطبة لعذر
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو
المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
حتى يذر رواه مسلم واحمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل
على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه احمد
والبخاري والنسائي باب التعريض بالخطبة في العدة
عن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة
بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة
اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك
فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس ما عرض
به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه يتيسر لي امرأة
صالحة رواه البخاري وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد علي

قال نعم فقال فلا مزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها
ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي
وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع
ان يرى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود
باب خطبة المحرم او تركه الخطبة لعذر
عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن اخو
المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
حتى يذر رواه مسلم واحمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل
على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب رواه احمد
والبخاري والنسائي باب التعريض بالخطبة في العدة
عن فاطمة بنت قيس لما طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معاوية وابو جهم واسامة
بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة
اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك
فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس ما عرض
به من خطبة النساء يقول اني اريد التزوج ولوددت انه يتيسر لي امرأة
صالحة رواه البخاري وعن سكينة بنت حنظلة قالت استأذن علي محمد علي

ولم يقتض علي من مهرها شيئا وقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر
انك رجل تأخذ عنك تخطبني وعندي قال انما اجرتك بقرابتي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ام سلمة وهي من اي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من
خلقه وموضعي من قومي وعشائر تلك خطبتها رواه الدارقطني
باب النظر الى المخطوبة وحديث المخطوبة الواهبة
المتفق عليه فيها النظر وصوبه وعن العرباض بن سارية انه خطب
امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما
رواه الخمسة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد والنسائي وعن
جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقد
ان يرى منها ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه احمد وابو داود وعن
موسى بن عبد الله عن اخي حميد او حميلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر
اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه احمد وعن محمد بن مسلمة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله عز وجل في قلب امرئ
خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواه احمد وابن ماجه باب
النهي عن الخلوة بالاجنبية والدخول عليها والنظر الى غير حاجة
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة والله والله والله
يخلون رجل بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان وعن
عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل بامرأة
لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواها احمد وقد سبق معناه
لابن عباس في حديث متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا ينظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي
الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد
وعن جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة

فعال اصرف بصرك رواها احمد ومسلم والترمذي وابو داود وعن بريدة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما
لك الاولى وليست لك الاخرة رواه احمد وابو داود والترمذي وعن عقبة
بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال
رجل من الانصار يا رسول الله افرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد
والبخاري والترمذي وصححه قال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخ الزوج كأنه
كره ان يخلو به فان المراد عورة الا الوجه والكفين وان
عبدها كالحر منها فيما يبدو غالبا وعن خالد بن دريك عن عائشة ان
اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب
رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى
منها الا هذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل
خالد بن دريك لم يسمع من عائشة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها
لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك
رواه ابو داود ويعضد ذلك قوله اذا كان لاحدكن مكاتب وكان
عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في غزو المرأة في البحر وغيره عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال
لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف
فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم متفق عليه وعن عائشة قالت
كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث قالت وكانوا يعدون
من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند بعض نسائه
وهو ينعت امرأة فقال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم هذا
رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واحسبه كان
مخنثا يبدأ في كل يوم يستطيع وعن الاوزاعي في هذا المعنى قيل

يا رسول الله انه اذن يعجبه الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين يسأل
ثم يرجع رواه ابو داود وقال ملجاني نظر المرأة الرجل
وعن ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة فاقبل ابن
ام مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا
ولا يعرفنا قال افعمياوان انتما ألستما تبصرانه رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني
ببرديه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا التي
اسأمه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق
عليه واصله ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم عيد قالت فاطلعت فوق عاتقه فطفقت اطاول لمكيمه لحلت
انظر اليهم فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت باب الاكفاء في النكاح
عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وعن سليمان بن
موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما
امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان
دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه الخمسة الا النسائي وروى الشافعي وابو داود الطيالسي ولفظه لا نكاح الا
بولي وشاهدي عدل وايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل وان
لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية
هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عكرمة عن خالد قال
جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة تليب امرها بيد رجل غير ولي فابى فلج ذلك
عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني وعن
علقمة عن خالد الشعبي قال فما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
اشد في النكاح بلا ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني باب
ما جاء في الاجبار والاعتبار عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا

متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت ست سنين وزفت اليه وهي بنت
تسع سنين رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها
صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي
والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي والبيهقي تستاذن
في نفسها ولابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة
تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان
اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة
قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء ايضا عمن قال نعم قلت فان البكر
تستامر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها وفي رواية قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستاذن فتستحي قال
اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره
رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامر
اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها رواه
الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله
عليه وسلم رواه احمد وابو داود وابن ماجه والدارقطني ورواه الدار
قطني ايضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر انه اصح
وعن ابن عمر قال اتى فتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ان ابي زوجني وانا كاره فقال اجز ما صنع ابوك فقالت لا حاجة لي فيما
صنع ابي فقال اي بنية فاجيزي ما صنع ابوك رواه ابن ماجه وعن
حكيم بن حزام قال خطبت الي فقلت ان امري بيدك فما اختارت من شيء
فهو جائز لي قال لا بل امرك بيدك فما اخترت من شيء فهو جائز لك
قال فاختارت زوجها فقلت لا والله لا تخرج عني ابدا فاختارت زوجها
فقلت لا والله لا تخرج عني ابدا فاختارت زوجها فقلت لا والله لا تخرج
عني ابدا فاختارت زوجها فقلت لا والله لا تخرج عني ابدا فاختارت
زوجها ودخل المغيرة يعني الى امها فخارعها على مال فخطت

اليه وخطت الحارث الهوى امها فابتاعني امري الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال قد امضيت ما صنعت يا رسول الله ابنة اخي
اوصى بها الي فزوجها ابن عمها فلم اخصص بها في الصداق ولا في الكفاءة
ولكنها امراة وانا خطت الهوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي بنفسها ولا نكاح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجها
المغيرة شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان البنت لا يجبرها
وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امروا النساء
في بناتهن رواه احمد وابو داود وباب ان لا يزوج امته عن
ام سلمة انها لما بعثت ابنها الى النبي صلى الله عليه وسلم يخطبها قال ليس احد من
اوليائي شاهدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد من اوليائك
شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها قم فازوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي باب العضل
عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي
فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها
ثم خطبت الي فاتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت
هذه الاية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
الاية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه رواه البخاري وابو
داود والترمذي وصححه ولم يذكر الكفارة في رواية البخاري وقال
رجلا لا بأس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار
الولي باب الشهادة في النكاح عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي
وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى وانه قد وقفه من وان الوقف اصح
وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فمتى رفع وزاد فهو
وقد رفع الراوي الحديث وقد يقفه وعن عمران حصين عن النبي صلى الله عليه
قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد وصححه وفي رواية ابنه
عبد الله وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح

عنها

ملكتها

وسلم

الاقوم

اميهم

٤ الاولى وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الدار
قطني وفي الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح
لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو
كنت تقدمت فيه لرجمت **باب** ما جاء في الكفاءة في النكاح
عن عبد الله بريدة عن ابيه قال جاء فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها
فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء من
الامر شيء رواه ابن ماجه ورواه احمد والنسائي وحديث ابن بريدة عن
عائشة **وعن** عمر قال لا منعن تزويج ذوات الاحساب الا من الاكفاء
رواه الدارقطني **وعن** ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد عريض قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا اتاكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن**
عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد
بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار رواه البخاري والنسائي
وابو داود **وعن** حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن ابيه قال رايت رأس
عبد الرحمن يقطر ماء لم يرو رواه الدارقطني **باب** استحباب الخطبة
للنكاح **عن** ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد
في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر التشهد الصلاة قال والتشهد
في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث اياات يتقي
سفيان الثوري ان يقولها الا ان تكون من المثلوث اتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا الاية رواه الترمذي وصححه **وعن** ابي سلمة ان رجلا من
بني سليم قال خطب الي النبي صلى الله عليه وسلم امامة ابنة اخي المطلب
فانكحني وزعم ان تشهد رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** عقيل بن ابي طالب
انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك
عليهم رواه النسائي وابن ماجه واحمد بمعناه وفي رواية له نهى ان نقول
ذلك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم تذهبها ما عرض ذلك قولوا بارك الله فيك
وبارك لك فيها **باب** ما جاء في الزوجين يوكلان رجلا
في العقد **عن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى
ان زوجت فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان زوجت فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم
يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان ممن شهد الحديبية له
سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني
فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها
من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمها فباعته بمائة الف رواه ابو داود
باب وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال
قد تزوجتك ذكر البخاري في صحيحه وهو دليل على ان مذهب عبد الرحمن ان
من وكل رجلا ان يزوج او في مع شيء فله ان يبيع ويزوج بنقد ولا يتولى
ذلك بلفظ واحد **باب** ما جاء في نكاح المتعة **عن** ابن مسعود قال
قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا
نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان ننكح المراة بالثوب الى اجل ثم قرا
عبد الله يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية متفق
عليه **وعن** ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء رخص فقال
له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحو فقال لابن عباس نعم
رواه البخاري **وعن** محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى
انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الاية الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي **وعن**

على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية
متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في متعة النساء عام اوطاس ثلثة ايام ثم نهى عنها وعن ربيع بن سبرة الجهني ان ابا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسو
صلى الله عليه وسلم في متعة النساء ذكر الحديث الى الزوال فلم اخرج حتى
حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد
حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تاخذ
مما اتيتموهن شيئا رواه احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهانا عن المتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا
عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابو داود وزاد
نكاح المحلل وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل
والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وله الا النسائي
مرجوحيث على مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله
المحلل والمحلل له رواه ابن ماجه باب نكاح الشغار
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار
ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه
الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابو داود جعل كلام
نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني
ابنتك وازوجك ابنتي او زوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم
وعن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن عباس ابن
عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكان احدهما
كتب معاوية الى مروان بن الحكم يامره بالتفريق بينهما وقال

وابو داود وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب
ولا جنب في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
وصححه باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها عن عقبة
بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق الشروط ان توفوا
به ما استحللتم به الفروج رواه الجماعة وعن ابي هريرة ان
صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه او يبيع على
بيع ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفئ ما في صحفتها او انا بها
فان الله تعالى متكفل برزقها متفق عليه وفي لفظ متفق عليه نهى ان تشترط
المراة طلاق اختها وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يحل ان تنكح المراة بطلاق اخرى رواه احمد باب نكاح الزاني
والزانية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزاني
المجلود لا ينكح الا مثله رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رجلا من المسلمين استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة يقال
لها ام مهزول كانت تسافح وتشترط لمن تنفق عليه قال فاستاذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم احد ذكر له امرها فقال عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم والزانية
لا ينكحها الا زان او مشرك رواه احمد وعن عمر بن سعد عن ابيه عن جده
ان مرثد بن مرثد الغنوي كان يحمل الاساري بمكة وكان بمكة
بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت يا رسول الله انكح عناق قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها رواه ابو داود
والنسائي والترمذي باب النهي عن الجمع بين المراة وعمتها او خالتها
عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها
او خالتها رواه الجماعة وفي رواية نهى ان يجمع بين المراة وعمتها
وبين المراة وخالتها رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجه واحمد
والبخاري والترمذي من حديث جابر بمثل اللفظ الاول
ابن عباس ان جمع بين امراة رجل وابنته بعد طلقتين وخلع وعن رجل

من اهل مصر كانت له صحبة يقال له حبيل انه جمع بين امراة رجل وابنته وعرضها
رواها البارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وامراة
علي رضي الله عنهما باب العدد المباح للحر والعبد وما خص
به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عن قيس بن الحارث قال اسلم وعبد
يمان شون فابيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن
اربعا رواه ابو داود وابن ماجه وعن عمر بن الخطاب قال ينكح العبد
امراتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حيضتين رواه الدار
قطني وعن قتادة عن حماس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على
نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي رواية كان يدور
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة قلت لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث
انه اعطي قوة ثلاثين رواها احمد والبخاري باب العبد
يتزوج بغير اذن سيده عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن باب الخيار للامة اذا اعتقت
تحت عبد عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقها قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري فان شئت ان تمكثي تحت هذا
العبد وان شئت ان تفارقيه رواه احمد والدار قطني وعن الحاكم عن
عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابو داود وصححه
وعن عروة عن عائشة ان بريرة اعتقت وهي تحت عبد لا ادري احمد مخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابو داود
وهو دليل على ان الخيار على الفور خلافا لمن يقول وعن ابن عباس قال
كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر
اليه يطوف وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ
ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا يوم اعتقت بريرة والله
لكاني به في المدينة وتواجيها وان دموعه لتسيل على لحيته فيرضاها

عن القسم

رواه مسلم

كان زوجها عبدا او حرا

رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو كان حرا لم يخيرها رواه

احمد ومسلم وابو

داود

والترمذي وصححه وعن

عن عائسة ان بريرة اعتقت

وهي عبد حيث

لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح بان بقاء عبودية يوم
العتق وعن ابو هريرة عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا
فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها رواه
الخمسة قول الاسود منقطع ثم عائشة عمة الحاكم وخالة عروة راوية
عنها او لم تر رواية احنف يسمح ورواية حجاب باب واعتقت
ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها واديبها فاحسن باديبها
ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما مملوك ادى حق مولاه وحق ربه
فله اجران رواها الجماعة الا ابا داود وابا حنيفة له حر واعتق امته ثم تزوجها
كان له اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق
الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها
قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي وابا داود
وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري
وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي
وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطفى
صفية من خيبر فاخذها لنفسه وجزها ان يعتقها ويكون زوجها او
يلحقها باهلها فاختارت ان يعتقها ويكون زوجها رواه احمد وهو
دليل على ان فرجها على ملك المسلمين والسبي يجوز رده الى الكفار اذا
كان على وجه النظر باب ما يجوز من رد المنكوحة بالعيب عن
جميل بن زيد الحوشبي سخ والاصل ان كل ما نفر كما كانت له صحبة يقال له
كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امراة
من غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها
بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم ياخذ مما
اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد وزاد وقال عمر بن عبد العزيز
كعب بن عجرة ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امراة غر زوجها رجل بها جنون

بنى ج

وجها
تزوجها رجل من اهل
البادية فلما دخل عليها
فله الخيار ج

او خذام او رتق فلها مهر مثلها بما اصاب منها وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بما مسيسه اياها وهو لمولاها على وليها رواه الدارقطني

ابواب انكحة الكفار

باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها عن عروة ان عائشة اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المراة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان وضعت حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق بها ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات فيكون علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وابو داود

باب نكاح المشرك وما اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع

عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال اسلمت وعندي امراتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احداهما رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر ايتهما شئت وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا رواه احمد والموطا

قال ابن عبد البر في اسناده مقال

قال ابن عبد البر رواه عبد الغني والزهري لم يسمع من سالم

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

والترمذي وزاد احمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق شاة وقسم مالها بين غنم فبلغ ذلك عمر فقال اراني لا اظن الشيطان يخايس فرق والسمع يسمع تخذفي ثقفي ولعلك لا تمكث الا قليلا وايم الله لتراجعن مالك اولا وترتهش منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال

قوله لتراجعن شاكل دليل على انه كان رجعيا وهو يدل على ان الرجعية ترث وان انقضت عدتها في المرض والا فتفعل الطلاق الرجعي لا يقطع التخذ حيلة في المرض

باب الزوجين الكافرين اسلم

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول لم يحدث شيئا رواه احمد وابو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص زوجها بنكاحها الاول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه احمد وابو داود وابن ماجه وفي لفظ رد ابنته زينب على ابي العاص وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث نكاحا ولا صداقا رواه احمد وابو داود وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث ليس باسناده باس وقد روي باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي وسالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحديث الصحيح الذي روي انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث صحيح لا يثبت والصحيح حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته بالنكاح الاول

وعن ابي شهاب انه بلغه ان ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا وشهد حنينا والطايف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما واستقرت عند ذلك النكاح قال ابن شهاب واستقرت صفوان وبين اسلام زوجه مختصر من الموطا لمالك

وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام اسلمت يوم الفتح وهرب

زوجها بكرمه زاى جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت اليه حتى
قدمت على زوجها باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم نبلغنا ان امراه
هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الحرب الا فرق هجرتها
بينها وبين زوجها الا ان تقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه
ان يبلغنا ان امراه فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها روى عنه
مالك في الموطا ما لفظه امراه تسبى وزوجها بدار الشرك عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا
فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناس من اصحاب النبي صلى
عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله
تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال
اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وزاد احمد
وليس عند الزيادة في اخر بعد الاية وللترمذي مختصرا ولفظه
اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج فكرهنا فذكرنا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
عن رباح بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في
بطونهن رواه احمد والترمذي وهو عام في ذوات الازواج وغيرهن

كتاب الصداق باب جواز التزوج على العلم
والكرم والفضة فيه عن عامر بن ربيعة ان امراه من بني فزارة تزوجت
على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك
بنعلين قالت نعم فاجازه رواه احمد والترمذي وصححه
وعن خباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اعطى امراته صداقا
ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه وعن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا
قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
رواه احمد ولم يذكر ابو داود فقال بارك الله لك وعن عايشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد

وعن ابي هريرة قال كان صداق بعضنا لبعض فيما زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر اواق رواه النسائي واحمد وابو داود وطفق يديه وذلك اربعمايه
وعن ابي سلمة قال سالت عايشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان صداقه لازواجه اثنتي عشر اوقية ونش قالت اتدري ما
النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمايه درهم رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي وعن ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدقات النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى في الاخرة لكان اولاكم بها النبي صلى الله
عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امراه من نسايه ولا
اصدقت امراه من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت
امراه من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها فان في
عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع
اواق فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على اربع اواق كانما تنحتون الفضة
من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك في
بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بني عبس فبعث ذلك الرجل
فيهم رواه مسلم وعن عروة عن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
امراه من بني بياضة يقال لها العالية بنت ظبيان فدخل عليها فاهوى
اليها ليقبلها فكرهته فامر ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين قباطيين
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بالمراة
ملء يديه طعاما فلا شيء عليه رواه احمد وابو داود وعن سهل بن سعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم جاءته امراه فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك
فقامت طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه
قال ما عندي الا ازاري هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها
ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو
خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل معك
من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له النبي

صلى الله عليه وسلم زوجكها بما معك من القرآن متفق عليه وفي رواية متفق عليها
قد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية متفق عليها ملكتكها فيها
النظر وصوبه وعن ابي العمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله
عليه وسلم امراة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك رواه
سعيد في سننه باب من تزوج فلم يسم صداقا وعن علقمة قال
اتى عبد الله في امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل
بها قال فاختلفوا اليه فقال اري لها مثل مهر نسائها ولها الميراث
وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذي
باب تقديم شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه وعن
ابن عباس ان عليا لما تزوج فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها
شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي
وفي رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال
اعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابو داود وذلك
على جواز الامتناع من تسليم المراة حتى تقبض مهرها وعن عائشة
قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل
ان يعطيها شيئا رواه ابو داود وابن ماجه باب حكم هدايا
الزوج للمراة واوليائها وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل
عصمة النكاح وكما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما
تكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذي
كتاب الوليمة والدعاء على الطعام وعشرتهن باب
استحباب الوليمة بشاة فاكثر وجوازها بدونها قال
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اولم ولو بشاة وعن انس قال ما اولم النبي
صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق
عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه

نهو لهام

٢

الخمسة الا النسائي وعن صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض نسائه بمد من شعير اخرجه البخاري هكذا مرسلا وعن انس في
قصة صفية ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن
رواه احمد ومسلم وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام من خيبر والمدينة
ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا
لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر و الاقط
والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما
ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه باب
اجابة الداعي وعن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء
ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها
ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها
فكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق
عليه وفي رواية اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ورواه
ابو داود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا رواه ابو داود وفي لفظ
اذا دعي احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ فمن دعي الى العرس او نحوه فليجب رواها
مسلم وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه
وقال فيه وهو صائم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل رواه
احمد ومسلم وابو داود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم
اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

حيبرم

الاقط

قال اذا دعي احدكم الى الطعام فجاء الرسول فقد لكه اذن رواه احمد وابو داود

باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان عن حميد بن عبد الرحمن الحميري

عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب

اقربهما بابا فان اقربهما اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق

رواه ابو داود وعن عائشة انها سئلت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين

فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما منك بابا رواه احمد والبخاري

باب اجابة من دعا في اليوم الثاني والثالث

عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل بأهله فصنعت امي ام سليم

حيسا فجعلته في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فذهبت به فقال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت

فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم وعن

قتادة عن الحسن عن عبد الله بن الشخير عن رجل من بني عامر قال ان

له مقروفا فاتى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني

معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابو داود والترمذي

وحديث ابن مسعود وابن ماجه في حديث ابي هريرة من باب

من دعي فرأى منكرا فلينكر والا فليخرج قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع

فبقلبه وعن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فجاء فرأى في البيت تصاويرا فخرج رواه ابن ماجه وعن ابن عمر قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها

الخمر وان يأكل وهو منبطح رواه ابو داود وعن عمر قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة

يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر

ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام رواه احمد ورواه الترمذي

بمعناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد وقد خرج ابو ايوب

حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حديثه فخرج وانما رأى

تمام ما علقته عن المنتقى والنهي رواه احمد والنجاري وعن ابن عباس ان النبي

صلى الله عليه وسلم شاور في الاحتجام فقال البخاري ورأى ابن مسعود صوفا في البيت فرجع باب

حجة من كره النثار والانتهاب منه عن زيد بن خالد انه سمع النبي صلى الله

عليه وسلم نهى عن النهبة رواه احمد وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سوى من

حديث عمران حصين منهم باب اجابة الداعي الى دعوة الختان

الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فأجاب فقيل له فقال

انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له رواه احمد

باب الدف واللهو في النكاح عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه

النسائي الا ابا داود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا

النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجه وعن عائشة انها زفت امرأة

لرجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو فان

الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمر بن يحيى المازني عن جدته

ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النكاح حتى يضرب بدف ويقال

اتيناكم اتيناكم محيونا نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن

ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول

اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجه وعن خالد بن ذكوان عن الربيع

بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني

وجويريات يضربن بالدف ينذبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قال احداهن

وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي

كما كنت تقولين رواه الجماعة الا البخاري والترمذي باب الاوقات

التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه عن عائشة قالت

تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فأي نسائه كان

صلى الله عليه وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل نساءها

في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي

قال اذا اصاد احدكم امراه او خادما او دابه فليأخذ من صيصيتها وليتفل
اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما
جبلتها عليه رواه ابن ماجه وابو داود بمعناه **باب** ما يكره من تزيين
الثياب وما لا يكره **عن** اسماء ابنة ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله عليه وسلم
امراه فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وانه اصابتها حصبة فمرق
شعرها افاصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة **وعن** ابن عمر قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة **وعن** ابن مسعود
انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى وقال مالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وعن** نحاوية انه قال وقد قام وتناول قصة من شعر معه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه
نساؤهم متفق عليهن **وعن** معونة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ايما امراة ادخلت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور
يريد فيه رواه النسائي ومعناه متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال كبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة
الا من داء **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يلعن الفاشرة والمفشورة
والواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة رواها احمد والنامصة بائقة
الشعر والواشرة التي تشر الاسنان حتى يكون لها اشر اي تحدد وتفلج
تفعله المراة الكبيرة تنشره بالحديدة السن والواشمة التي تغرز من
اليد او بين طهر الكف والعصم ثم تحشي بالكحل او بالنورة وهو دخان
الشحم حتى يخضر والموتشرة والمتنمصة والمستوشمة اللاتي يفعلن ذلك بانفسهن واما الفاشرة والمفشورة قال ابو عبيد نراه اراد ذهاب
الغمر الذي يجلى به الناس وجوههن حتى تسحق اعلى الجلد وتبدو اما تحته
والبثرة وهو شيء يأخذ في الوجه **وعن** عائشة قالت كانت امراة عمار تر
مطعون مختضب وتطيب فتركته فدخلت على فعلمت افتهدام معجب

فقالت مشهد لكعيب فعلت لها مالك قالت عمار لا يريد الدنيا
قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك فقلت عمار
فقال يا عمار تومن بما تومر به قال نعم يا رسول الله قال فاشهد مالك
وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلو لعايشة فقالت
امراة ما تقولين يا ام المومنين في الخضاب فقالت كان حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه لونه ويكثر ريحه وليس يحرم عليكن شيء كل حسنين او عند كل حيض
رواها احمد **وعن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي رواية لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواهما احمد
والبخاري **باب** التسميه والتشميت عند العطاس **عن** ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا اتى اهله قال
باسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان
قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة
الا الثاني **وعن** عبيد بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله فليسم الله ولا يحد بجرد العير رواه ابن ماجه **وعن**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم رواه الترمذي وهذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في العزل **عن** جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن
ينزل متفق عليه ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبلغ ذلك نبينا **وعن** جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان لي جارية هي خادمنا وساقيتنا في النخل واني اطوف عليها
واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها
رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي سعيد قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاصبنا سبيا فاردنا العزل فقلنا
نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما
عليكم ان لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب

كما هو حالق الى يوم القيامة متفق عليه وعن ابي سعيد قال قالت اليهود العزل
الموؤدة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل
لو اراد ان يخلق شيا لم تستطع احدا ان يصرفه رواه احمد وابو داود وعن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل انت تخلقات
توزقه افرق قراه فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد ان
رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها
او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ضارا ضر
فارس والروم رواه احمد ومسلم وعن جذامة بنت وهب الاسدية قالت
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة
فنظرت في فارس والروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم ولا يضر اولادهم
ذلك شيا ثم سالوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
الوأد الخفي وهي واذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم وعن عمر الخطاب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد
وابن ماجه وليس اسناده بذاك وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مرر الاس
عند الله منزلة يوم القيامة رجل يفضي الى المراة وتفضي اليه ثم ينشر سرها
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلى فلما سلم
اقبل عليهم بوجهه فقال هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه
وارخى ستره ثم خرج فتحدث فيقول فعلت يا فعلي لذا بر فجلت اهلي كذا
مسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكم من تحدث فحثت فتاه كعاب
على احدى ركبتيها ونطالت لراها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمع
كلامها فقالت اي والله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل
تدرون ما مثل ذلك ان مثل ذلك مثل شيطان وشيطانة
لقي احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه
رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه وحدث اسماء بنت يزيد باب
النهي عن اتيان المراة في الدبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ملعون من اتى امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اتى حايضا او امراته في دبرها او كاهنا فصدقه
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والترمذي وابو داود
وقال لم يعرف بما انزل على وعن خزيمة بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ان ياتي الرجل امراته في دبرها رواه احمد وابن ماجه وعن علي ابي طالب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوا النساء في اعجازهن او قال في ادبارهن
وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي ياتي امراته
في دبرها هي اللوطية الصغرى رواها احمد وعن علي طلق قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا ياتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحي من
الحق رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر رواه
الترمذي وقال حديث غريب وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت
المراة من دبرها في قبلها جاء الولد احول قال فنزلت نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه الجماعة الا النسائي وزاد مسلم ان شاء مجبية
او غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد رواه احمد والترمذي وقال حسن
وعنها ايضا قالت لما قدم المهاجرون المدينة على الانصار تزوجوا من
نسائهم وكان المهاجرون يجبون وكانت الانصار لا تجب فاراد
رجل من المهاجرين امراته على ذلك فابت عليه حتى سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه احمد
وقال له الا في صمام واحد ولابي داود نحو هذا المعنى وعن
ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت
قال وما الذي اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه شيا فاوحى الله
الى رسوله هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ايت واتبه
واتق الدبر والحيضة رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل ما بين
الرجل ما تاكل الملائكة حتى يمسي رواه الدارقطني قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم
احسان العشرة وبيان حق الزوجين عن ابي هريرة

قال ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتع بها على
عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم وعن عائشة
قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما يدخل لي صواحبات
وكان اذا دخل يتقمعن مني فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم
رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم امراته الى فراشه فابت ان
تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كنت امر احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها رحمه عليها
والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرقه قرحة تجيش بالقيح والصديد
ثم استقبلته بلحسته ما ادت حقه رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود
الى جبل احمر لكان ينبغي لها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما
هذا يا معاذ قال اتيت الشام فرايتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم
فوددت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان
تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه
وعن عمر ذي الحجة ان تهدد حج الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه

السجود لغير الله امر المراة ان تسجد لزوجها

وذكر ووعظهم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن
شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم
عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن
في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن
رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل
لانه شهد لتقبيح تركها حقه والحاكم عليه وعن معاوية القشيري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل ما حق المراة على الزوج تطعمها اذا طعم وتكسوها
اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايتق عمل عملت مرطولك ولا ترفع عنهم عصا ادبا واخفهم في الله رواه احمد
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها
شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا تصوم امراة وزوجها شاهد
يوما من غير رمضان الا باذنه رواه احمد الا النسائي وهو عند مسلم لفظ حتى
التمر وان كان مجيئا الا باذنه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المسافر ان يطرق اهله ليلا
وكان يمهل حتى تمتشط المغيبة وتستحد المغيبة متفق عليهما وعن جابر قال
نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم وعن
القاسم للبكر والثيب الجديدين عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
تزوج ام سلمة اقام عندها ثلثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان شئت
سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم قال الهاجين
وابن ماجه وفي رواه الدارقطني وللنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حين
دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك سبعا خالصا لك ثم
درت سبعت لك وسبعت لنسائي قالت نعم ثم قال لها حالصا وعن

قال ان المراة كالضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتع بها على
عوج وفي لفظ استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شيء
في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء متفق عليهما وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر رواه احمد ومسلم وعن عائشة
قالت كنت العب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فربما يدخل لي صواحبات
وكان اذا دخل يتقمعن مني فيسربهن الي فيلعبن معي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم
رواه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي وصححه وعن ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة
رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم امراته الى فراشه فابت ان
تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كنت امر احدا ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها رحمه عليها
والذي نفسي بيده لو كان من قدمه الى مفرقه قرحة تجيش بالقيح والصديد
ثم استقبلته بلحسته ما ادت حقه رواه احمد وعن عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود
الى جبل احمر لكان ينبغي لها ان تفعل رواه احمد وابن ماجه وعن عبد الله
ابن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما
هذا يا معاذ قال اتيت الشام فرايتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم
فوددت في نفسي ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعلوا فاني لو كنت امر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان
تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المراة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها ولو سالها نفسها وهي على قتب لم تمنعه رواه احمد وابن ماجه
وعن عمر ذي الحجة ان تهدد حج الوداع مع النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه

السجود لغير الله امر المراة ان تسجد لزوجها

عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا
تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قال ابو قلابه ولو شئت لقلت ان
انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجاه وعن انس قال من السنة اذا
تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اعاد البكر
سبع ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسايه رواه الدارقطني وعن انس
قال لما احدث النبي صلى الله عليه وسلم صفيه اقام عندها ثلثا وكانت سبيا
رواه احمد وابو داود وفيه ما يجب فيه التعديل بين الزوجات
وما لا يجب وعن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع زوجات فكان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحده قال عطا التي لا تقسم لها صفيه بنت حيي
رواه احمد ومسلم وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه وعن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع في بيتي شيئا حتى اذا
كان يوم فلان اتاني فجعل يتخلل بيتي بيتا بيتا حتى اتى بيت حفصه
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت عليه فسألها حتى قالت
خرج الى اهل بيته فاتبعه حتى دخل على حفصه فقال لها ما اظن
ان هذا يهيجك علينا فقالت بلى فحدثني ان شئت فقال كان ابو فلان
يأتي ابا فلان ليلا فاتبعهما فلا ادري اذكر له فاستحيا او لم يذكر
فقال اني اظن ذلك فان كان كذلك فما ظنك بي ان لا اعدل عليه
ان كان كذلك فقومي فلا اكلمه الا خيرا رواه مسلم وعن عايشه
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في
مكثه عندنا وقل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراه من غير مسيس
حتى يبلغ الى التي هي يومها فيبيت عندها رواه احمد وابو داود ويحوه
وفي لفظ كان اذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن
فدخل على حفصه فاطال المكث عندها فغرت فقلت لها من اين جيء
متفق عليه وعن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكانت له امراتان
فمال الى احداهما على الاخرى الا جاء يوم القيامة وشقه ساقط او
مايل رواه الخمسه وعن عايشه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه
الخمسه الا احمد وعن محمد قال قلت يا رسول الله لو اتيتي وجعلت على حفصه
قلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله
عليه وسلم يريد عايشه فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عايشه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا
غدا اين انا بعد يوم عايشه فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت
عايشه حتى مات عندها متفق عليه وعن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها
معه متفق عليه باب المراه تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج
على اسقاطه عن عايشه ان سوده بنت زمعه وهبت يومها لعايشه فكان
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعايشه يومها ويوم سوده متفق عليه وعن

عايشه في قوله تعالى وان امراه خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي
المراه تكون عند الرجل لا يستكثر منها يريد طلاقها ويتزوج غيرها يقول له
هو امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وانت في حل من القسم علي والنفقه فذلك
قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية
قالت هو الرجل يرى من امراته ما لعله به دمامه او كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول له
امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليه وعن
عطا عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان
يقسم لثمان ولا يقسم لواحده قال عطا التي لا تقسم لها صفيه بنت حيي
بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل ان يكون عن
صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن باب الطلاق باب خواز الطلاق
وكراهيته مع عدمها وطاعة الوالد فيه عن رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم طلق حفصه ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر بن لقيط عن ابيه قال يا رسول الله ان
لي امراه فذكر من خلقها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها
او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل وانهر ظعيمتك ضرب انثنك رواه
احمد وابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراه
سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رايحة الجنه رواه الخمسه
الا النسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى
الطلاق رواه ابو داود وابن ماجه وعن ابن عمر قال كانت تحتي امراه
احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امراتك رواه الخمسه الا النسائي وصححه
الترمذي باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان
يجامعها ما لم يتبين حملها وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا
رواه الخمسه الا الترمذي وفي رواية عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها حينئذ ان يمسها فتلك العدة كما امر الله تعالى وفي لفظ فتلك
العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي
فانه لم يذكر فيه الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي آخره قال ابن عمر
وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل
عدتهن وفي رواية متفق عليها وكان عبد الله طلق تطليقة وهي من
طلاقها وفي رواية وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم اما
ان طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني
بهذا وان كنت طلقت ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك
وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك رواه احمد
ومسلم والنسائي وفي رواية انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة
فانطلق عمر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت فليمسكها حتى تحيض حيضة اخرى
اغتسلت فليمسكها حتى تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء رواه الدارقطني وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل
وعن عكرمة قال قال ابن عباس الطلاق على اربعة اوجه وجهان
حلال ووجهان حرام فاما اللذان هما حلال فان يطلق الرجل امرأته
طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها واما اللذان
هما حرام فان يطلقها حائضا او يطلقها عند الجماع لا يدري اشتمل
الرحم على ولد ام لا رواه الدارقطني

باب ما جاء في طلاق
البتة وجمع الثلاث والاختيار بعدها عن ركانة بن عبد يزيد
انه طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر الخطاب
والثالثة في زمان عثمان رواه الشافعي وابو داود والدارقطني وقال
ابو داود هذا حديث صحيح وعن سهل بن سعد قال لما لاعن اخو
بني عجلان امرأته قال يا رسول الله ظلمتها ان امسكتها هي الطلاق

وهي الطلاق رواه احمد وعن ابي الخير قال حدثنا عبد الله بن عمر انه
طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند القروء
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله تعالى
انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فقال
عبد الله فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعتها ثم قال اذا هي طهرت فطلق
عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا كان
يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية رواه
الدارقطني وعن جابر بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال
امرك سدك ايها ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا الا الحدثني
قتادة عن كثير مولى سمرة عن زاذان ابي عمر عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى سمرة فسألته فلم يعرفه فرجعت
الى قتادة فاخبرته فقال نسي رواه ابو داود والترمذي وقال هذا لفظ
لا نعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وعن ابن ابي سليم عن
ابيه عن عثمان ان عمر كتب اليه ان يرد كل القضاء ما قضيت رواه البخاري في تاريخه
وعن علي قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام ثلثا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره رواه الدارقطني وعن مولى بن يزيد قال سألت
ابن شهاب عن رجل جعل امر امرأته بيد ابيه قبل ان يدخل بها قال
ابن شهاب هي طالق ثلثا كتب السنة في ذلك قال محمد عبد الرحمن بن ثوبان مولى
آل عامر بن لؤي ان محمد بن اياس بن البكير الليثي وكان ابن عم بريدة اخبره
ان ابا هريرة قال اذا مات منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانه سأل
ابن عباس فقال مثل قول ابي هريرة وسأل عبد الله بن عمر العاص فقال
مثل قولها رواه ابو بكر الرقاشي في كتاب المحلل على التحليل
محاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلثا
فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة
ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا
وانك لم تتق الله فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك
وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن

رواه ابو داود وعن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امراته
مايه قال عصيت ربك وفارقت امراتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امراته الفا فقال لم يكن له ذلك
ثلاث تدع بسنة وتسعمايه وسبع وتسعين وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل
عن رجل طلق امراته عدد النجوم قال اخطا السنة وعصيت عليه امراتك
رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة
الواحدة وقد روى طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر
بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهباء
قال لابن عباس هات هاتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر
تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان
الرجل كان اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوا واحدة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما راى
الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهن رواه ابو داود وقد
احتلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعض الناس الى ظاهره
وحق من لم يدخل بها كما دل عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على
صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد ويلزمه ان قصد تكرير ان تتابع
وكان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر على صدر من خلافة عمر وسنتين من خلافته
وقصدهم في الغالب الفضيلة لا اختيار لم يظهر لهم حينئذ الا جراء ما كانوا
يعتقدون من ارادة التوكيد فلما راى عمر في زمانه الامور ظهر له ان احوال
تغيرت وفشا اتباع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث
في صورة التكرير اذ صار العالب عليهم قصدها وقد اشار بقوله ان الناس
قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة وقال احمد حنبل كل اصحاب
ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد
وناهيك عن ابن عباس بحلالة قدره وقال ابو داود وفي سنة صار قول ابن عباس

ثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا
هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها ثلثا
فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعن نافع جاء رجل
الى ابن عمر فقال ان عمك يعني ابن عباس يفتي في الحمر
والملاعن والسكران بالطلاق وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة
الا النسائي قال الترمذي حديث حسن غريب وعن عائشة قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وفي حديث بريرة في قصة مغيث قال يا رسول الله تامرني
قال انما اشفع قال فلا اراجعته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جنون
فاجازه ليس بمحنون فقال انت جمرة اقعام رجلا فاستكهه فلم يجد منه
ريح جمرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبت قال نعم فامره فراجعها
رواه مسلم والترمذي وصححه وقال عباد ليس بالمحمود لسكران طلاق
وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجايز وقال ابن عباس
فهم يكرهون الخصوص يتطلق ليس بشيء وقال علي كل الطلاق جايز
الا طلاق المعتوه ذكره البخاري في صحيحه وعن قدامة بن زيد انه رجلا
على عهد عمر تدلى بشمار نخلا فقيل ابن له فجلست على الحبل
فقال لتطلقنها ثلثا والا قطعت الحبل فذكرها الله والاسلام
فابت وطلقها ثلثا فاتى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك
فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابن عبد البر وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله
عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد
ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينها انما
الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني وعن عمر رضي الله عنه
ان ايما حر مولى ابن تولى طلق امراته اربعا ثم اشتراها هل يصلح له ان يطاها بملك اليمين
فكره ذلك وقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره رواه مالك والشافعي

وفي رواية بقيت لك واحدة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود وقال ابن المبارك
ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا الشيخ عظيمة وقال احمد حسن وفي رواية ان منصورا
وعبد عنده مملوكه فطلقها بطليقتين ثم عتقا تزوجها ويكون على واحدة
على حديث عمر معتب وقال في رواية اي طالب في هذا المسلم يتزوجها
سألني في العدة عتقا او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله
وابي سلمة وقتادة **باب** من علق الطلاق قبل النكاح **عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا
طلاق له فيما لا يملك رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن
شيء روي في هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك
ولابن ماجه منه لا طلاق قبل نكاح **وعن** المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجه
باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك **عن** عائشة قالت
خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا رواه الجماعة
وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخييري اذ واجه بدأ بي
فقال اني اذكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت وقد
علم ان ابوي لم يكونا يأمرانني بفراقه قالت ثم قال ان الله تعالى قال يا
ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استأمر ابويّ
فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** عائشة
ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قال
لها لقد عذت بمعظم الحقي باهلك رواه البخاري وابن ماجه والنسائي
وقال الخلابة بدل الجون وقد تكلم بعض من لم يرض بالحديث فقال الخبيثة
باهلك واحلة لا يثبت لان الجون هو الاسود والاسود يكره فالظاهر انه
صلى الله عليه وسلم لا يفعله وفي حديث تخلف كعب ما لك قال لما مضت
اربعون من الخمسين واستلبث الوحي واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيني

قال اي اعوذ بالله منك

رسوله

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك فقلت اطلقها
ام ماذا افعل قال بل اعتزلها ولا تقربنها قال فعلت لامرأتي الحقي
باهلك متفق عليه **وعن** عمر قال لزوجته انت طالق هكذا واشار
باصابعه ما رواه سعيد عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا وهكذا يعني تسعا ثم قال هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين
وعشرين يقول من تسع وعشرين متفق عليه **وعن** ابن عباس قال
مثلث من طلق ثلاثا وطالق وطالق وطالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
حديث صحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان
ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان رواه احمد وابو داود وابن ماجه معناه
وعن قتيلة بنت صيفي قالت جاء حبر الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد نحن العرب انا لنود انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما
ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم قال انه حدثني قال لما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد
وعن عدي بن حاتم ان رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع
الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي
وذكر ابن طلق تعليقه ما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او
تكلم به متفق عليه **كتاب الخلع** **عن** ابن عباس قال جاءت
امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني ما اعيب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي
وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله
ما اعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا طيقه
بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت
نعم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد

جاءت ابنة

رواه ابن ماجه عن الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس شماس ضرب امراته
فكسر يدها وهي جميل بنت عبد الله رأى فاتى اخوها بشليله الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ثابت فقال خذ
الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تعتد بحيضة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
الربيع بنت معوذ انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها
النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت
بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله رأى الخلوق في وجهها فقال
اصدقتها حديقته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اترد عليه حديقته
التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا
ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت
بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني
باسناد صحيح وقال صحه ابو الزبير مرسلا وعن الرجعة
ذا الاباحة للزوج الاول عن ابن عباس في قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
الاية ذلك ان الرجل كان اذا طلق امراته فهو احق برجعتها وان طلقها
ثلثا فنسخ ذلك الطلاق فقرأ الا بذلك رواه ابو داود والنسائي وعن
عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امراته ما شاء ان يطلقها وهي
امراته اذا راجعها في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال
رجل لامراته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف
ذلك قال اطلقك وكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المراة
حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عائشة فاستانف الناس
الطلاق من يومئذ مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه الترمذي
وابو داود ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه الخ وعن عمر انه حضر ابن السبيل

عن الرجل يطلق امراته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها قال
طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا
تعد رواه ابو داود وابن ماجه ولم يقل ولا تعد وعن عائشة قالت
جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت
عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة ولكن لابي داود
معناه وزعم لشهيم للزوجين وعن عائشة ان العسيلة هي الجماع رواه
احمد والنسائي وعن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يطلق امراته للسنة فيراجعها اترى يطلقها اخر يطلقها البائن ويرجع السنة ثم يطلقها
قبل ان يدخل بها فقال لا يحل له ولا حال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد
والنسائي وقال لا تحل له ولا حتى يجامعها الاخر كتاب الايلاء
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت آلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن ماجه
والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابي بكر
قال اذا مضت اربعة اشهر وقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى
يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء
وعائشة وابني عشرة رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد حسبك
بهذا يعني رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربع فاما
ان فئ واما ان يطلق وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون للمولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل
ابي صالح عن ابيه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن رجل يولي قالوا ليس شيء حتى يمضي اربعة اشهر فيوقف فاما فاء والا طلق
رواه الدارقطني كتاب الظهار وعن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد
اوتيت من جماع النساء ما لم يوتهن غيري فلما دخل رمضان ظاهرت من امراتي
حتى ينسلخ رمضان فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف
لي منها شيء فلما اصبحت قمت على قومي فاخبرتهم وقلت امشوا معي الى
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا لا والله لا نفعل نخشى ان ينزل فينا
فيقول الناس فينا ويبقى عليك العار ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك فخرجت
حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بامري فقال ما حملك على الذي صنعت
قلت يا رسول الله غلبني امري ان اصبت منها شيئا حتى يدركني الصبح
فامكث عليها قال فحرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها
وضربت صفحة رقبتي بيدي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصابني ما اصابني
الا في الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق
لقد بتنا ليلتنا هذه وحسبنا ما نشبع فيها قال فاذهب الى صاحب صدقة بني
زريق فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها
عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي
وقد امر لي النبي صلى الله عليه وسلم بصدقتكم فادفعوها الي فدفعوها الي
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابن عباس ان رجلا
ظاهر من امراته فوقع عليها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله رايت بياض ساقها في القمر فلم املك نفسي ان وقعت عليها
فقال ما حملك على هذا يرحمك الله قال اتاني الشيطان فزين لي ذلك
قال فاعتزلها حتى تفعل ما امرك الله رواه الشافعي والترمذي وقال حسن
صحيح وعن ابن عباس قال كفارة الظهار في كتاب الله عز وجل

لها منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت
لهم انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بامري فقالوا
والله لا نفعل فتخوفت ان ينزل فينا قران او تقول فينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم مقالة تبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك
فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبري فقال لي ائت بذاك
فقلت اي بذاك فقال ائت بذاك فعلت اي بذاك فقال ائت بذاك فعلت
اي بذاك هو ها انذا فاقض فيّ حكم الله عز وجل فانا صابر لحكمه قال
اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما
اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل
اصابني ما اصابني الا في الصوم قال فتصدق قال قلت والذي بعثك
بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا بلا عشا قال اذهب الى صاحب صدقة
بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا تمر ستين مسكينا
ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك قال فرجعت الى قومي فقلت وجدت
عندكم الضيق وسوء الراي وقد وجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
السعة والخير وقد امر لي بصدقتكم فادفعوها اليّ فدفعوها
الى رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن
بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال لم
اجد رواه ابن ماجه والترمذي وعن ابي سلمة عن سلمة بن صخر ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا صاع الطعام ستين مسكينا
وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطني والترمذي بمعناه وعن عكرمة
عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ظاهر من امراته فوقع عليها
فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال
ما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها
حتى تفعل ما امرك الله رواه النسائي الا احمد وصححه الترمذي وهو حجة في
تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وعن وواه النسائي ايضا عن عكرمة مرسلا
وقال فيه فاعتزلها حتى تقضي ما عليك وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار
في الذمة وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني اوس بن

الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القران فجعل الله
تعالى له حكما لك زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة قالت لا يجد قال فيصوم
شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين
مسكينا قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعده بعرق من تمر قلت يا رسول الله
اني سأعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن
عمك والعرق مكتل يسع خمسة عشر صاعا رواه ابو داود وروى احمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق
وقال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وفي رواية اخرى والعرق مكتل
يسع ثلاثين وقال هذا صحيح وله عن عطاء عن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه
خمسة عشر صاعا من شعير طعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا
باب من حرم زوجته او امته عن ابن عباس في الذي يلم بزوجته ثم يلم بغيرها قال
كفارة يمين متفق عليه وفي
لفظ اتاه رجل فقال اني جعلت امراتي علي حراما قال كذبت ليست عليك
بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكعاك عليك فيه
رواه النسائي وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطأها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرمها على نفسه فانزل الله تعالى يا ايها النبي
الى اخر الاية رواه النسائي كتاب اللعان عن رافع بن عمران
رجلا لاعن امراته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق
الولد بالمراة رواه الجماعة وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر ما تقول في رجل
الملاعنة ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان
قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف
يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به
فانزل الله عز وجل هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فلا شهادة
عليه وذو عظم وذكر واخبر بعذاب الدنيا اهون وعذاب الاخرة اشد
والذي يعتمل بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب
الدنيا اهون من عذاب الاخرة قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب

فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر قال
فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوى بني عجلان وقال يعلم ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب فابيا متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى عاصم
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله
فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نزل فيك وفي
صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة
المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها قال النبي
صلى الله عليه وسلم ذلكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم فكان
فراقها اياها سنة المتلاعنين باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما
كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت
صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو ابعد
لك منها متفق عليه وهو بجزء من حديث وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين
المذكور قال فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه
وعن سهل بن سعد قال مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود
وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما وقال لا يجتمعان ابدا وعن قال مضت السنة ان لا يجمع المتلاعنان
رواهما الدارقطني باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان
يسقطه عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم
بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي

صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق اني لصادق
وليترلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين
يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان احدكما كاذب
فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة
وقفوها وقالوا انها موجبة قالت فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع
ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى
من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه الجماعة الا مسلما والنسائي
باب قذف زوجته بشريك بن سحماء عن انس ان هلال بن امية قذف
زوجته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه فكان اول رجل لاعن في
الاسلام قال فحلفت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصروها فان
جاءت به ابيض سبطا قضى العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به
اكحل جعدا حمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها
جاءت به اكحل جعدا حمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي
وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن
سحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بذلك فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اربع شهدا والا حد في ظهرك فرددد ذلك عليه مرارا فقال له
هلال والله يا رسول الله ان الله ليعلم اني صادق ولينزلن الله عليك
ما يبرئ ظهري من الحد فساهو كذلك اذ انزل عليه اية اللعان والذين
يرمون ازواجهم الا اخر الاية وذكر الحديث رواه النسائي باب
ان اللعان بين عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلثة الذين
خلفوا فجاء فرآى عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر خوفا لا
الا ان قال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال ان جاء به اصيهب اريشح
خمش الساقين فهو لهلال وان جاء به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين فهو
لذي رميت به فجاء به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا التعنا لا يجتمعان ابدا وعن علي ان لا يجتمعان ابدا وعن ابن مسعود

شاخ الالسنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان بان لكان لها ولها
شان رواه احمد وابو داود وباب ما جاء في اللعان على الحد والاعتراف
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن على الحد رواه احمد
وفي حديث سهل وكان حاملا وكان ابنها يدعى الى امه وقد ذكرناه
وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين هلال وامراته
وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ورماها
او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك امير اهل مصر وما
يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في حديث شاريك لا عنها
قبل الوضع وعن سهل بن سعد قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد
امراته وهي حبلى بطلقها ثم اعترف بعد حتى اذا ولدت انكر فالزمه عمر ولدها وجلده
حد الفرية ولم يجعل لها ميراثا رواه الدارقطني باب الملاعنة
بعد الوضع لقذف قبله وان نفى الولد لاحدهما عن ابن عباس
انه ذكر الملاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك
قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا
فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مسفرا قليل
اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله رجلا
خدلا ادعم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجد عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا غير بينة رجمتها فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت
تظهر في الاسلام السوء متفق عليه باب ما جاء في قذف الملاعنة
وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان لا قوت لها ولا سكنى لانها تفرق منه وهو لا يملك رجعتها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ولد الملاعنة يرثها امه وترثه امه ومن
رماها به جلد ثمانين وولدها جلد ثمانين رواه احمد
باب النهي ان يعذف زوجته اذا ولدت ما يخالف لونها

امراتي

عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدت
غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل
قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك
قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء
منه رواه الجماعة ولابي داود وفي رواية ان امراتي ولدت غلاما اسود واني انكره
باب ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه الجماعة الا ابا داود ودون لفظ للبخاري
الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد وابن زمعة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى
شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة
الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم ير
سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية لابي داود وللبخاري
هو اخوك يا عبد بن زمعة وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولا بد هم
ثم يعتزلون لا يلمن يلد يعترف بشيء منها ان قد الممتها الا الحقته ولا
فاعزلوا بعد او اتركوا رواه الشافعي وللبخاري الشركا يطؤن الا مه
في طهر واحد وعن زيد بن ارقم قال اتى علي رضي الله عنه وهو باليمن بثلاثة
وقعوا على امراة في طهر واحد فقال اثنين فقال اقران لهذا بالولد
فقال لا ثم قال لاثنين اقران لهذا بالولد فقال لا فقال لاثنين
فقال لا ثم قال اقران لهذا بالولد فقال لا فقرع بينهم فالحق الولد
بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه الخمسة الا الترمذي ورواه ابو داود
والنسائي موقوفا على علي باسناد اجود واسناد المرفوع ولابي داود رواه الحميدي
في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي الدية باب الحجر في العمل بالقافة وعن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا

الى زيد حارثة واسامة بن زيد فقال لزهده الاقدام بعضها وبعض رواه
الجماعة وفي لفظ لابي داود وابن ماجه ولابن مسلم والنسائي والترمذي الم
توطيف ترى ان مجززا المدلجي راى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال لزهده الاقدام بعضها وبعض وفي لفظ قال دخل قايف والنبي
صلى الله عليه وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد حارثة مضطجعان فقال
فقال لزهده الاقدام بعضها وبعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم
واعجبه واخبر به عائشة رضي الله عنها متفق عليه وقال ابو داود وكان
اسامة اسود وكان زيد ابيض باب حد القذف عن عائشة
قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن
فلما نزل امر برجلين وامراة فضربوا حدهم رواه الخمسة الا النسائي وعن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرحد فملوكم تقام
عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه وعن ابي الزناد
قال جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فريه ثمانين قال ابو الزناد فقلت لعبد الله
ابا القاسم
بن عامر بن ربيعة ترى ذلك فقال ادركت عمر بن الخطاب وعثمان وعفان
والخلفا فهلم جرا فما رايت احدا جلد عبدا الخ فريه الكرار بحذف رواه
مالك والموطا غنه باب ان من اقر بالزنا بامراة لا تكون قاذفا
لها عن نعيم بن هزال قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من
الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت
لعله يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله
فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض عنه
ثم اتاه الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله ثم اتاه الرابعة
فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال لغلانة قال اصبت منها قال نعم قال
جامعتها قال نعم قال امر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس
الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد اعجز اصحابه
فنزع بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك
له فقال هلا تركتموه لعل ان يتوب فيتوب الله عليه رواه احمد وابو داود

بوظيف

هزال

كتاب العدد

باب لزعلة الحامل بوضع الحمل عن ام سلمة
ان امراة من اسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفي عنها وهي حبلى
فخطبها ابو السنابل بن بعكك فابت ان تنكحه فقال والله ما يصلح ان
تنكحي حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكحي رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجه وللنسائي
الا الترمذي معناه وفي رواية سبيعة وقال فيه فاجتناني فاخبرته فجلدت
حين وضعت حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي وعن ابن مسعود في المتوفى عنها
زوجها وهي حامل فقال اتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون لها الرخص
انزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
المطلقة والمتوفى عنها فقال هي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها رواه
احمد والدارقطني وعن الزبير بن العوام انها كانت عند كلثوم بنت
عقبة فمالت له وهي حامل طيب نفسي بتطليقه فطلقها تطليقة
ثم خرج الى الصلاة فرجع وقد وضعت فقال لها قد حللت فتزوجي من شئت رواه البيهقي
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب اجلي اخطبها الى نفسها رواه البخاري
باب الاعتداد بالاقراء وبغيرها عن الاسود عن عائشة قالت
امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض رواه ابن ماجه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم خير بريرة فاختارت نفسها وامرها ان تعتد عدة الحرة
رواه احمد والدارقطني وقد اسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة
تجلس ايام اقرائها وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق
الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الترمذي وابو داود وفي لفظ
طلاق العبد اثنان وقرء الامة حيضتان رواه الدارقطني وروي عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجه
والدارقطني واسناد الحديثين صحيحان والصحيح عن ابن عمر قوله وعدة الحرة
ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان باب لحداد المعتدة
عن ام سلمة ان امراة توفي زوجها خشوا على عينها فاتوا رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل وكانت احداكن
تمكث في شر احلاسها او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعر

فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة
لهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت
ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب حين توفي
اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله
واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
قالت زينب وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم
قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او
شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه وعن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واللفظ لمسلم
لم ترخص الاحداد على المطلقة بائنا ما تجتنب الحادة وكان رخص
لها في ثوب عصب وعن ام عطية قالت كنا نهينا ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا
الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا نبذة من
محيضها في نبذ وقسط اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق ثلاث الا على
زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس

انها اجزته

على زينب

ست

طيبا الا اذا اطهرت بنبذة قسط او اظفار متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم
لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا وعن
ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر
من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد وابو داود
والنسائي وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله
ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعين بالنهار
ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعن جابر
قال طلقت خالتي فاراد ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها اخرجي فجدي نخلك لعلك ان
تصدقي منه او تفعلي خيرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
وعن اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رضي الله عنه اتانا النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لنبكن ثلاثا ثم اصنعي ما شئت وفي رواية قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث وقبل جعفر فقال لا تحدي
بعد يومك هذا رواها احمد وهو محمول على المبالغة في الاحداد والجلوس
للتعزية باب ابن تعتد المتوفى عنها عن نافع مولى ابن عمر ان صفية بنت ابي عبيد
قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه
فاتاني نعيه وانا في دار شاسع عن دور اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال امكثي في بيتك التي اتاني فيها نعي زوجي حتى
يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل
الي عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي
وابن ماجه ارسال عثمان وعن علقمة مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وام سلمة تذاكرا
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير

اخراج

فنسخ ذلك بآية الميراث لما فرض لها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول الذي جعل أجلها لزيادة
أنها وعشرا رواه أبو داود والنسائي باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال ليس لها
سكنى ولا نفقة رواه أحمد ومسلم وفي رواية عنها قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة رواه الجماعة إلا البخاري
وفي رواية أيضا عنها قالت طلقني زوجي فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن أعتد أهلي رواه مسلم وعن عروة أن مروان قال لعائشة ألم تري إلى
فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت فقالت بئس ما صنعت فقال
ألم تسمعي القول فاطمة قالت أن لا خير لها في ذلك متفق عليه وفي رواية
أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت أن فاطمة كانت في مكان وحش
فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا
رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت رواه مسلم
والنسائي وعن الشعبي أن حديث فاطمة بنت قيس الذي رفعت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنها لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وعن أبي سلمة أن رجلا
طلق امرأته ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة
وقال أتقرأ كتاب الله عز وجل لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا رواه
الجماعة إلا البخاري ومسلما

باب النفقة والسكنى للمتوفى عنها زوجها

عن فاطمة بنت قيس قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن زوجي فلانا أرسل إلي
بطلاق وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي فقالوا إبان رسول الله أن
أرسل إليها سلفا تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه أحمد
والنسائي وفي لفظ إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له
عليها الرجعة إذا لم يكن له عليها فلا نفقة ولا سكنى رواه أحمد باب
استبراء الأمة إذا ملكت عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في سبي أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد
وأبو داود وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أتى على امرأة مجح
على باب فسطاط فهم أن يلعنها فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه
في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
أحمد ومسلم وأبو داود وأما أبو داود الطيالسي فقال كيف يورثه
وهو لا يحل له وعن المقدام الكامل المقدام أن رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم أيقع على امرأته وهي حبلى لغير رواه أحمد وعن رويفع
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان يوم حنين يوم بالله واليوم الآخر يسقي
ماءه زرع غيره رواه أحمد والخمسة وأبو داود وكان يوم بالله واليوم
الآخر فلا يقع على امرأة سبي حتى يستبرئها ولفظ آخر وكان يوم بالله
واليوم الآخر فلا يسقي ماءه من السبايا حتى يحض رواه أحمد وهو
أن البكر لا تستبرأ وقال ابن عمر إذا وهبت الوليد التي يوطأ أو بيعت أو
عتقت فلتستبرئ الحيض وإن استبرأها بحيضة فحسن وقد جاء
في حديث عن علي ما الظاهر أنه على مثل ذلك فرد بن له قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد يعني لما أن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه جارية
فأصبح قد اغتسل فقال خالد ما علمت لما علمت الا هذا ولكن أبغض عليا

فلما قدما على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بنية لا تبغضي عليا فقلت يا رسول الله لا أبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري في رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغض احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصاب سبيا قال فكتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث اليها من يخمسه قال فبعث اليها عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فعليا يا ابا الحسن ما هذا قال الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت في آل علي فوقعت بها قال فكتب الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت ابغضني فجئته بكتابه فقرأ الكتاب واقبل صدقه قال فاقبلت بكتابه اقرأ الكتاب واقول صدق قال فاقبل يضرب بيدي والكتاب وقال ابغضت عليا فقلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم احب الي من علي رواه احمد وفيه بيان ان بغض الشر كالبغض لخير وتقييده بقيد ما ذكره والاقبال على الشغل بكتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايحرم المصة قال لا تحرم المصة والرضعتان والمصتان وفي رواية دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحديثة رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة او الاملاجتان رواها احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عائشة انها قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما

يقرأ من القرآن رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي التي تذكر الذي يحرم من الرضاعة من القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس وصارت الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ قال كان مما انزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات رواه مسلم وفي لفظ قالت انزل في القرآن عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى امراة اي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة بن عتبة سالما وهو مولى لامراة من الانصار وكما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب فمولى وأخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وانا فضل وليس لنا الا بيت واحد فما ترى في شأنه فقد انزل الله فيهم ما قد علمت فما ارى منه ما اري من ابي حذيفة فكان يمكنها من ذلك ولو كان بمنزلة ولد من الرضاعة رواه مالك والطحاوي واحمد

باب ما جاء في رضاعة الكبير عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام عائشة انه يدخل عليك الغلام الا يفع الذي ما احب ان يدخل علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فقالت عائشة ما بلذ في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رضعه وقال ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة من شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين في سالم ما رأى هذا الا خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وقال الصواب عن ابن عيينة عن الهيثم رجل وهو قول حافظ وعن جابر بن عبد الله النبي

الله عليه وسلم ما الرضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده وعن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندي رجل قال من هذا جلبت احي من الرضاعه قال يا عايشه
انظرن من اخوانكن فانما الرضاعه من المجاعه رواه الجماعه الا الترمذي
باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اراد على ابنة حمزه فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعه ويحرم
من الرضاعه ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعه ما يحرم من الولاده متفق عليه رواه
الجماعه ولفظ ابن ماجه من النسب وعن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء الى
يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعه بعد ان نزل الحجاب فابيت ان اذن له فلما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته ما راى صنعت فامرني ان اذن له رواه
الجماعه وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما
حرم من النسب رواه احمد والترمذي وصححه باب نهاية الكراهه
الواجبه بالرضاع وعن عقبه بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب
فجاءت امه سوداء فقالت قد ارضعتكما فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فجئت فذكرت له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعه
الا مسلما وابن ماجه باب ما يسحب للرضيع عند عن
الفطام وعن نجيح بن رجيح الكوراني عن رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب
من مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسه الا ابن ماجه وصححه الترمذي
كتاب النفقات باب نفقه الزوجه وتقديمها على
نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته
في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه
احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء عن اهلك فلذي قرابتك فان فضل
عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسا

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق قال رجل عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك
قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال
تصدق به على خادمك قال عندي دينار اخر قال انت ابصر رواه احمد
والنسائي ورواه ابو داود ولفظه تقدم الولد على الزوجه والخادم تابعه ابو
عبيد وتحديد الغنى بخمسين درهما تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما
باب اعتبار حال الزوج في النفقه وعن معاويه القشيري
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما تقول في نسائنا قال
اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تلبسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
رواه ابو داود باب المراه تعتق هل الزوج بغير علمه اذا منعها
الكفايه وعن عايشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعه الا الترمذي باب اتيان
الزوجه في ادبارها وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اخر الصدقه ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من
اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول امرأتك اعطني او طلقني ويقول عبدك اطعمني
واستعملني ويقول ولدك الى من تدعنا رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واحتجه
النجاد في المجالسة وطرقه اخر وجعلوا الزياده المشعره بقول ابي
هريرة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على
امراته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني باب النفقه على الاقارب
وترتيبهم وعن ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله ابي الناس احق مني
بحسن الصحبه قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من
قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية ثم ادناك ادناك وعن بهز حكيم
عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك وابا ك ثم الاقرب
فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي وعن طارق المحاربي

دينار؟

تك

واحدم

قال

دلاهم

عن اهلكم

قال قدمت المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس وهو
يقول يد المعطي العليا وابدأ من تعول امك وابا ك واختك واخاك ثم
ادناك ادناك رواه النسائي وعن طلق رضي الله عنه انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله فما ابر قال امك وابا ك واختك واخاك ومولاك
الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابو داود باب
فرائض بكفالة الطفل عن ابن عازب ان ابنة حمزة اختصم فيها علي وجعفر
وزيد فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال
الخالة بمنزلة الام ورواه احمد بنحوه من حديث علي وفيه والجارية عند
خالتها فان الخالة والدة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له
سقاء وزعم ابوه انه ينتزعه مني فقال انت احق به مالم تنكحي رواه
احمد وابو داود واللفظ له وان اباه طلقني وزعم انه ينتزع مني ابني
وعن ابي هريرة ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم من احق بحسن صحابتي
قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك رواه
احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت يا
رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر لي وقد نفعني
وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال
زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه
امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه
ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولا احمد
معناه للكن قالت فجاء امرأة فانطلقها زوجها ولم يذكر فجاء
ويعجبني وعن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم
وابت امرأته ان تسلم فجاءت بابن لها صغير لم يبلغ فقال اقعد ناحية فقعد
عليه وسلم الام ههنا والام ههنا فخيره فمال الى امه فانطلقت به فقال اللهم اهد
للا به رواه احمد والنسائي وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال
اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم او سعى فقال رافع ائتني فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم اقعد ناحيه وقال لها ناحيه واقعد الصبية بينهما
ثم قالت ادعوها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها
فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود وعبد الحميد
هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن رافع بن سنان الانصاري
باب نفقة الرقيق والرفق بهم عن عبد الله بن عمر و
انه قال للغلمان لما اعطيت الرقيق قوتهم هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال
فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء
اثما ان يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق
رواه احمد ومسلم وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم
وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم
عليه متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه رواه البخاري وعن انس قال
كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة
وهو يغرغر بنفسه الصلاة وما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود
وابن ماجه باب نفقة البهائم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار
لا هي اطعمتها وسقتها حين حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش
الارض ورواه ابو هريرة مثله وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم
خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل فملا خفه ثم امسكه بفيه
حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان
لنا في البهائم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر متفق عليهما وعن
سراقة بن مالك قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي فقد لطها الا اله هل لي اجر

في شأن ما أشبهها قال نعم في خمس ذات لبد جر أجر رواه أحمد كتاب الديات

باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وإن مستحقه للخيار بينه وبين

الدية عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم

امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث

الثيب الزاني والمقتل بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه

الجماعة وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم

امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث رجل

زنا بعد إحصان فعليه الرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فإنه

يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض أو رجل يقتل نفسا فيقتل بها رواه

أحمد والنسائي ومسلم لمعناه وفي لفظ لا

يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم

ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله عز وجل فيقتل

أو يصلب أو ينفى من الأرض رواه النسائي وهو حجة في أنه لا يؤخذ

مسلم بكافر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فهو بخير

النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذي

إما أن يعقل وإما أن يقتل وعن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصيب بدم أو خبل والخبل الجراح فله بالحاكم

بين إحدى ثلاث إما أن يعفو أو يأخذ العقل أو يقتص فإن أراد

رابعة فخذوا على يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن ابن عباس

قال كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى

لهذه الأمة كتب عليكم القصاص في القتلى الآية فمن عفي له من أخيه شيء

فالعفو أن يقبل الدية في العمد والاتباع بالمعروف وأداء بإحسان ذلك

تخفيف من ربكم ورحمة فما كتب على

من قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر والعبد

عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن

قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن

وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر

رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وعن علي

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويد على من سواهم

يسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه

أحمد والنسائي وأبو داود وهو حجة في أحد الخبرين بالعهد وعن عمرو

بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم

بكافر رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وفي لفظ أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده رواه أحمد وأبو

داود وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا

لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما رواه أحمد

والبخاري والنسائي وابن ماجه وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال

ألا من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة

الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفا

رواه ابن ملجه والترمذي وصححه وعن الحسن عن سمرة أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة

وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي رواية لأبي داود والنسائي

فخصاء عبده خصيناه قال البخاري قال علي المديني سماع الحسن من سمرة

صحيح وأخذ بجديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه

لا يقتل السيد بعبده وقالوا الخبر على أنه أراد وكان عبده ليلا يوهم

تقدم الملك ما بينا وقد روى الدارقطني بإسناد عن ابن عباس

عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا

فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه ومحا سهمه من المسلمين ولم يقتله به

وأمر لم يعقوبه وإسماعيل بن عياش فيه ضعف إلا أن أحمد قال إذا روى

عن الشاميين صحيح وكذلك قول البخاري فيه باب قتل الرجل بالمرأة

والعقل المثقل وهل المثل بالقاتل إذا مثل به لا عن أنس أن

يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان أو فلان

حتى سمي اليهودي فأومأت برأسها فجيء به فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم

فرض رأسه بحجرين رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال كنت بين امرأتي

فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى النبي صلى الله عليه وسلم

في جنينها بغرة عبد او امة ثم ان التي قضي عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية له ولا قصاص عليهم متفق عليه وعن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يرجل بها رأسه فقال له لو علمت انك تنظر طعنت بها في عينك انما جعل الاذن من اجل البصر وعن انس ان رجلا اطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه رواه احمد والنسائي وفي رواية من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص رواه احمد والنسائي

باب النهي عن القصاص قبل الاندمال

عن جابر ان رجلا جرح فاراد ان يستقيد فنهي فاتى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقيد فاتى حتى برأ الجرح فاراد ان يستقيد فنهاه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرجت فنهاني فقال قد نهيتك فعصيتني فاعدك الله وبطل عرجك فنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جارح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني

باب ان الله حق لجميع الورثة من الرجال والنساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها رواه الخمسة الا الترمذي وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المقتتلين ان يحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة رواه ابو داود والنسائي واراد بالمقتتلين اولياء

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة رواه الشافعي وعن عمران حصينا قال ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من وجه آخر وروايه البيهقي

باب ما جاء في شبه العمد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان يقتل الشيطان بين الناس فكون دماء في غير ضغينة ولا احمل سلاح رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذي وفيه وحدث عبد الله بن عمرو مثله

باب من امسك رجلا وقتله آخر

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني وعن علي انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر ان يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت رواه الشافعي

باب القصاص في كسر السن

عن انس ان الربيع عمته كسرت ثنية جاريه فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره رواه البخاري

باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

عن عمران رجلا عض يد رجل فانتزع يده فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك رواه الجماعة الا ابا داود وعن يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل انسانا فعض

المقتول الطالبين العفو ويحرم ان ينكفوا عن العفو بعفو احدهم ولو
كان امراه وقوله للاول او كل اى للاقرب فالاقرب باب
فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة فى ذلك عن ابى هريرة رضى الله
صلى الله عليه وسلم ما عفا رجل عن مظلمة الا زاده الله بها عزا رواه
احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن انس قال ما رفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر فيه القصاص الا امر فيه بالعفو رواه احمد الا الترمذى
وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
رجل يصاب بشئ فى جسده فيتصدق به الا رفعه الله بدرجة وحط
عنه به خطيئة رواه ابن ماجه والترمذى وعن عبد الرحمن عوف ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث والذى نفسى بيده ان كنت لحالفا
عليهن لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو اعبد عن مظلمة يبتغى
بها وجه الله عز وجل الا زاده الله عز وجل بها عزا يوم القيامة ولا
يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد باب
ثبوت القصاص بالاقرار عن وايل بن حجر قال اى لقاعد فى النبى
صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود آخر بنسعة فقال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا قتل اخى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته
فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم اعفُ عنه فقال لا فقال اتأخذ الدية فقال لا فقال
اتقتل فقال نعم فقال اذهب فاقتل فانطلق به الرجل فقال
قال فرجع به الرجل بنسعته وقال قد عفوت عنك قال فانطلق به الرجل فقال
قال فرجع به الرجل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال
يا رسول الله بلغنى انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته بامرك فقال اما
ترجع انت باثمه واثم صاحبك فقال يا نبى الله لعله
قال بلى فان ذلك كذلك قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم
والنسائى وفى رواية قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يجر شيئا فقال
يا رسول الله ان هذا قتل اخى قال كيف قتله قال اضرب رأسه بالفأس
اراد قتله قال اتريد ان تكون بقتله وبدية قال لا قال افرايت ان ارسلتك قال

باب

كيف قتله قال كنت اراوحه
كتطيب من شجرة فجئت
فاعظمنى فضربته
بالفاس على قرنه
فقتلته فقال له
النبى صلى الله عليه
وآله وسلم ص

الناس يحمل دينه قال لا قال افهو اليك يحطوبك دينه قال لا قال للرجل
خل فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان
قتله فهو مثله فقتله الرجل حينئذ ثم قوله فقال الى قوله ما
شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما سمعت قوله فقال بلى
فيكون من اصحاب النار رواه ابو داود قال ابن قتيبة فى قوله ان
قتلته فهو مثله لم يرد انه مثله فى المأثم وكفر بل القصاص مباح
ولكن له العفو فعرض تعريضا وفيه بيان ان قتله كان مثله فى الاثم
ليعفو عنه وكان مراده ان يقتله كما قتل ان كان الاول قتله ظلما وان كان
الاول قاتلا والآخر متعديا وقيل معناه كان مثله فى حل القصاص
مقتصا وبين له ان القصاص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد
ردعه عن قتله لان القاتل اذا علم انه لم يتعمد قتله فلو قتله الولى كان
فى وجوب القود عليه مثله لوثبت منه قصد القتل بدا عليها روى
ابو هريرة قال قيل لرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل
ابا قتل قال نعم قال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلى الرجل
مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه ابو
داود وابن ماجه والترمذى وصححه باب ثبوت القتل بشاهدين
وقضاء اليمين
عن ابى رافع ان يهوديا رضخ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من
فعل بك افلان افلان حتى سمى اليهودى فاومأت برأسها فاخذ اليهودى
فاعترف فامر به النبى صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين رواه
ابو داود والنسائى وعن ابن عباس ان رجلا من الانصار يقال له
عبد الله بن سهل وجد قتيلا فى بئر يقال لصاحبها اقتلت
او لبعض اهلك قال لا والله ما قتلت ولا علمت قاتلا فانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له
يشهد ان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم نكن شهدنا
وانا لم نحضر قال فيحلف يهود قد بجحت دمه على اعلم ذلك هذا قال فاحتال واتيهم
ما صحلفهم فودى النبى صلى الله عليه وسلم من عنده رواه ابو داود وعن
رشيد عن ابيه عن جده ان ابن مجيص الانصارى وجد قتيلا على ابواب خيبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم شاهدين على قاتل صاحبنا ادفعه اليكم
برمته فقال يا رسول الله ومن اين نجد شاهدين وانما اصبح قتيلا
على ابوابهم قال فيحلف خمسين قسامة قالوا يا رسول الله كيف نحلف على
ما لم نعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحلف منهم خمسون

هدبن
نطلق

فقال يا رسول الله كيف استحلفهم وهم اليهود فختم رسول الله صلى الله عليه وسلم
دينه عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي باب الملاعنة الخ
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت
عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سهل بن ابي حثمة مالك
انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا
فاتى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم
فتكلم عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت
فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد
ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم
كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده رواه البخاري ومسلم وفي رواية
متفق عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتحلفون خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته فقالوا امر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان
خمسين منهم فقالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحو وهو
في حجره قال لا يقتصر على اكثر واحد وفي لفظ لاحمد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تقسمون وتاخذون دمكم بمسلم قسلم وفي لفظ
رواية متفق عليها فقال تاتون بالبينة على قتله قالوا ما لنا بينة قال
فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
رواه الدارقطني وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من الانصار
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود ويدايهم يحلف منكم خمسون رجلا
فابوا فقال للانصار احلفوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها
رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لانه وجده بين اظهرهم رواه
ابو داود وباب القصاص والحدود يدخل مكة بغير احرام وعلى
ام لا وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى

راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه
وعن ابي هريرة قال لما فتح الله تعالى على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لم تحل لاحد
قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي وعن ابي شريح الخزاعي
انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه
قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله
ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما
ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح
ما ذا اقال لك قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا
فارا بدم ولا فارا بخربة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة متفق عليه وعن
عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم ان اعدى الناس على الله
من قتل في الحرم او قتل غير قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد ولم يخرج
الى شريح الخزاعي نحوه وقال عمرو لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته
ان عباس في الذي يصيد حذاء الحرم يقتل في الحرم يقام عليه الحد اذا اخرج
الحرم حكاها احمد في رواية الاثرم باب ما جاء في توبة القاتل و
في العمد عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يقضى بين الناس
يوم القيمة في الدماء رواه الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها لانه اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مومن بشطر كلمة لقي الله
عز وجل مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجه وعن

معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن يغفر
إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه أحمد والنسائي
وزاد أبو داود في حديث أبي الدرداء كذلك وعن أبي بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال قد أراد قتل
صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحز بها يده فما
رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة
أخرجاه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه
بسم فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا وعن ثابت بن الضحاك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك
ولا لعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله رواه البخاري ومسلم وعن أبي ذر
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيما رجل قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيامة إلا أن يكون كما قال رواه البخاري ومسلم وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال رواه البخاري ومسلم
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه وعن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر
رواه مسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم
رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه
فأخذها ولم يعط بها ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى له وإن لم يعطه منها لم يف له متفق عليه

أبواب الديات

باب ديه النفس وما يضمن فيها ومن يضمن

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى
أهل اليمن كتابا وكان في كتابه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه
قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي
الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليدين

تحصوا في معروفي فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل
يعني فريضة ولا نافلة ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين
لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل رواه البخاري ومسلم وعن أبي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه
هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا فهما يعطى رجل في كتابه وما في هذه الصحيفة
قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما متفق عليه
وعن أبي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراك بالله
وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري ومسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر
وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
متفق عليه وعن أبي سعيد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا ثم خرج يسأل
عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سأل عن أعلم أهل
الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل لي من توبة فقال نعم ومن يحول بينك وبين التوبة انطلق إلى أرض كذا وكذا
فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها
أرض سوء فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت
فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة جاء تائبا
مقبلا بقلبه إلى الله وقالت ملائكة العذاب إنه لم يعمل خيرا قط
فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الأرضين فإلى
أيتهما كان أدنى فهو له فقاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد
قبض فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليها وعن وائلة بن الأسقع قال
أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل
فقال أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار
رواه أحمد وأبو داود

أبواب الديات

باب ديه النفس وما يضمن فيها ومن يضمن

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى
أهل اليمن كتابا وكان في كتابه إن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه
قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مائة من الإبل وفي
الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية
وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة
ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من أصابع اليدين

عشر من الابل وفي اليس خمس من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل
بالمراة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد روي هذا
الحديث يونس عن الزهري مرسلا **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الاصبع اذا جدع عمدا بالعقل كاملا
واذا جدعت انملته فنصف العقل وقضى في العين العوراء الساده اذا جدعت
العقل وفي اليد نصف العقل والاسنان بالسن العقل والجائفة ثلث العقل
العقل والمنقلة خمس عشر من الابل رواه احمد ورواه ابو داود
وابن ماجه ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة **وعن** ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة
الا مسلما وفي رواية قال هذه الاصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل
لكل اصبع رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابي
موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الاصابع بعشر عشر من الابل رواه
احمد وابو داود والنسائي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع
سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في العين العوراء الساده اذا جدعت
بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا قطعت ثلث ديتها وفي السن السوداء
اذا مرعت ثلث ديتها رواه النسائي وابو داود وفيه قضى في العين
القائمة الساده لكانها ثلث الدية **وعن** عمر بن الخطاب انه قضى في رجل
ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله بمائة من الابل ذكره
احمد في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله **باب** دية اهل الذمة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل الكافر
نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان
عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة
مثقال دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم
قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد

فرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف وعلى
اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة
قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود **وعن**
سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
والمجوسي ثمانمائة رواه الشافعي والدارقطني **باب** دية المراة في النفس وما
دونها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها رواه النسائي والدارقطني **وعن**
ربيعة بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن المسيب كم في اصبع
المراة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون
بعير في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من
الابل قلت حين عظم جرحها واشتد مصيبتها نقص عقلها قال سعيد
اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال بل هي السنة يا ابن اخي
رواه مالك في الموطا عنه **باب** دية الجنين **عن** ابي هريرة
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا
بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي لفظ
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلها وما في بطنها
فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة
او فرس او بغل وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليها وهو دليل على ان دية
شبه العمد تحملها العاقلة **وعن** المغيرة شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص
المراة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد
مسلمة انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به متفق عليه **وعن** المغيرة ان امراة
ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
فقضى فيها على عصبة القاتل بالدية في الجنين غرة فقال عصبتها اندى
ولا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع
الاعراب رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وذكر الترمذي ولم يذكر
اخر الخبر العصبة وجوابه **وعن** ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فسقطت

الف ثمانمائة درهم

بالغرة عبد او امة على ان قضى عليها ان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها

لكانها

كمال في المواضح خمس من الابل

الحسن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم

غلاما فقتل شعر فقال العاقل انه كاذب والله ما استهل ولا شرب
فمثل بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع اجاهلية وكهانتها اذ قضى
القصاص عن رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب والعاقلة

باب من قتل في العمية كرمية بحجارة او جلد او سوط او عصا

الاسلام عن محمود بن لبيد قال اخلفت سيوف المسلمين على اليمان اي حذيفة
يوم احد ولم يعرفوه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه
فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان
ابو حذيفة بن اليمان سحاكبيرا فرمي في الطعام من النساء يوم احد فخرج
يتوخى للشهادة فجاء من ناحية المشركين فاندرك المسلمون فجعلوا
يناشدهم ابو حذيفة بعوله اي اي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى
قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بديته رواه الشافعي

باب ما جاء في السيف والقتل بالسيف

عن جنيش بن المعتمر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فاتيتها اليوم فقد تواردت له للاسد فسد فيها هم
كذلك بيد المحنون اذ سقط رجل فتحلق باجزله فتحلق الرجل باجر حتى
صاروا فيها اربعين فجاء الاسد فافترس رجلا رجلا فاتيت برجل منهم فقتلته وجاءوا
بزجاجتهم كلهم فجاء الاول الى اوليا الاخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا
فاتاهم علي رضي الله عنه على تقيه ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي اي اقضي بينكم قضاء ترضونه به فمن قتل احدا
بعد احد ذلك فله حق له اجمعوا فمن قتل الذين حفروا البئر رجع الديه
وثلث الديه وللثاني ربع الديه وللرابع الديه كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم يقضي بينهم فقضوا عليه بالقصاص فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وزاد رواه ملخصا اخر نحو هذا وفيه
وجعل الديه على قبائل الذين ازدحموا

باب العاقلة وما تحمله

عن عمار بن رباح ان اعمى كان
يقوده بصير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر
بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل
ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الديه
حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به

باب اخباس مال الديه واستفاء اهلها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل بلوز بنت مخاض وبلوز بنت
لبون وبلوز حقة وعشر من لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي وعن
الحجاج بن ارطاة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ثنية مخاض ذكر رواه ابن
قال ابن ملجة في اسناده عن الحجاج حسان بن حصر قال ابو حاتم الرازي
الحجاج مدلس عن الضعفاء قال احدثنا فلان عن فلان بن ابي رباح وعن
عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رواية عن عطاء
عن حيا وقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديه على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على
اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبيد بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا
والحجر فيه مغلظة مائة من الابل منها اربعون كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي
وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل متعمدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى اولياء المقتول
فقتلوه وقبض الديه فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما هذا فقد قتل
رواه الخمسة وذكر ذلك عكرمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح وعن

باب العاقلة وما تحمله

عن ابي هريرة ان امرأة من هذيل رمت امرأة من هذيل
فقتلت ولدها وزوجها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية المرأة
بينها وبين عصبتها وان عقل ما في بطنها عليهم فقال حمل بن النابغة الهذلي
يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك
بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها اذ قضى
القصاص عن رواه ابو داود والنسائي وهو دليل على ان الاب والعاقلة

باب من قتل في العمية كرمية بحجارة او جلد او سوط او عصا

الاسلام عن محمود بن لبيد قال اخلفت سيوف المسلمين على اليمان اي حذيفة
يوم احد ولم يعرفوه فقتلوه فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه
فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد وعن عروة بن الزبير قال كان
ابو حذيفة بن اليمان سحاكبيرا فرمي في الطعام من النساء يوم احد فخرج
يتوخى للشهادة فجاء من ناحية المشركين فاندرك المسلمون فجعلوا
يناشدهم ابو حذيفة بعوله اي اي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى
قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وسلم
بديته رواه الشافعي

باب ما جاء في السيف والقتل بالسيف

عن جنيش بن المعتمر رضي الله عنه قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اليمن فاتيتها اليوم فقد تواردت له للاسد فسد فيها هم
كذلك بيد المحنون اذ سقط رجل فتحلق باجزله فتحلق الرجل باجر حتى
صاروا فيها اربعين فجاء الاسد فافترس رجلا رجلا فاتيت برجل منهم فقتلته وجاءوا
بزجاجتهم كلهم فجاء الاول الى اوليا الاخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا
فاتاهم علي رضي الله عنه على تقيه ذلك فقال تريدون ان تقتلوا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم حي اي اقضي بينكم قضاء ترضونه به فمن قتل احدا
بعد احد ذلك فله حق له اجمعوا فمن قتل الذين حفروا البئر رجع الديه
وثلث الديه وللثاني ربع الديه وللرابع الديه كاملة فابوا ان يرضوا فاتوا
النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند مقام ابراهيم يقضي بينهم فقضوا عليه بالقصاص فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وزاد رواه ملخصا اخر نحو هذا وفيه
وجعل الديه على قبائل الذين ازدحموا

باب العاقلة وما تحمله

عن عمار بن رباح ان اعمى كان
يقوده بصير فوقع الاعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر
بعقل البصير على الاعمى رواه الدارقطني وفي الحديث ان رجلا اتى اهل
ابيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فاغرمهم عمر رضي الله عنه الديه
حكاه احمد في رواية ابن منصور وقال اقول به

باب اخباس مال الديه واستفاء اهلها

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل بلوز بنت مخاض وبلوز بنت
لبون وبلوز حقة وعشر من لبون ذكور رواه الخمسة الا الترمذي وعن
الحجاج بن ارطاة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد الطائي عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ثنية مخاض ذكر رواه ابن
قال ابن ملجة في اسناده عن الحجاج حسان بن حصر قال ابو حاتم الرازي
الحجاج مدلس عن الضعفاء قال احدثنا فلان عن فلان بن ابي رباح وعن
عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رواية عن عطاء
عن حيا وقال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الديه على اهل الابل
مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى
اهل الحلل مائتي حلة رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على
اهل البقر مائتي بقرة ومن كان عقله في الشاء الفي شاة رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبيد بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال الا ان قتل الخطأ العمد بالسوط والعصا
والحجر فيه مغلظة مائة من الابل منها اربعون كلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذي
وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل متعمدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدفعه الى اولياء المقتول
فقتلوه وقبض الديه فجاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما هذا فقد قتل
رواه الخمسة وذكر ذلك عكرمة عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحيح وعن

قضى في الجنين المقتول بغرة عبد او امة قال فجاء ورثتها فقال وكان
فرانه فكلمتها وولده فقال ابو القاتل القضي عليه يا رسول الله اغرم
من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا من اخوان الكهان رواه عبد الله احمد في المسند
وعن جابر ان امراتين رمت احداهما الاخرى ولكل واحدة
زوج وولد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتول على
عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها
لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثها لزوجها وولدها
رواه ابو داود وهو حجة في ان ابن المراة ليس من عاقلتها وعن عمران
بن حصين ان غلاما لاناس فقرا قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى
اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان اباه ناس فقراء فلم يجعل
عليه شيا رواه احمد وابو داود والنسائي وفهم منه ان ما تحمله العاقلة
يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمر انه خطب الناس
بمنى حجة الوداع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجني جان الا على نفسه لا يجني والد على ولده ولا مولود على
والد رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن الحجاج
العتبي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي فقال ابنك هذا قلت
نعم قال لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه احمد وابن ماجه وعن ابي رمثة
قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت منه
رديع حنا وقال لابي هذا ابنك قال نعم قال انه لا يجني عليك ولا تجني عليه
وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد
وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائي وعن رجل
من بني ربوع قال انتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يكلم الناس فقام
اليه الناس فقالوا يا رسول الله هو لابنو فلان الذين قتلوا خالا فما فعال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجني احد على احد رواه احمد والنسائي
وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تحمل العاقلة رواه

كتاب

تعقله ح

الدارقطني وحكى احمد عن ابن عباس مثله وقال الزهري مضت السنة ان
العاقلة لا تحمل شيا دون ثلثه الدية الا ان يشاؤا رواه عنه في الموطا
وعلى هذا او امثاله تحمل العمومات المذكورة

كتاب الحدود

باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه عن
ابي هريرة وزيد بن خالد انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله
فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله
وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني عسيفا
على هذا فزنا بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة
ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام
وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى
ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير
وتحميم سود الزنا بالاقرار منه وبقيام البينة عليه الرجم وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الزنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد
عليه وعن الشعبي ان عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواهما احمد والبخاري وعن عمران بن الحصين قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة
والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله
ان رجلا زنا بامراته فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر
انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا رواه احمد

باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان اسلامهم ليس بشرط في الاحصان

عن ابن عمر ان اليهود اتوا الى صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم قد زنيا فقال لهم ما تجدون في كتابكم فقالوا نسخم وجوههما ويجران قال كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاء رجل منهم فقرأ حتى اتى على موضع وضع يده عليه فقيل له ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها تلوح فقالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا كتمنا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فما امركما فقالا نفضحهما ويجلدان قال فاين راسه بكامته ينتها فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايته يحني عليها يقيها الحجارة متفق عليه وفي رواية احمد بقاري انهم اعوروا يعال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراة ولم احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على موسى اهكذا تجد حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد حد الزاني الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروه فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال في الكل كلها رواه احمد ومسلم وابو داود باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه لاربع مرات فلما شهد على نفسه لاربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان يثبت بالاقرار من الزاني وان الجواب نعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رايت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا والله يا رسول الله انه نكها فعند ذلك امر برجمه رواه مسلم وابو داود وله احمد لما رجم ماعزا فاصابته الحجارة فهرب فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال لماعز بن مالك لعلك قبلتها او غمزتها او نظرت قال لا يا رسول الله قال فجا ثم قال فعلت بها ذاك لا يكني حيث يغيب الذكر في المكحلة ولا يغيب الرشاء في البئر قال نعم قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر برجمه فرجم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان قالا نحن ذا يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا غفر الله لك يا نبي الله ومن يؤكل من هذا فقال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها رواه ابو داود وعن ابي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا فمر ماعز بن مالك فاعرض عنه ثم مر فرده ثم جاء فاعرض عنه بابيه فرده ثم جاء فاعرض عنه الثالثة فرده فقلت له انك اعرضت الرابع رجم قال فاعرض الرابع فحبسهم ثم سأل عنه فقال ما نعلم الا خيرا فامر برجمه وعن بريدة قال كنا نتحدث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه بالزنا مرات لم يرجمه وانما رجمه عند الرابع رواه احمد وعن بريدة ايضا قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما بعد الرابع رواه ابو داود

باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما يرد به الاقرار

عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال افنكتها

الى قال نعم فعند ذلك امر برجمه رواه احمد والبخاري وابو داود **وعن** ابي هريرة
قال جاء الاسلمي الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما
اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل عليه في الخامسة فقال انكتها قال نعم كما
يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال اتدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا الحال فما تريد بهذا القول قال
ان تطهرني فامر برجمه رواه ابو داود والدارقطني **باب** اذ اقر
بحد ولم يبينه لم يحد **عن** انس قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي ولم يسأله قال
وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله
قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك
او خطيئتك رواه البخاري ومسلم **باب** ما ذكر في الرجوع عن الاقرار
عن ابي هريرة قال جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انه قد زنا فاعرض عنه ثم جاء من شقه الآخر فقال انه قد زنا فاعرض عنه
ثم جاء من شقه الآخر فقال يا رسول الله انه قد زنا فاقم فيه في الرابعة
فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر فاشتد حتى مر برجل
معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن **وعن** جابر في قصة ماعز قال كنت فيمن رجمه فرجمناه
بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فر حتى اتى عرض الحجارة فرجمناه حتى مات فاتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له فقال هلا تركتموه لعله يتوب
فيتوب الله عليه فرجمه رواه ابو داود **باب** الرجوع عن الاقرار
عن ابن عباس قال لما رجم ماعز قال النبي صلى الله

ان رسول الله

عليه وسلم لكاعن من العجلاني وامرأته فقال اشهدوا ان الهادي المرأة التي قال
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمتها قال لا تلك امرأة كانت
قد اعلنت في الاسلام متفق عليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها
الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها رواه ابن ماجه وصححه **باب** من قال
يجد المرأة بنكولها عن اللعان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود ما وجدتم له مدفعا رواه ابن ماجه
ورواه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود
عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان
يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر
انه قد روي موقوفا وان الموقوف اصح قال وقد روي عن غير واحد
من الصحابة انهم قالوا مثل ذلك **وعن** ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب
فيما انزل الله اية الرجم قرأناها ووعيناها ورجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول
قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله
والرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت
البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي **باب**
من اقر انه زنا بامرأة فجحدت **عن** سهل بن سعد ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال انه فجر بامرأة سماها فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة فدعاها
فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود **وباب**
الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه **عن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حد يعمل في الارض خير لاهل الارض من ان
يمطروا اربعين صباحا رواه ابن ماجه والنسائي وقال بلا بين واحمد بالشك
فيها **وعن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حالت شفاعته دون
حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره رواه احمد وابو داود **وباب**
حد الزنا ان البينة بداية الاقرار **عن** ماعز السلمي قال كان الشراحة زنى

ان رسول الله

باثام وانها حملت فجاءها مولاها فقال لعلك يا غلام زنيت واعترفت
فجلدها يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى الشرى وانا شاهد
ثم قال ان الرجم منه شيء شهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان شهد على احد
كان اول من يرمي اشهد ثم شهد ثم سبع شهادته وجه ولكنها اقرت
عندنا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم فكنت والله ممن قتلها
رواه احمد باب ما جاء في الجمع للمرجوم **وعن** ابي سعيد قال
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرجم ماعز بن مالك خرجنا به الى البقيع
فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف
فاشتكى فحز بشدة حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد
الجندل حتى سكت **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية
فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد
قالت يا رسول الله لم ترددني لعلك ترددني كما رددت ماعزا
فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي
في خرقة وقالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما
فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها
الى صدرها وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى
رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم
سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة
لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
احمد ومسلم وابو داود **وعن** عبيد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن
مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني زنيت
واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني زنيت
فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون
بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا يعقله
فلما كان في الرابعة حفر له حفرة ثم رجمه رواه مسلم واحمد وقال في آخره

فامر النبي صلى الله عليه وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن**
خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره قد كنا حضرنا مجلس عمر فجاءه رجل اعترف بالزنا فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم حذفناه بالحجارة حتى امكنا
ورميناه بالحجارة حتى هدأ رواه احمد وابو داود باب تأخير
الرجم عن المحبلى حتى تضع وتأخير الجلد عن ذي المرض الرجوز ونحوه **وعن**
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من
الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري الله
وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان تردني كما رددت ماعز بن مالك قال وما
ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في
بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قال فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذن لا نرجمها وندع
ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها رواه مسلم
صحيح **وعن** عمر انه حبس ان امرأة رجمها انتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله
صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني ففعل فامر
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم
صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا رسول الله وقد زنت قال لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وهو دليل
على ان الحدود مكفرة لخطاياه من الكتاب **وعن** علي ان امة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم زنت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجلدها
فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان اجلدها ان اقتلها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم كيف
وابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابي صفية سوط الحدود
يجلد فيه مريض لا يرجى برؤه **وعن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه
بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بشوط فاتى بشوط قد لان وركبته فجلده رواه مالك فى الموطا عنه وعن ابى
امامة بن سهل عن سعيد بن سعد عباده قال كان بين ابياتنا رويجل
ضعيف مخدج فلم يرع الحى الا وهو على امة من اما يهم يخبث بها فذكر
ذلك سعد عباده لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال
احرموا عليه ما يكون لرسول الله انه اضعف مما يحبث لو ضربناه مائة
قتلناه فقال حدوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه بها ضربة واحدة
قال فعلى ارواه احمد وابن ماجه ولابى داود معناه من رواية الى امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخ عظامه
ما هو الا جلد على عظم ثاب فوقع على ذات محرم او عمل
عمل قوم لوط وعن الرائن عاد فقال لعنت خالتى ومعه الرايه فقلت ابن
تريد فقال لعنتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه
فامرنى ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه
من بعد ان اضرب عنقه والترمذى اخذ المال وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به رواه الخمسة الا النسائى وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس
فى الذى يوجد على اللوطية يرجم رواه ابو داود وعن عمر فى رأى عمر و
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا البهيمة رواه احمد وابو داود والترمذى وقال لا نعرفه الا
من حديث عمر فى رأى عمرو وروى الترمذى وابو داود من حديث عاصم
عن ابى رزين عن ابن عباس انه قال فى الذى يأتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح

باب وطء الجارية امراته عن النعمان بن بشير انه
رفع اليه رجل غشى جارية امراته فقال لئن قضى فيها بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاجلدنك جلدا يتحدث عنك ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك
رجمتك رواه الخمسة وفى رواية عن النعمان عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى
الرجل يأتى جارية امراته قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن احلتها له رجمته رواه ابو داود والنسائى باب حد الزنى
خمس جلده عن على قال ارسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

امة لرسول الله ان زنت فاجلدها الحد قال فوجدتها فى دمها فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بذلك فقال اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه
محمد بن عبد الله بن احمد فى المسند وعن عبيد الله بن عياش بن ابى ربيعة المخزومى
قال امرنى عمر بن الخطاب فى قبة من قرظ بجلد ثابت ولا بد من ولا بد من الاقامة
خمسين خمسين فى الزنا رواه مالك فى الموطا باب السيد
يقيم الحد على رقيقه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها
الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر
متفق عليه ورواه احمد فى رواية ابى داود وذكر فى الرابع الحد
والبيع قال الخطابى معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وعن ابى هريرة
وزيد بن خالد الجهنى قالا سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الامراة اذا زنت
ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادرى ابعد
الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن على ان خادما للنبى صلى الله عليه وسلم
احدثت فامرنى النبى صلى الله عليه وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها
لم تجف من دمها فاتيته فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد
اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود وذكر باب
القطع فى السرقة باب ما جاء كم يقطع السارق رواه الخمسة
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع فى مجن ثمنه ثلثة دراهم رواه
وفى لفظ لهم ثمنه ثلثة دراهم وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا رواه
الجماعة الا ابن ماجه وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع
يد السارق الا فى ربع دينار فصاعدا رواه احمد ومسلم والنسائى
وابن ماجه وفى رواية قال لا تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا
البخارى والنسائى وابو داود وفى رواية قال تقطع اليد فى ربع دينار فما هو فصاعدا
رواه البخارى وفى رواية اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو
ادنى من ذلك وكان ربع الدينار يومئذ ثلثة دراهم

اثنا عشر درهما رواه احمد وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد
السارق فيما دون ثمن المجن قيل لعائشة ما ثمن المجن قال ربع دينار رواه
النسائي وعن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل
فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انها بيضة الحديد والحبل
كانوا يرون انه منها ما يساوي دراهم متفق عليه وليس لمسلم فتقطع يده
قول الاعمش باب اعتبار الحرز والقطع فيما يشرع اليه
القاد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال من اصاب
منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه
غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤيه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع رواه النسائي وابو داود وفي رواية قال سمعت
رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توخذ من
مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه القطع
اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالثمار
وما اخذ منها في اكمامها قال من اخذ بفيه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء
ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب ونكال وما اخذ من اجرانه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه احمد وللنسائي
وابن ماجه معناه وزاد النسائي في اخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه
غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمر بن عبد الرحمن ان سارقا سرق
اترجة في زمن عثمان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت بثلثة دراهم من
صرف اثني عشر بدينار فقطع عثمان يده رواه مالك في الموطاء

باب تفسير الحرز ولمن الرجع فيه الى العرف عن
صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي فسرقت فاخذنا
السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه فقلت

يا رسول الله اني لم اسرقه ولم اكن اهبها له او ابيعها له قال فهلا
قبل ان ياتيني به رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية لاحمد والنسائي
فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء من بلش رواه احمد
وابو داود والنسائي باب ما جاء في المختلس والمنتهب
والجاحد العاريه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن
ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائي وابو داود وقال فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها قال ابو داود ورواه ابن عيينة
عن زياد بن فياض عن عبيد بن رفاعة عن عائشة وعن
قالت كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا اسامة اراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال ايها الناس انما اهلك من كان قبلكم انه اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفس
بيده لو ان فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع يد المخزومية
رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية قالت استعارت امراة
يعني حليا على السنة ناس يعرفون ولا يعرفونها فاخذت فباعته
بها النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة
بن زيد فقال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رواه ابو
داود والنسائي باب القطع بالامر وعن ابي امامة
بالمر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي
بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى مرتين او ثلثا قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه

ثم جاء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل استغفر الله واتوب اليه فقال
استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه
رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يقل فيه مرتين اذا سلما وابن
ماجه وذكر مرة بينه وبين ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى **وعن** القاسم
بن عبد الرحمن على حال لا تقطع يد السارق حتى يشهد على نفسه مرتين
حكاه احمد في رواية واحتج به **باب** حكم يد السارق اذا
قطعت واستحباب تعليقها في عنقه **عن** ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا
قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه
ثم ايتوني به فقطع واتي به فقال تب الى الله فقال قد تبت الى الله
فقال تاب الله عليك رواه الدارقطني **وعن** عبد الرحمن بن مجبر بن مالك
سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق امن السنة
هو قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها
فعلقت في عنقه رواه الخمسة الا احمد وفي اسناده الحجاج بن
ارطاة وهو ضعيف **باب** ما جاء في السارق يوهب السرقة
بعد وجوب القطع او يشفع فيه **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب رواه الخمسة النسائي وابو داود **وعن** عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
رواه احمد وابو داود **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن ان الزبير بن العوام
لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى السلطان فشفع
له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال له الزبير اذا بلغت
به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالك في الموطأ **وعن**
عائشة ان قريشا اهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع

حد فرجدوا له ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم
كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا
عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها
متفق عليه **باب** ما جاء في حد القطع وغيره هل يستوفى في
دار الحرب ام لا **عن** بشير بن ارطاة انه وجد رجلا يسرق في الغزو
فخلده ولم يقطع يده وقال لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
القطع في الغزو رواه احمد وابو داود والنسائي وللترمذي منه
الرفوع **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله
لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله
احمد في مسند ابيه **كتاب** حد شارب الخمر **عن** انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله
ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن عوف اخف الحدود ثمانين
فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **وعن** السائب بن يزيد
عتقه ابن الكارث قال جيء بالشارب او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد **وعن**
السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي امرة ابي بكر وصدرا من امارة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا وبعالنا
واردية حتى كان صدرا من امارة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا
جلد ثمانين رواهما احمد والبخاري **وعن** ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد سكر فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب
بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال
لا تقولوا له هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري وابو داود
وعن حصين بن المنذر قال شهدت عثمان اتي بالوليد قد صلى الصبح
ثم قال اتدرون لم حبستكم شهد علي رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد
اخر انه رآها تقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال يا علي قم فاجلده

فاجلده

حتى ترى بياض

ثم يحش فاجلده فقال الحش في اي حارها مرتوتي قارها فكانه وجد عليه فقال
يا عبد الله بن جعفر ثم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم
قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة
وهذا احب الي رواه مسلم وفيه دليل على ان الوكيل ان لم يوكل وان
الشهادة ان اذا ال معناهما الى شيء واحد جمعنا في الشهادة على البيع والاقرار
به او على القتل والاقرار به وعن علي اي طالب قال ما كنت لاقيم حدا
على احد فيموت فيه واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي
داود وزاد وان جهد وقال فيه لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن قلت ومعنى
قوله لم يسنه يعني لم يقدر توقيته بلفظه وتطقيه وعن ابي سعيد قال جلد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر اربعين فلما كان زمن
عمر جلد بدل كل نعل سوطا رواه احمد وعن عبد الله بن عدي بن
الخيار انه قال لعثمان قد اكثر الناس في الوليد فقال شاهدك منه احق
ان شاء الله ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده متفق عليه واللفظ للبخاري وفي
رواية اربعين ونحن الجمع بينهما بان كلا منهما حكى ما رآه او طائفة
جلد الوليد بسوطين له طرفان رواه ابو داود وعن ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل سكران فقال اني لم اشرب خمرا
انما شربت زبيبا وتمرا في دباء فقال خامروه فهرس بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن
الدباء ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد وعن ان ابا
بكر يريد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه
شرب الطلاء واني سائل عما شرب فان كان مسكرا جلدته فجلده عمر الحد
تاما رواه الشافعي والدارقطني وعن علي في شارب الخمر انه اذا شرب
سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري كما نون جلده
رواه الدارقطني ومالك لمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن جلد
العبد في الخمر فقال بلغني ان عليا نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان
وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك
في الموطأ باب ما جاء في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخ

بفعلين

عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله
ايتي برجل قد شرب الخمر في الرابعة فحكم علي بن ابي طالب رواه احمد وعن
معاوية ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم
ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة
الا النسائي قال الترمذي وانما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد فلذا
روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان شربوا الخمر فاجلدوهم فان عادوا في الرابعة فاقتلوهم قال ثم اتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله
وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة
فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده الى
ان قال به فرفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود والنسائي وذكر الترمذي
معناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سكر
فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه
الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسكران في الرابع فخلى سبيله

باب

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فمشى
في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس
انفلت على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك
وقال احملها ولم يامر فيه بشيء رواه احمد وابو داود وقال هذا ما تولع
به اهل المدينة وعن علقمة قال لقيت عبد الله بن مسعود فقلت يعز علي ان
اقيم على رجل حدا فقال عبد الله والله لقرابتها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم احب الي من كذا وكذا ولان اقيم عليها حدا احب الي
من ان القى الله بذنب قد غفر له قبل ان يلقاه متفق عليه وعن
ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اشربوه
فشربوه ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده الى
ان قال ثم قال بعد ذلك اذا سكر هجر واذا هجر افترى وعلى المفتري ثمانون
جلدة رواه ابو داود وعن

باب ما جاء في قدر التعزير والحث على التهم

ن نبارا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر اسواط الا في
حد من حدود الله تعالى رواه الجماعة الا البخاري وعن بهز حكيم عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ثم خلا عنه رواه الخمسة الا ابن
ماجة باب حكم المحاربين وقطاع الطريق وعن عاصم
عن انس ان ناسا من عكل او عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بذود
وراع وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا حتى اذا
كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله
عليه وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب
في اثارهم فما ترجم حتى سمر اعينهم وقطع ايديهم وتركهم في ناحية الحرة حتى
ماتوا على حالهم رواه الجماعة وزاد البخاري قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعد ذلك حث على الصدقة ونهى عن المثلة وفي رواية لاحمد
والبخاري وابي داود قال حدثني ابن سيرين ان ذلك قبل نزول الحدود
وللبخاري وابي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم
وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما
يسقون حتى ماتوا وفي رواية للنسائي فقطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وجعلهم وعن شيبان النحوي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله
عليه وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء رواه مسلم والنسائي
والترمذي وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع
الذين سرقوا الحاجة وسمل اعينهم بالمدينة عاتبه الله في ذلك فانزل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الاية رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس في قطاع
الطريق اذا اخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال
قتلوا واذا اخذوا المال وقتلوا وصلبوا واذا اخذوا المال وقطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا
اخافوا السبيل ولم يأخذوا المال نفوا من الارض رواه الشافعي وفي
باب حكم الخوارج والبغاة وعن علي رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج في اخر الزمان احداث الاسنان

سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم
اجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه وعن زيد بن وهب انه كان في
الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي رضي الله
عنه ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي
يقرؤون القرآن ليس قراءتكم الى قراءتهم شيء ولا صلاتكم الى صلاتهم شيء ولا
صيامكم الى صيامهم شيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا يجاوز
صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين
يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لنكلوا عن العمل
وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل الثدي عليه
شعرات بيض فاذهبوا الى معاوية واهل الشام وتتركوا هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجو ان يكون هؤلاء القوم
قاتلهم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسر على اسم
الله فقاتلهم فقتلهم الله ثم لم يكن همة احدكم الا ان يطلب فيهم ذا الثدية
قال فنشبنا في القتلى فالتمسناه فوجدناه في مكان لم نكن نرى ان هناك احدا
فوجدناه على تل من سهم فكبرنا فخر ساجدا فكبرنا وقال علي صدق الله وبلغ رسوله
فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو
سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي والله
الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلثا وهو يحلف له رواه احمد ومسلم
وعن ابي سعيد قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل
قال ويلك فمن يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال
عمر يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه فقال له دعه فان له اصحابا يحقر

احدهم صلاته الى صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم
من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فما يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر
الى قذذه ولا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل اسود احدى
عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من
الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله
صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا قاتلهم وانا معه فامر بذلك
الرجل حتى نظرت اليه على نعت النبي صلى الله عليه وسلم
الذي نعته وعن ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة
فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة
بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري
ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار وقالوا يعطي صناديد
اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين ناشز
الجبهة كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من
يطع الله اذا عصيت ايامنني الله على اهل الارض فلا تامنوني فسأله
رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنع فلما ولى قال ان من ضئضئ
هذا او عقب هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من
الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون
اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليه وفيه
دليل على ان توجه عليه نوع من الحق لله تعالى جاز للامام تركه وان قوما
لو اظهروا رأي الخوارج لم يجز قتلهم بذلك وانما يجب اذا كفروا واستحوا
بالسلاح واستحوا الناس وعن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكون امتي فرقتان فتخرج من بينهما مارقة تلي
قتلهم اولاهما بالحق رواه مسلم وفي لفظ تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين فتقتلها
اولى الطائفتين بالحق رواهما احمد ومسلم وعن ابي بكرة ان الحكم
قال لخوارج صاروخ لعلكم يوم الجمل لا تعلمون بئسما خلفتم محمدا
على حرمه وامته اعلقتم بابه لهواء من وراء السلاح فهو افرواه سعيد

وقوله الى قذذه قذذ السهم ريشه
التاشز المرتفع احسبها قال نتن الخاتم
وتقدير الكلام اللهم منه يعلم
حدوا الله بالغلة وبناه مثاوا
الرباعية المقدمة
لصلبية

وعن الزهري قال حاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا يوحد على ما وقع الا ما
وجد بعينه ذكر الحاكم في رواية الاثرم واحتج به باب
الحث على جود الالية وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه
فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية وفي لفظ من كره من
اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج من السلطان شبرا
فمات عليه الا مات ميتة جاهلية وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه و
سلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وانه لا
نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول
ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليهن وعن
عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليهم ويصلون عليكم
وشرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال
قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلاة
الا من ولي عليه وال فراه ياتي شيئا من معصية الله فليكره ما ياتي
من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة الله وعن حذيفة بن اليمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يكون بعدي ائمة لا يهتدون
بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين
في جثمان انس قال قلت كيف اصنع يا رسول الله ان ادركت ذلك قال
تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع وعن
عرفجة ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم
جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه
رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا
وان لا ننازع الامر اهله الا ان

وسلم
عندكم فيه برهان متفق عليه وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
قال يا اباذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك بهذا الفيء قال
والذي بعثك بالحق اخمر سيفي على عاتقي واضرب حتى الحقك قال او لا
ادلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلقاني رواه احمد وابو
ملجاني حد الساحر وذم السحر والكهانة وعن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف رواه الترمذي
والدارقطني وضعف الترمذي اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف
وعن بجالة بن عبدة قال كتب الينا الحسن بن معاوية عام حج الاحنف بن
قيس فاتانا كتابه قبل موته بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا
بين كل ذي رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الكهانة فقتلنا ثلاث
سواحر وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله رواه احمد وابو
داود وللبخاري منه التفريق بين ذوي المحارم وعن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت
جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك في
الموطا عنه وعن ابن شهاب بانه بلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد صنع له ذلك فعلم بتفريق من صنعه وكان راعد الكاف
اخرج البخاري وعن عائشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه
ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم وهو عندي
دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله افتاني فيما استفتيته فيه
وهذا كما يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر
عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن
طبه قال لبيد الاعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط
ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان قد ذهب اليها
صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل
رحمها الله فقال والله لكأن ماءها نقاعة الحناء ولكأن نخلها رؤس
الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله

راعد الكاف

قد

وشفاني وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامرت بها فدفنت متفق عليه
وفي رواية لمسلم قال فقلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا وعن ابي موسى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع
الرحم ومصدق بالسحر وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم رواهما احمد ومسلم وعن صفية بنت ابي عبيد
عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اتى عرافا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة اربعين ليلة رواه احمد
ومسلم وعن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن
الكهانة فقال ليس بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا
الشيء يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها
الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه
وعن عائشة قالت كان لابي بكر غلام يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فاكل
منه ابو بكر فقال له الغلام تدري ما هذا قال وما هو قال كنت
تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته فلقيني
فاعطاني لذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل
شيء في بطنه اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما
زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن معاوية بن
الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله
بالاسلام فان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا
رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنكم قال
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك رواه احمد ومسلم باب قبل ان صح بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم دون ما اعترض عن الشعبي عن علي ان يهوديه كانت
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل

رسول الله صلى الله عليه وسلم دينها رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان اعمى
كانت لام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
وتزجرها فلما لم تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله
عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها
فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله
رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام فقام الاعمى يتخطى الناس
وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها
فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة
فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته
في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا
اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود والنسائي واخرجه احمد
في رواية ابن عبد الله **وعن** انس قال مر يهودي برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال الله ورسوله اعلم
عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم احد اهل الكتاب فقولوا
وعليك رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا
رسول الله اعدل وانه مضى قتله

ابواب قتل المرتد

عن عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك
ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة الا مسلما وليس لابن ماجه
فيه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد فلا تقبل منه
عليه القاله وساق وقال اترك واذا رجل عند موثق قال

ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله
متفق عليه وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه
فاقتلوه ولابي داود في هذه القصة قال ابو موسى برجل قدم عليه
من الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى
فضرب عنقه **وعن** محمد بن عبد الله بن عبد العزيز قال قدم على عمر
الخطاب رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فخبره ثم قال هل
من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به
قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل
يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم
احضر ولم ارض حين بلغني رواه الشافعي قال ما يصير
به الكافر مسلما **عن** ابن مسعود قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه لاد خال
رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا يهود واذا يهودي يقرأ عليهم التوراة
فلما اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل اعمر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال الاعمر انهم اتوا على
صفتك فامسكوا هجا الابيض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأها فاذا على
صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذا صفتك وصفة امتك
اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لاصحابه
رسوا الخاكم رواه احمد **وعن** ابي محمد العقيلي قال حدثني رجل من
الاعراب قال رحلت حلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما فرغت وسعتي قلت لا لغير هذا الرجل لا تبعن النبي فاسلم
فلقيني من اي بحر وعمر يتبعهم فتبعتهم حتى اوعلى ابو بكر
والتوراة ناشر التوراة يقرأها يسوي بها لحيته على ان لي في الجنة كذا
كاحسن الغيطان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك الله
انزل التوراة هل تجدني في كتابك هذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا
اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك
ومخرجك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال افمو اليهودي
عن اخيكم ثم ولي فغسله وحنطه وصلى عليه رواه احمد **وعن** انس
ان يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم قال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكر احمد في روايه مهنا
مجتابه وعن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن
الوليد الى بني حنيفه فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فجعلوا يقولون صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل
رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا
اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي
اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا له
ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخاري وهو دليل
على ان الكتابه مع النيه تصح لفظ الاسلام باب
صحة الاسلام مع الشرط الفاسد وعن يعلى بن حكيم عن رجل منهم
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاشترط عليه ان يصلي صلاتين فقبل منه رواه احمد
وفي لفظ اخر له على ان لا يصلي الا صلاة فقبل منه وعن وهب قال سألت جابرا عن
شهادة الضعيف اذا تابع فقال اشترط علي النبي صلى الله عليه وسلم ان لا اصدق عليها من
ولا جهاد وانا سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيصدق قوم بجاهدون
رواه ابو داود وعن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال
اجدني كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد باب
حكم الطفل اذا مات احد ابويه في الكفر ولم اسلم احدهما في الاسلام وحكم اسلام
الصبي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون
فيها من جدعاء يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية
متفق عليه وفي رواية لمسلم فابواه يهودانه او ينصرانه او يشركانه وعن ابن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل اعقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار
رواه ابو داود والدارقطني في الافراد وقال فيه النار لهم وعن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مات من المسلمين من مات من
الولدان بلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخاري
واحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كان احد ابويه مسلما

قال البخاري رحمه الله
فكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم يكن مع ابيه على دين قومه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاذا اعرب عنه لسانه اما شاكرا واما
كفورا رواه احمد وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه عرض
الاسلام على ابن صياد صغيرا وروى ابن عمر ان عمر انطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى
وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بني مغاله فدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد
لرسول الله الامين فقال ابن صياد اتشهد اني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال امنت بالله ورسله وذكر الحديث وعن عمرو
قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخاري في تاريخه واخرج ايضا
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين قلت
وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم في اوائل المبعث وروى عن ابن
عباس قال كان عمل اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد
وعن عمر قال من صلى صلى علي رواه الترمذي وعن عمر مرفوعا
عن رجل من الانصار قال سمعت زيدا يقول اول من اسلم علي
قال عمر فذكرت ذلك لابرهيم النخعي فقال اول من اسلم ابو بكر
الصديق رضي الله عنه رواه احمد والترمذي وصححه وقد صح ان من
مبعث النبي صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاثة وعشرين سنة واذ
عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة صلوا على قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين
وقد مات ولم يلغ الكبير فعلم انه اسلم صغيرا باب
حكم اسلام ابوي المرتدين وحكم اسلامهما وعن طارق عن ابن شهاب قال
حال بينه وبين اسلامه من اشد وغطفان الى ابي بكر يسألون البعث الذي خيرهم
انخرب المحلية والسلم المخزية فقالوا هذه المخزية فما الذي عرضها فما الذي
يقرع منكم الحلقة والكراع ونعم ما اصبتم منكم وترددون عليها

اجبتم منا وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم في النار وتكون اخوانا
يتبعون اذنابا لابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين
امرا يعذرونكم به فخرج ابو بكر فقال على العموم فقام عمر الخطاب
فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك امرا ما ذكرت من الرحم المخرجه
منهم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نعمم ما اطلبنا منكم وتودون ما
اصبتم منا فتهم ما ذكرت واما ما ذكرت انا تدون قتلانا ويكون قتلاكم
في النار فان قتلانا ما قاتلت فعملت على امر الله اجورها على الله ليس
لها ديات فتباع فقام العموم على ما قال عمر رواه البرقاني على شرط البخاري

كتاب الجهاد والسير

باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس

عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه
وعن ابي عبس الحارثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت
قدماه في سبيل الله حرمه على النار رواه احمد والبخاري والنسائي
والترمذي وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة
او روحة في سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه
احمد ومسلم والبخاري في حديث ابي هريرة مثله وعن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر قائد في سبيل الله فواق ناقة
وجبت له الجنة رواه احمد والترمذي وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم
والترمذي وعن ابي هريرة انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الجنة
تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخاري وعن سهل بن سعد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة
يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها متفق عليه وعن
ابي هريرة ان رجلا مر بشعب في بعض الشعاب يعني من الشعاب فقال رجل مسلم
قوله ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا في سبيل الله او نكب نكبة فانها تجيء
يوم القيامة كأغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك رواه

رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه
من المنازل رواه احمد والترمذي والنسائي والترمذي وابن ماجه
معناه وعن سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله
الذي كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم
والنسائي وعن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في
سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي ايوب
قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم
واظهر الاسلام قلنا هلم نقم في اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء باليد بتركنا الى التهلكة
ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابو داود وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم
والسنتكم رواه احمد وابو داود والنسائي

باب الجهاد

ترك كتابه وانه يشرع مع كل بر وفاجر وعن عمر رضي الله عنه ان رجلا
قال الا استعمل وابعد نجم عمدا اليها كان لاهل المدينة الذي حوله يعملون
لسخنتها الآية التي تليها ولما كان الموسوم رواه ابو داود وعن
عروة البجلي البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها
الخير الاجر والمغنم الى يوم القيامة متفق عليه ولاحمد ومسلم والنسائي
وحديث جرير البجلي مثله وفيه يستدل بعرفه على الاسهام جميع
وبالعموم على عدم الاسهام لبغيه الدواب وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال لا اله الا الله لا
تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى
ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والايمان
بالاقدار

رواه ابو داود وحكاه احمد في رواية ابنه عبد الله باب
ما جاء في اخلاص النية والجهاد واخذ الاجرة عليه والاعانة
عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل
شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله رواه الجماعة وعن عبد الله بن عمرو
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو في سبيل الله
فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم من الاخرى ويبقى لهم الثلث وان لم
يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن
ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت رجلا غزا
يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله لا
يقبل من العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس
يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما
عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت ان
يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال ما عملت فيها قال
تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم
ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال
كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل
تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقي في النار رواه احمد ومسلم
وعن ابي ايوب ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه فقال اني لقيت العدو
وسكوني جنود المجلد تقطع علينا فيها تعوقا فيكثر الرجل منكم الكعه
فيها فيتحاص فيومئذ يستضعف القبائل يعرض نفسه عليهم يقول رواه
بعد كذا من الكعه بعد لا اراح الا وذلك الاجر الواحد قطر من دمه رواه

احمد وابو داود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازي
اجره وللجاعل اجره واجر الغازي رواه ابو داود وعن زيد بن خالد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن
خلفه في اهله بخير فقد غزا متفق عليه باب استئذان
الابوين من الجهاد عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت
ثم اي قال الجهاد في سبيل الله حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي
وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية انا رجل فقال يا رسول الله اني
جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والداي يبكيان قال فارجع اليهما
فاضحكهما كما ابكيتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابي سعيد
ان رجلا هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال
ابوي قال فاذنا لك قال لا قال فارجع اليهما واستاذنهما فان اذنا لك
فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن معاوية بن جاهمة السلمي ان
جاهمة اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجيت
استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها فان الجنة عند رجلها رواه احمد
والنسائي وهذا لفظه لم يتبعه عليه الجماعة فاذا تعين فرضه
كالصلاة لم يجز تركه لاجل الجهاد الا باذن من تعين عليه حقه كالمرأة لا تخرج
الا باذن الزوج والولد لا يخرج الا باذن الوالد ومن عليه دين حال لا يجاهد
الا باذن الغريم ومن ابواه او احدهما مسلمان لا يجاهد الا باذنهما
وعن ابي امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يعدل
الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعه فاعاد عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول
لا تستطيعه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت
بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تضمن الله لمن خرج
في سبيله لا يخرجه الا الايمان بي والتصديق برسلي فهو علي ضامن
ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان
رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه
ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت ان اغزو في سبيل
الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري والنسائي
وعن ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي
الناس افضل قال مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله قال ثم من قال مؤمن في شعب
من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره رواه الجماعة
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
وعن ابي موسى قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه
فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله
الا جاء يوم القيامة كهيئته يوم كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك متفق عليه
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت لها عند الله
خير يسرها ان ترجع الى الدنيا ولها الدنيا وما فيها الا الشهيد يتمنى ان يرجع
الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من فضل الشهادة رواه الجماعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل
الله فتمسه النار رواه البخاري والنسائي وعن ابي عبس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد
والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي ريحانة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله
رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله او قطرة دمع في
سواد الليل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي امامة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء احب الى الله من قطرتين وقطرتين قطرة دموع
من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فقطرة دم تهراق في سبيل
الله دون نفسه وماله لا يبتغي بها الا وجه الله وقطرة دموع فرق من خشية الله
حتى تسيل على خده او قال على جسده رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حديث حسن
وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء احب الى الله من
قطرتين وقطرتين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله
واما الاثران فقطرة دم تهراق في سبيل الله دون نفسه وماله لا يبتغي بها الا وجه الله
وقطرة دموع فرق من خشية الله حتى تسيل على خده او قال على جسده رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من شيء احب الى الله من قطرتين وقطرتين قطرة دموع من خشية الله
وقطرة دم تهراق في سبيل الله واما الاثران فقطرة دم تهراق في سبيل الله دون نفسه
وماله لا يبتغي بها الا وجه الله وقطرة دموع فرق من خشية الله حتى تسيل على خده
او قال على جسده رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح

وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر الله للشهيد كل ذنب
الا الدين فان جبريل عليه السلام قال لي ذلك رواه احمد ومسلم وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة قال
جبريل الا الدين فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه الترمذي وقال
حديث حسن غريب باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة
ادركه رجل قد كان يذكر منه جراءة ونجدة ففرح بهم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما ادركه قال جئت لأتبعك فأصيب معك قال له
لرسول الله صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال فارجع فلن أستعين
بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كنا بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال
اول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال اول مرة قال فارجع
فلن استعين بمشرك قالت فرجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول
من تؤمن بالله ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن
خبيب بن عبد الرحمن عن حفص عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يريد غزوا فاما ان اجلس في قومي ولم يسلم فقلنا انا نستحي ان نشهد قومنا
ولم نشهد معهم معالا اسلمنا فقلنا لا فقالا ان نستعين بالشرك
على المشرك فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم استضيئوا بنار المشركين ولا تستضيئوا
خوا تيكم عوني رواه احمد والنسائي وعن ذي مخبر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا وتغزون انتم وهم
عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهري ان النبي صلى الله
عليه وسلم استعان بناس من اليهود في حربه فاسهم لهم رواه ابو
داود في مراسيله باب ما جاء في مشاورة اهل الحجى
والتجربة لهم ومراعاتهم واحترامهم عليهم وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض
عنه فقام سعد بن عبادة فقال اياانا تريد يا رسول الله والذي نفسي بيده
لو امرتنا ان نخيضها البحر لاخضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى

بروك الغماد لفعلنا قال فندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس فانطلقوا
رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة قال ما رايت احدا قط كان اكثر
مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد وان
وعن معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه
الجنة متفق عليه وفي لفظ ما من امير يلي امور المسلمين
ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة رواه مسلم وعن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم
من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن
ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه احمد ومسلم وعن
جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخولنا في الموعظة
التخويف بالدوف وبالعمولة رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن
ابيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نجدا فلما جاز الوادي اخذ الصيق
الناس الطريق فضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم منادا فنادى
من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه احمد وابو داود باب
لزوم طاعة الجيش لامرائهم ما لم يأمر بمعصية وعن
صلى الله عليه وسلم قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام
وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله
واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع
بالكفاف رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ومن يطع
الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن ابن عباس
في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال نزلت في
عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية
رواه احمد والنسائي وعن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل
عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يسمعوا له ويطيعوا فغضب عليهم وقال الم يأمركم
ان تسمعوا وتطيعوا قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا له قال اوقدوا نارا فاوقدوا قال
ادخلتموها فنظر بعضهم الى بعض وقالوا
انما فررنا من النار افندخلها فسكن غضبه وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك

انما حرقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزالنار وكانوا كذلك حتى سكن غضبه
وطفئت النار فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو
دخلوها لم يخرجوا منها ابدا وانما الطاعة في
المعروف متفق عليه باب الدعوة قبل القتال
عن ابن عباس قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط الا دعاهم
رواه احمد وعن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك
من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم
ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك
فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا
حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا
تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك
فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله
وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فاراد وك ان تنزلهم على حكم الله
فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم
حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه وهو
حجة في ان فيول الجزية لا يختص باهل الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا
باب الخوف عند الله واحد وفيه المنع قتل الولدان والتمثيل وعن قرة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا قاتل المقبل فتومي مدبرهم قال نعم فلما
وليت دعاني فقال لا اقتلك حتى تدعو هل الاسلام رواه احمد وعن
ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان

ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم
واصاب يومئذ جويرية ابنة الحارث حدثني به عبد الله عمر وكان
في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب وعن
سهيل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر قال ابن علي نقيل
انه يستعلي عليه فامر به فدعي له فصعد فيه فرماه حتى كان في
يده شيء مما يقاتلهم حتى يعوزوا مثلنا مما على رسلك حتى ينزل بساحتهم
ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم ما يجب عليهم فوالله لئن يهتدي بك رجل
واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن
عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم رواه احمد والبخاري باب
ما يفعل الامام اذا اراد الغزو وكتمان حاله والتطلع على حال عدو
عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد غزوة ورى
بغيرها متفق عليه وهو لابي داود وزاد والحرب خدعة وعن
جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة وعن ابي
هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحرب خدعة وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب قال الزبير انا ثم قال
من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري
وحواري الزبير متفق عليهن وعن انس قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء فذكر الحديث
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلم فقال ان لنا طلبة
فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهره
فمن كان ظهره حاضرا انطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا على المشركين الى بدر رواه احمد وعن انها
باب ترتيب الرايات والجيوش واتخاذ الرايات والالوية
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصحابة اربعة وخير
السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من

رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات
عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يذكر فيه ذهب الى ان الجيش
اذا كان اثنا عشر الفا لم يجز ان ينفر لاقتاله واضعافه وان كثروا
وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض
رواه الترمذي وابن ماجه وعن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال
رايت راية النبي صلى الله عليه وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحارث
بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فقلت
ما بال الرايات تعاقبوا عمرو العاص قدم فرعزاه رواه احمد وابن ماجه
وفي لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا
رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ما شان الناس قال يريدون ان يبعث عمرو العاص وجها رواه
الترمذي وعن البراء عازب سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شانها قال كانت سوداء نمرة رواه احمد وابو داود والترمذي

باب ما جاء في تشييع الغازي واستقبالهم

عن سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لان
اشيع غازيا حتى بلغ فيئه من رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما
فيها رواه احمد وابن ماجه وعن السائب بن يزيد قال لما قفل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع
قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو داود والترمذي
وصححه وللبخاري نحوه وعن ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى بقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله
وقال اللهم اعنهم على التقى الدنيا وجههم الى الغبر الاشرف رواه الحميدي

باب دعوة الغازي والمغزو له

عن الربيع بنت معوذ قالت كنا نغزو ومعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد

والبخاري وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اخلفهم في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على
المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى وعن عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا
نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه احمد والبخاري

باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والتهوض الى القتال

عن كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في يوم الخميس وكان يحب
ان يخرج يوم الخميس متفق عليه وعن صخر الغامدي قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان
اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار وكان تاجرا وكان
يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الخمسة الا الترمذي
النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار
اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو
داود وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
ان يهبط الى عدو عند زوال الشمس رواه احمد

باب ترتيب الصفوف وجعل من يصلح وشجاع يرتزق وكراهة رفع الصوت

عن ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت مبادرة امام الصف فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اي ابا ايوب وعن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت رايته قومه رواه احمد وعن
البهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان العدو
مقتولون انكم لا تنصرون رواه احمد وابو داود والترمذي وعن البراء بن
عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستلقون العدو غدا وان
شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد وعن سلمة بن الاكوع قال غزونا
مع ابي بكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا ليلة امت
احمد وابو داود وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان احب الكلام الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم يكره هذا الصوت عند القتال وعن اى بردة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم لمثل ذلك رواهما ابو داود باب استحباب
الخيلاء في الحرب وعن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله
ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما
الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي
يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر والبغي رواه احمد وابو داود والنسائي
باب الكف وقت الاغارة عمر عنه شعار المسلمين
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى
يصبح فان سمع اذانا امسك واذا لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح
رواه احمد والبخاري وفي رواية كان يغزو اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان
فان سمع اذانا امسك والا اغار وسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم وللترمذي وصححه
عن عصام المزني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث السرية يقول
اذا رأيتم مسجدا او سمعتم منادي فلا تقتلوا احدا رواه ابن ماجه الا النساء
باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق واذا دعي
للاقتداء بهم بنساء عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود وهي
قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان
وعن نوفل بن معاوية الديلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على اهل
الطائف اخرجه الترمذي هكذا مرسلا وعن سلمة بن الاكوع قال
بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان امرنا علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم رواه احمد باب الكف عن قتل النساء والصبيان
والرهبان والشيخ الفاني بالعقل عن ابن عمر قال وجد في بعض مغازي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة الا النسائي وعن رباح
بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فرأى الناس
مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء
فقال على امرأة مقتولة ما اصابت هذه تقاتل فوقفوا ينظرون اليها تغني وهم
يهجمون على قتلها حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فلما جوا
عنها فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل
فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه
احمد وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا
ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا
ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا باسم الله تقاتلون في
سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا
الولدان رواه في كتاب الصوامع وعن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان
وعن الاسود بن سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا
الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين فقال
اوليس خياركم اولاد المشركين رواهن احمد باب
الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة
ومصلحة عن صفوان بن عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله ولا
تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجه وعن
ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم
فلانا وفلانا لرجلين فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وصححه وعن
يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج

يمشي مع مزيد الى شيبان وكان مزيد ابن اربع فذلك الربع الذي اوصيك
بعشر خلال لا تقتل امراة ولا صبيا ولا كبيرا اهرما ولا تقطع شجرا
مثمرا ولا تحرق عامرا ولا تعقر شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تعقرن
نخلا ولا تحرقه ولا تخللا ولا تجبن رواه مالك في الموطا عنه وعن
جرير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحني من ذي
الخلصة قال فانطلقت في خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب
خيل وكانت ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب يعبد
يقال له كعبة اليمانية قال فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من
احمس يكنى ابا ارطاة الى النبي صلى الله عليه وسلم فبشره بذلك فلما اتاه قال
يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كجمل اجرب
قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات
متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخلا بني النظير وحرق
ولها يقول حسان وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير
وفي ذلك لتركت ما قطعتم من لبنة او تحمونها الا بإذن متفق عليه
ولم يذكر احد المنع وعن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قرية فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد
وابو داود وابن ماجه وفي اسناده حلحز اي الاحمر قال البخاري هو
منكر الحديث

باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين

الا المتحرف لقتال او متحيز الى فئة وان جاوزت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم
والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق
عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الآية
فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر قال
كنت في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة
وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب

ثم قلنا لو دخلنا المدينة فنبيت فيها ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلاة
الغداة فخرج علينا من الغرادون فقلنا نحن الفرارون قال لا بل انتم العكارون
انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو
داود وقوله حاصوا اي حادوا واحدة ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص
وروي حاصوا حيضة بالجيم والغاد المعجمة وهو بمعنى حادوا انهزموا

عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهطا عينا وامر عليهم عاصم
ابن ثابت الانصاري فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان
ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام فاقتصوا
اثارهم فلما احسهم عاصم واصحابه لجأ الى قردد واحاط بهم القوم
فقيل لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا
فقال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر
اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط
بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل
آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل
الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء لاسوة يريد القتلى
فجرروه وعالجوه ليصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن
دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصتهم بطولها الى ان قال
فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه خبرهم وما اصيبوا رواه احمد والبخاري وابو داود مختصرا

باب الكذب في الحرب

عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من لكعب الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة
اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فلأقل قد فعلت قال
فاتاه فقال انا قد اتبعناه وسألنا الصدقة
قال وايضا والله لتملنه قال فانا قد اتبعناه فنكره ان نتركه حتى ننظر الى ما
يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله متفق عليه وعن ام

بنت عفيف قالت له اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يرخص في شئ من الكذب مما يقول
الناس الا في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امراته وحديث
المراة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود وباب ما جاء في البينة
عن علي قال قدم عبيد بن ربيعة ومعه ابن واخوه فنادى مربد زيد فانتدب
له شباب من الانصار فقال فانتم فاجزوه فقال لا حاجة لنا فيكم انما الدية
على عهدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فاجزوه يا علي قم يا عبيدة بن الحارث
فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد
ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحملنا
عبيدة رواه احمد وابو داود وعن قيس بن عباد عن علي قال انا اول
من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذان
خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين بارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة
والحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وفي رواية
ان عليا قال فيهم نزلت هذه الاية وفي مبارزتهم يوم بدر هذان
خصمان اختصموا في ربهم رواه البخاري وعن سلمة بن الاكوع قال
غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ورجب اليهودي يرتجز وهو يسوق بنا
ليلا يا عامر لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا
وانزلن سكينة علينا وبالصياح عولوا علينا
فقال من هذا السائق قالوا عامر قال يرحمه الله فقال رجل وجبت يا نبي الله لولا
امتعتنا به فاتينا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة ثم ان الله فتحها علينا
فلما امسى الناس مساء اليوم الذي فتحت اوقدوا نيرانا كثيرة فقال ما هذه النيران
على اي شئ توقدون فقالوا على لحم فقال على اي لحم فقالوا على لحم حمر
انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوا ما فيها وكسروها فقال رجل او
نهريق ما فيها ونغسلها فقال اهريقوا وتغسلوا فلما تصاف القوم كان سيف عامر
فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب عين ركبة عامر
فمات منه قال فلما قفلوا راني سلمة وهو اخذ بيدي فقال مالك قلت فداك
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال من قاله قلت قاله فلان وفلان
وفلان وفلان واسيد بن حضير قال كذبوا بل هو في سبيل الله وابلى بلاء حسنا
ما على الارض من العرب رجل يمشي عليها احب الي منه رواه مسلم
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسبي فجعلت صفية لدحية ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يجتمع كافر وقاتله ابدا في النار رواه مسلم
وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا
كانت للمسلمين جولة قال فرايت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه
فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت
امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم
قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا ابا قتادة
فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله
سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق كلا ها الله
اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله
يعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطاه اياه
فبعت الدرع فابتعت مخرفا في بني سلمة فانه لاول
مال تاثلته في الاسلام متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين من قتل رجلا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا
واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من يرد بدم رجل
فقتله فله سلبه قال فحا ابو طلحة بسلب احد وعن رجلا رواه احمد وعن
عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم وعن عوف وخالد ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

الا ٢

رجلا نكح امراة ابيه من بعده فامره ان يضرب عنقه وان يخمس ماله رواه
الخمسة الا النسائي وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قسم ثلث غنائم يوم حنين فاقرع بين الرجال فاعتق اثنين وارق ثلاثة
وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا نذر ان ينحر ابله بوانة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلي ببوانة
فقال هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد قال لا قال فهل كان فيها
عيد من اعيادهم قال لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اعمى
كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي
ويزجرها فلا تزدجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم
وتشتمه فاخذ المعول فوضعه في بطنها واتكا عليها فقتلها فوقع بين رجليها
طفل فلطخت ما هناك بالدم فلما اصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي على حق الا قام
فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي
وازجرها فلا تزدجر وانا لها ولدان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة
فلما كان البارحة جعلت تقع فيك وتشتمك فاخذت المعول فوضعته في بطنها
واتكات عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر
رواه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس ان رجلا اعمى كانت له ام ولد
تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تزدجر
قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ
معولا فوضعه في بطنها واتكا عليها حتى قتلها فوقع بين رجليها طفل

تمنعه خالد بن الوليد فكان عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك
فاخبره فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله
قال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر برداءه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت
لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتد غضبه
فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي امائكم وهل انتم
لكم مثل جلاسة على ابلاوعها فرمها ثم تحلس سقيها فاوردها
حوضا فشربت صفو وتركت كدرا فصفو لكم وكدره لهم رواه
احمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة وهو افقهني
من اهل الوبر ومضينا ولقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر
عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فعمد له
الدوسي فكمن غيره الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز
فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل على المسلمين بعث اليه خالد الوليد
فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته فقلت
لترده اليه والا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى
ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
عليه قصة الدوسي وما فعل خالد وذكرت له الحديث
يعني ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حتم لم جعل السلب للثلث
الا الرمح والفرس والسلب وعن سلمة الاكوع قال غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فحاز نهم صاحبي نصفي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ جاءه رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من رحله ثم قعيد له
الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعف ورقة من
الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج شدا في حلس فاطلق قيده ثم اناخه
فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فما تبع رجل عمل ما فته ورفا قال
سلمة وخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند
ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فاناخته فلما وضع

في الارض اخترط سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه
رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقال
من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه وعن
عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا واقف في الصف يوم بدر نظرت عن
يميني فاذا انا بين غلامين من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت لو
كنت بين اضلع منهما فغمزني احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل
قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رايته لا يفارق سوادي سوادي
حتى يموت الاعجل منا فغمزني الاخر فقال مثلها فما
فلم اشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس فقلت الا ترى ان
هذا صاحبكما الذي تسالاني عنه فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه
ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال
كل واحد منهما انا قتلته قال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر
في السيفين فقال كلاكما قتله وقضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح
والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه
وعن ابن مسعود قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفا الى جهل
فكان قلم رواه ابو داود ولاحمد معناه وانها ادركا ابا مسعود واما جهل
وبه رمق فاجهز عليه وروى معنى ذلك ابو داود وعن ثابت
البنوية بين القوي والضعيف في قاتله وقال بعثك هكذا وهكذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا
فلم ار الفعل كذا وكذا فقال معوذ الغلامان وازم الشيخ الزمانا
فلم يرجوا بها فلما فرغ الله عليهم قال الشيخ بحياتي لكما رداني
لغيتم الينا فلا تذهبوا الا لغيتم ومشى فاتبعاه فقتلاه وقالوا احدنا
صلى الله عليه وسلم فاخبرا ان كلا قتله وسلبه لهما قال الشيخ بحياتي لكما رداني
قل الا تحالا الله والرسول فلا تحولوا كما ترى ربكم ينكل بالخوف وان
مرتغار المرسلين لكاذبون يقول كما ذلك فحاكم اليهم فقضى لكل
ايضا فاطيعوني فاني اعلم بما فيه هذا منكم فقسمها رسول الله

صلى الله عليه وسلم بالسواد رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت قال حضرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله
العدو وانطلق طائفة في ادبارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على
العسكر بحوونه وجمعوه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض
قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها وليس لاحد فيها
نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن
نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين اكدقوا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن اكدقنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم وجعنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين
وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل
وساء فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسمه فينا عن سواء يقول على السواء رواها احمد وعن
سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم او يكون
ردءا لهم وهم يرون ان لهم الغنيمة اكلها ان ارد سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد وعن مصعب بن سعد قال
رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي وعن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني
ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وصححه باب جواز تنفيل
بعض الجيش لباسه وغنايه او لحمله مكروها دونهم وعن سلمة بن
الاكوع وذكر قسم اغانم عبد الرحمن الفزاري على شارف من ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استفاده منه قال فلما صحبنا بلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرفرسانا اليوم ابو قتادة وخرجالنا

الغنايم

كان

صلى الله عليه وسلم بالسواء رواه ابو داود وعن عبادة بن الصامت قال حضرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهدا معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله
العدو وانطلق طائفة في ادبارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على
العسكر يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض
قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها وليس لاحد فيها
نصيب وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم باحق بها منا نحن
نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين اكدقوا برسول الله صلى الله
عليه وسلم لستم باحق بها منا نحن اكدقنا برسول الله صلى الله عليه
وسلم وجعنا ان يصيب العدو منه غرة واشتغلنا به فنزلت
يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا
ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين المسلمين
وفي لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل
وساء فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسمه فينا عن سواء يقول على السواء رواها احمد وعن
سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم او يكون
ردءا لهم وهم يرون ان لهم الغنيمة اكلها ان ارد سعد وهل ترزقون
وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد وعن مصعب بن سعد قال
رأى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل
تنصرون وترزقون الا بضعفائكم رواه البخاري والنسائي وعن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني
ضعفائكم فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم رواه احمد وابو
داود والنسائي والترمذي وصححه باب جواز تنفيل
بعض الجيش لباسه وغنايه او لحمله مكروها دونهم وعن سلمة بن
الاكوع وذكر قسم اغانم عبد الرحمن الفزاري على شارف من ابل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم استفاده منه قال فلما صحبنا بلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرفرسانا اليوم ابو قتادة وخرجالنا

سلمة قال ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الغارس وسهم الراجل
فجمعهما لي جميعا زاد له احمد ومسلم وابو داود وعن سعد بن ابي وقاص
قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله
ان الله قد شفى صدري اليوم من المشركين فهب لي هذا السيف فقال
ان هذا السيف ليس لي ولا لك اذهب فاطرح في القبض فطرحته
ثم رجعت اليه فقلت هب لي هذا السيف فقال اذهب فاطرح حيث
طرحته فطرحته ثم رجعت اليه فقلت ه

المشهور شكا فادماوهم يسئ بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد
على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسرعهم على قاعدهم رواه ابو
داود وقال احمد اى طالب قال النبى صلى الله عليه وسلم السرية ترد على
العسكر والعسكر ترد على السرية باب بيان الصفى
الذى كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهمه مع غيبته عن يزيد
بن عبد الله قال كنا بالمربد اذ دخل رجل معه علج اديم فسقرانا فاذا
فيها محمد رسول الله الى بنى زهير اقبس انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واقمتم الصلاة وايتم الزكاة وادتم الخمس من
المغنم وسهم لله صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى انتم امنون بامان الله
ورسوله فعلمنا كتب لك هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والنسائى وعن عامر الشعبى قال كان للنبى صلى الله
عليه وسلم سهم يدعى الصفى لرشا محمدا ولن شا فرسا
يختاره قبل الخمس وعن ابن عمر قال سألت محمدا عن سهم النبى صلى الله
عليه وسلم والصفى قال كان يضرب لنا سهم مع المسلمين واذا لم يشهد
والصفى لوحده له راس من الخمس بدا على بنى رواها ابو داود
وفهم سلمان وعن عائشة قالت كانت صفية من الصفى رواه ابو
داود وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل سباع بن عرفطة
يوم بدر الذى راى فيه الرؤيا يوم احد رواه احمد والترمذى
وقال حديث حسن غريب باب متى يسرح له
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغزو واما لنساء فيداوين
الجرحى ويحذين من الغنيمة واما بسهم فلم يضرب لهن وعنه انه
كره الى الجعله الحرورى سالت عن المراة والعبد هل كان لهما سهم
معلوم اذا احضرا الناس وانه لم يكن لهما سهم معلوم الا ان يحذيا
من غنائم الناس رواها احمد ومسلم وعن ابن عباس قال كان
النبى صلى الله عليه وسلم يبعث المراة والمريض فيداوى الجريح
من الجيش رواه احمد وعن حبيب بن مسلمة الفهرى قال شهدت
مع شاذن تكلموا بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسمع

شيئا فاذا انا اجبه فاجزاى مملوك فامر لى بشئ من خرق المتاع رواه احمد
وابو داود قال الترمذى وصحح وعن خرج بزياد عن حدثه ان ابيه
انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة خيبر سادس ستة
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرايناه قد غضب
فقال مع من خرجتن فقلنا بارسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين بسهام الله
ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقى السويق فقال قمن فانصرفن
حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها
يا جدة وما كان ذلك قالت تمرا رواه احمد وابو داود وعن
الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما رواه
الترمذى وابو داود وعن مرا بن سنبلة الاوراعى قال اسهم النبى
صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر رواه الترمذى ويحمل الاسهام
فيهم وعنها فيله على الرضخ باب الاسهام للفارس
والراجل عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اسهم للرجل ولفرسه
ثلثة اسهم سهما له وسهمان لفرسه رواه احمد وابو داود وفى لفظ
اسهم للفرس سهمان وللرجل سهما متفق عليه وفى لفظ اسهم يوم
خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهما رواه ابن ماجه
وعن ابن المنذر بن الزبير عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اعطى
الزبير سهما وامه سهما وفرسه سهمين رواه احمد وفى لفظ قال الزبير
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اربع اسهم للفرس سهمين وسهما لى ولامى
لصفية ام الزبير وسهما للفرس رواه النسائى وعن ابى عمر عن ابيه
قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم اربع نفر ومعنا فرس فاعطى كل
انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين رواه احمد وابو داود وابن
هذا الضحاك عمر بن محمد وعن ابن ابى اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما واخى ومعنا فرسان فاعطانا ستة اسهم سهما سهما
لنا وعن ابى كبشة الانمارى قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة عمد الزبير على المجنبة اليسرى وكان المقداد على المجنبة اليمنى
فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عنها وقال اني جعلت للرس
سهم وللفارس سهمان فمن نقصهما نقصهم الله رواهما الدارقطني وعن
ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بني قريظة بخيل سهمين
سهمين وعن خالد الحذاء قال لا اعلم الا وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم للفارس
سهمين وللراجل سهم رواها الدارقطني وعن مجمع بن جارية الانصاري
قال اقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس
فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه احمد وابو داود وذكر
ان حديث ابن عمر اصح قال والى الوهم في حديث مجمع اذ قال لثلثمائة
فارس وانما كانوا مائتي فارس باب الاسهام لمن حضر
الوقعة او تخلف لعذر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعني يوم بدر وقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله
وانا اتابع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهمه ولم يضرب لاحد
غاب غيره رواه ابو داود وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر
فانه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد
والبخاري والترمذي وصححه باب ما يذكر في الاسهام
للتجار العسكر واجرائهم عن خارجة بن زيد قال اتيت رجلا
سألني عن الرجل يغزو فيشتري وينيع ويتجر في غزوه فقال له انا
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو
يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجه وعن يعلى بن منية قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست اجيرا
يكفيني واجري له وسهمي فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني
فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمى لي شيئا كان السهم
اقل من ذلك فجعلت له ذلك فغزوت معه فاصبت نعما فاعطاني
سهمي وسهمه فاردت ان اجزيه لما اعطاني فاذا هو قد ذهب فقلت
لابنه ما اجد لابيك في غزوته هذه في الدنيا والاخرة الا مثل ما اعطاني

رواه ابو داود وقد صح ان سلمة بن الاكوع وعبد الله بن ابي طلحة حين ادركا
عبد الرحمن بن عيينة كما تقدم اغاروا على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سهم الفارس والراجل وهذا لفظ
احمد ومسلم في حديث طويل ويحمل هذا على اجير تعصد مع الخدم
الجهاد والذي قبله على من لا يقصد اصلا جمعا بينهما باب
ما جاء في المدد بعد انقضاء الحرب عن ابي موسى قال بلغنا مبعث رسول
صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لي احدهما
ابو بردة والآخر ابو رهم اما قال في بضع واما قال في بضة وخمسين او
اثنين وخمسين رجلا من قومي قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا
الا النجاشي باكبشم فوافقنا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده فقال
جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا
فاقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر
واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن ابي هريرة ان احد بني سعيد بن العاص
الحاصر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد واصحابه على سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان خيلهم ليف فقال ابان
اقسم لنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رواه
صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود واخرج البخاري تعليقا
باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم عن انس
قال لما فتحت مكة قسم النبي صلى الله عليه وسلم تلك الغنائم في قريش
فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان
غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم
فقال يا معشر الانصار ما الذي بلغني عنكم فقالوا هو الذي بلغك عنا وكانوا لا يكذبون
فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى منوتهم وترجعون برسول الله
صلى الله عليه وسلم الى منوتكم فقالوا بلى قال لو سلك الناس واديا او شعبا

وسلك الانصار واديا او شعبا لسلكت واديا الانصار وشعب الانصار
وفي رواية قال قال ناس من الانصار حين افاء الله على رسوله ما افاء
من اموال هوازن فطفق يعطي رجالا ويقسم شاء وشيوفا تقطر من
دمائهم مجدت بمقالتهم مجمعهم وقال اني اعطي رجالا حديثي عهد بكفر
انا لنفهم اما توجون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبي صلى الله
عليه وسلم الى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا
يا رسول الله قد رضينا وعن ابن مسعود قال لما اثر النبي صلى الله عليه وسلم
اناسا في القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل
ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ في القسمة قال رجل والله
هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد فيها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله
قال رحم الله اخي موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر متفق عليهن وعن عمرو
ابن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا ومنع
اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال اني اعطي رجالا اخاف ضلعهم وجزعهم واكل
قوما الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب فما احب
عمرو بن تغلب ما احب ان لي كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النعم رواه احمد
والبخاري والظاهر ان اعطاهم كان من سهم المصالح والخمس ويحتمل ان يكون نفله من اربعة اخماس الغنيمة عند من يجيز النفل منها
باب حكم اموال المشركين اذا اخذها الكفار ثم
اخذت منهم عن عمران الحصين قال اسرت امراة من العضباء فكانت المراة في الوثاق فكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم
فانفلتت ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا عليها
حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ قال وهي ناقة منوقة وفي رواية مدربة
فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فاعجزتهم وبلغت
ان نجاها الله عليها التي نجتها قال فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا
العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها اذرت ان نجاها الله
عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك فقال سبحان الله
بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية
آخر التمام

الانصار
وان
وقال

الانصار
وان
وقال

الله ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر انه ذهب فرس له
فاخذه العدو وظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابق له عبد فلحق بارض الروم فظهر عليه المسلمون فرده عليه خالد
بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود وابن ماجه وفي
رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فرد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه ابو داود

باب ما يجوز اخذه من الطعام والعلف وغيره عن ابن عمر قال
كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه رواه
البخاري وعن ابن عمر ان جيشا عموا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس رواه ابو داود وعن عبد الله
ابن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي
اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابن ابي اوفى
قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجي فياخذ منه مقدار ما
يكفيه ثم ينطلق وعن الهيثم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى
اتينا كسكر فاجتنبنا منه مملوك رواها ابو داود

باب النهي عن الاستماع بما يتعين به
الاجماله الحرب عن رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال يوم حنين لا يجدن لاحد منهم والله واليوم الآخر ان يشاع معنا حتى يقسم ولا
يلبس ثوبا من ثياب المشركين حتى اذا قسم رده فيه ولا ان يركب دابة من دواب المشركين
حتى اذا اعجفها رد فيه • رواه احمد وابو داود • وعن ابن مسعود
قال انتهيت الى جمل يوم بدر وهو يريح وهو يذب الناس عنه
بسيف له فحملت انيابا وله سيف فى غرز رحل فاصبت به فبلغ سيفه
فاخذته فنفرت حتى قتلته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فاخبرته فشغلنى
بقتلى • رواه احمد • باب ما يهدى للامير والعامل او
يوخذ من مباحات الحرب • عن ابى حميد الساعدى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول • رواه احمد • وعن ابى الحويرية
قال اصبت جرة من جرار معاوية فى ارض الروم قال
وعلينا رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى سليم يقال له معن
بن يزيد فاتينا بها فقسمها بين المسلمين واعطانى مثل ما اعطى رجلا
منهم ثم قال لولا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا
بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ يعرض على من نصيبه فابيت • رواه
احمد وابو داود • باب التشديد فى الغلول وتحريق
رحل الغال • عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع
والطعام والثياب ثم انطلقنا الى الوادى ومع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى
الضبيب فلما نزلنا الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل
رحلا له فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله
قال كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة التى اخذها يوم خيبر من المقاسم
لتلتهب عليه نارا اخذها
من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل
بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار • وعن
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا
فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد

اخلقه

تقسيم

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا انى رايته فى النار فى بردة غلها
او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد
فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت انه
لا يدخل الجنة الا المومنون • رواه احمد ومسلم • وعن عبد الله بن عمرو
قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة
فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون
اليه فوجدوا عباءة قد غلها • رواه احمد والبخارى • وعن عبد الله
بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا
فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك
بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا من الغنيمة
فقال اسمعت بلالا ينادى ثلثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر
فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبل منك • رواه احمد وابو
داود • قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
فى الغال ولم يحرق متاعه • وعن صالح بن محمد بن زائدة قال دخلت مع
مسلمة ارض الروم فاتى برجل قد غل فسالنا عنه فقال سمعت
ابى يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجد فى متاعه مصحفا
فسال سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه • رواه احمد وابو داود •
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه • رواه ابو داود •
وزاد فى روايه ذكرها بعلقا ومنعوه سهمه • باب
المن والفداء فى حق الاسارى • عن انس ان ثمانين رجلا هبطوا
على النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية • رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى
وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى اسارى بدر لو كان
المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هولاء النتنى لتركتهم • رواه احمد والبخارى

باب ما جاء فى الغلول

باب حكم الاراضى المغنومة

باب المن والفداء

وابو داود وعن ابي هريرة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد
فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة فربطوه
بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما
ذا عندك يا ثمامة فقال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم
تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعطه منه ما شئت فتركه
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بعد الغد فقال ما عندك يا
ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعطه منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان من الغد فقال ما ذا عندك يا ثمامة فقال عندي ما قلت
لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال
فسل تعطه منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله
ما كان على الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه
الي والله ما كان من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين
كله الي والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك
احب البلاد كلها الي وان خيلك اخذتني واني اريد العمرة فماذا ترى
فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل
صبوت قال لا ولكني اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله
لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسر العباس يعني يوم بدر سهر
النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يسهرك
فقال ابو بكر يا رسول الله ليلة اطلقه وليلة اقتله وليلة اقتله
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكن الذي تخاف عليه فاذنه له فاسرع
فخلى سبيله رواه احمد وعن عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر ونظر
ما اري الذي رأى ابو بكر ولكني ارى ان نمكن فنضرب اعناقهم فنمكن
عليا من عقيل فيضرب عنقه ونمكن حمزة من فلان نسيبا لعمر فيضرب عنقه

منه ع

يا محمد الله
لها

فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر قاعدين وهما يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرني من اي شيء انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم
اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابكي للذي عرض علي اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم
ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبي
ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض للاقوله فكلوا مما غنمتم حلالا
طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم حمل فداء اهل بدر اربعة آلاف رواه
ابو داود وعن عائشة قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم
بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت بقلادة لها كانت
عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص فقالت فلما رآها النبي صلى الله
عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها
وترددوا عليها الذي لها فافعلوا رواه احمد وابو داود وعن
عمران حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فدا رجلين من المسلمين
برجل من المشركين وفي عقيل رواه احمد والترمذي وصححه و
يفدى من بني عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من
الاسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة فقال فجاء غلام يبكي فمر
على ابيه قال ما شانك قال ضربني معلمي قال الخبيث يطلب
بذحل بدر والله لا ياتيه ابدا رواه احمد تاب الاسير
اذا اسلم لم يزل ملك المسلم عنه وعن عمران حصين قال كانت
ثقيف حلفاء لبني عقيل فاسر ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من عقيل و
معه العضباء فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق
فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اخذت سابقة

طيبا

رجلا صابوا

الحاج

يعني العضباء فقال لحنظلة بن خليفة يد فتيف ثم انصرف عنه فناداه فقال
يا محمد فقال ما شانك قال اي مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت
كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد فناداه فقال ما شانك فقال
اني جايع فاطعمني وظمآن فاسقني قال هذه حاجتي فقيدي فقال رجل رواه
احمد ومسلم باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وان شاهد
عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن
مسعود فقلت الا سهيل بيضاء فسكت عنه يذكر الاسلام
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رايتني في يوم اخوف ان يقع
على حجارة من السماء مني في ذلك اليوم حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
سهيل بيضاء قال فذهب ذلك اليوم ان يكون له امر الى
اخر الاثل رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن باب
جواز استرقاق العرب عن ابي هريرة قال لا اذال احبني لسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد امتي على الدجال قال
وجاءت صدقاتهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال
وكان سبية عند عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقيها فانها
من ولد اسمعيل متفق عليه وفي رواية لهما خصال من
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني تميم لا ازال احبهم بعد شيء سمعته من
عايشة يقول فجاء النبي صلى الله عليه وسلم اعتقي وهو لها وجاء
صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال رهم اشد الناس فيّ الله
في الدجال رواه مسلم وعن مرو الله الحكم وسور بن مخرمة ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن ان مسلمين قالوا
ان يردوا اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب
الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما السبي واما
المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد لهم الا احدى الطايفتين قالوا

ما نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تايبين
واني قد رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل
ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا
حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم
رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا
فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابو داود وعن
عايشة قالت لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
بنت الحارث في السبي لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته على نفسها
وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
انا جويرية بنت الحارث سراي ما قد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك
فجيتك استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا
قال اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قد فعلت قالت
وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية
قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مايه اهل بيت من بني المصطلق فما اعلم
امراة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واخرج في رواية
نحوه الحكم وقال اذهب الله عن عمر بن يثربي على عزى ملك قد سمى النبي صلى الله
عليه وسلم العرب في غير حديث وابو بكر وعلى حسانى جنيف باب
قتل الجاسوس اذا كان مستامنا او ذميا عن سلمة بن الاكوع قال
اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند
اصحابه يحدث ثم انفتل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثره فاقتلوا
فاقتلوا بسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابو
داود وعن مرار بن حبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله
وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فر بحليفه من
الانصار فمال الى مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول

انه يقول لهم
انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجالا يأتوننا يكلمنا الى اسلامهم منهم فرات
بن حيان رواه احمد وابو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمي وعن علي
قال لما حضرني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد بن الاسود قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فانها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها
فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة
فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لتلقين
الثياب فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى اناس من المشركين من اهل مكة يخبرهم
ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حاطب ما هذا قال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرأ ملصقا
في قريش ولم اكن انتسبها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون
بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان
اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا
ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد صدقكم
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق قال
انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله ان يكون قد اطلع على اهل بدر فقال
اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم متفق عليه باب ان عبد
الكافر اذا اسلم قبل سيده لم تحرم عن ابن عباس قال اشتد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الطايف فخرج اليه عبيد المشركين رواه احمد وعن
عمر رجل قصير قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد علينا ابا بكرة
فكان مملوكا فاسلم قبلنا متفق عليه لا هو طليق الله ورسوله رواه
ابو داود وعن علي قال خرج عبد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
يوم الحديبية قبل الصلح فكلمه مواليه فقال والله يا محمد ما خرج الينا
رغبة في دينك وانما خرج هاربا من الرق فقال ناس صدق يا رسول الله
ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما اراكم تنتهون
يا معشر قريش حتى يبعث عليكم من يضرب رقابكم وابى ان يردهم وقال هم
عتقاء الله عز وجل رواه ابو داود وبابا ان الحربي اذا اسلم

قبل القدرة عليه احرز ماله وعن سمرة بن جندب ان قوما من مسلمة فروا عن
ارضهم حين جاء الاسلام فاخذها مسلمة فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابو
داود لمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم
وعن ابي سعيد الله عنهم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد
اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا اخذ الولد ثم جاء العبد بعد
ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية الى طالب وقال ابو داود
اليه وهو مرسل باب حكم الارضين المغنومة وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها
واياما قرية عصت الله ورسوله ثم غنمتموها فاخمس ما غنمتم رواه احمد وعن ابي
عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر الناس بانا لا يجد لهم شيئا
ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني
اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى
هذا العام المقبل لاسيتن الناس قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر رواه احمد وعن بشير بن يسار ان رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة
فجعل بعد ذلك كل للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وهم
الذين نابهم وحازوا الموفود والامور ونوائبه وجعل النصف الآخر نزل له
الناس رواه احمد وابو داود وعن سعد بن المسيب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقطع حين عنوة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم منع العراق درهمها وقفيزها ومنع مصر اردبها
ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم عاد على ذلك
لحم ابي هريرة وكذا رواه احمد ومسلم وابو داود باب ما جا
في مخنث هل هو عنين او صحيح وعن ابي هريرة ان ذكر مخنث عند
فقال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على بنت الزبير على
احدى المجنبتين وهي تعت حاذا على المجنبة الاخرى وهي تعت اباعبيدة على

فاخذ ابطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في كتيبته قال وقدم
قريش اذنابها شهما وقالوا نقدم هولاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان
اصيبوا اعطينا الذي سيلنا قال ابو هريرة فخطر فقلت يا ابا سفيان
بلت لبيك يا رسول الله قال اهتف بالانصار ولا يأتيني الا ابيض
فيتخيفهم فطافوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ترون الى اوباش
قريش واتباعهم ثم قال بيده احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا
حتى توافوني بالصفا قال ابو هريرة فانطلقنا فما شاء احد منا
ان يقتل منهم ما شاء الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال ابو
سفيان فقال يا رسول الله ابحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار
ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يد قوس وهو آخذ
بشعبة القوس فاتى على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل
يطعن به في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا
فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله تعالى بما شاء
ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال فكان يقول بعضهم لبعض اما الرجل
فادرکته رغبة في قومه ورافة بعشيرته قالوا فقد ذلك يا رسول الله قال
فان اسيد اكلا الى عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم
والممات مماتكم فاقبلوا اليه يكون ويقولون ما فعلنا الذي قلت الا الطف
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله
ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد ومسلم وعن ام هانى
قالت اقبلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
مغتسلا وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت
انا ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى فلما فرغ من غسله قام

فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم
ابن امي علي اي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانى قالت وذلك ضحى متفق عليه
وعن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اجر رجلين من بني اخي قال
يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال
قد اجرنا من اجرت يا ام هانى وذلك ضحى متفق عليه وعن
عمار بن ياسر قال اشرفت على ابي يوم الدار من حائط فقال يا عمار
ما شأن الناس قلت قتل عثمان قال فدخلت على عثمان فقلت اقتلت
امام المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ
مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس
بغير نفس فقتلت بماذا احدا منها قال فلم يرعني من عمار بن ياسر
حتى القى نفسه الي حتى جلس بين رجلي وهو جريح فقلت
اقتلوا هذا الكلب عن عثمان فاخذوه فانطلق فلا ادري ما صنعوا به
فقال ابو سفيان للعباس اجلس ايا سفيان عند خطم الجمل حتى ينظر الى
المسلمين يحتشد العباس فجعلت القبائل تمر عليه كتيبة كتيبة على ابي سفيان
حتى افلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار
عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم
يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابو سفيان يا عباس حبذا يوم الذمار
ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
اي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال كذا وكذا
فقال كذب سعد اليوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني
نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله
ها هنا امرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تركز الراية قال نعم
وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالدا ان يدخل من اعلى مكة وفي
كذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن
لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة
نفر وامرأتين وسماهم رواه النسائي وابو داود وعن ابي
كان يوم احد هزم المشركين فصاح ابليس لعنه الله في اخراهم فاجتلدت
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم وهم

المشركين

لتزين عليهم فما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم فنادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم امن الاسود والابيض الا فلان وفلان
ناس سماهم فانزل الله تبارك وتعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم
به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصبر ولا
نعاقب رواه احمد في المسند وقد سبق حديث ابي هريرة وابي شريح
اللذين فيهما وانا احدث ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث تدل
على الفتح عنوه وعن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبني لك بيتا بمنى يظلك
قال لا انما منا خ لمن سبق رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث
حسن وعن عمله رضي الله عنه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان عني ربع مكة الا السوايب من احتاج سكن ومن استغنى
اسكن رواه ابن ماجه

باب بقاء الهجرة من دار الحرب

الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها عن سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله
رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس من فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بري من كل مسلم يقيم
بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا ترايا ناراهما رواه
ابو داود والترمذي وعن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا ينقطع الهجرة حتى ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة
حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود وعن عبد الله بن
السعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينقطع الهجرة ما قوتل
العدو رواه احمد والنسائي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه
الجماعة الا ابن ماجه ولكن لهذا الحديث فانفروا وروى
عايشة مثله متفق عليه وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الرجل من قبلكم يقد عظمه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن عليها
فقد اظهر الله الاسلام والامر بعبد ربه حيث شاء رواه البخاري

باب الامان والصلح والهدنة

باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه
وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء
يوم القيامة يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير
عامة رواه احمد ومسلم وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذمة
المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اجارت المراة لناحد فللعوم يعني يجير على المسلمين رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب

باب شروط الامان للكافر اذا

كان رسولا عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد
ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله لو كنت
قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا
تقتل رواه احمد وعن ابن مسعود الانجعي قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان
انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل
لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابو داود وعن ابي رافع مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا
ارجع اليهم قال اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل ولكن ارجع اليهم فان
كان في قلبك الذي في الان فارجع رواه احمد وابو داود وفي رواية
فهذا كان في ذلك الزمان واليوم اذا جاء مسلما فدمه دمي وماله مالي
وفي المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما ما يجوز
من الشروط مع الكفار وحكم الهدنة وغير ذلك وعن حذيفة رضي الله

ومحمد صلى الله عليه وسلم الى آخره ... وعدد الاشراط لقيه عمه فقال ان قريشا حلفوا ان يمر عاقد ... ولا
عليهم ... ودوا ان ... هؤلاء الذين يريدون ان تصدون عن البيت وما يعول فقال لا تشهروا ايها الناس علي اترون ان امثل عك
محمد ... فقال ابو بكر يا رسول الله خرج عامدا لهذا البيت لا يريد قتال احد ولا يخوف احدا فوجه له من ضد لغته فاملاه فلا

فقال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا واي فقال فاخذ ناكفا من تراب
فقالوا انكم تريدون محمدا قتلنا ما نريده وما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا
عهدا وميثاقا لا نتطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتيقنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم جاخرباه الخبر قال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد
ومسلم ومثله في مرسل عروة ... وعن انس لما نزلت قريش بالحديبية ارادوا ان
صلى الله عليه وسلم فاستوطوا عليه ان مر جاعتكم لم نزكه عليكم ومر جاءنا منا
ردد لمن عليكم فقالوا يا رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا
اليهم فابعده الله ومر جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد وابو داود
وعن عروة عن المسور ومروان ... كل واحد منهما حديث
صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية حتى اذا كانوا
ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم
في خيل قريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم
حتى اذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال
الناس حل حل فالحت فقالوا خلأت القصواء خلأت القصواء فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها
حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون الله
فيها حرماتها الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية
على ثمد قليل الماء يرضخه الناس رضخا فلم يلبث الناس حتى نزحوه وشكي الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم
امرهم ان يجعلوا فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه فبينما هم
كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا
عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل تهامة فقال اني تركت
كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجي
لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم
فان شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر

ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا فوالذي
نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد او لينفذن الله امره فقال
سأبلغهم ما تقول فانطلق حتى اتى قريشا قال انا جيئكم من عند
هذا الرجل وقد سمعناه يقول قولا فان شئتم ان نعرضه عليكم فعلنا
فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان تخبرنا عنه بشيء وقال ذوو الرأي
منهم هات ما سمعته يقول قال سمعته يقول كذا وكذا فحدثهم بما قال النبي
صلى الله عليه وسلم فقام عروة بن مسعود فقال اي قوم ألستم بالوالد
قالوا بلى قال أفلستم بالولد قالوا بلى قال فهل تتهموني قالوا لا قال
ألستم تعلمون اني استنفرت اهل عكاظ فلما بلحوا علي جئتكم باهلي
وولدي ومن اطاعني قالوا بلى قال فان هذا قد عرض عليكم خطة رشد
فاقبلوها ودعوني آته قالوا ائته فاتاه فجعل يكلم النبي صلى الله عليه
وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من قوله لبديل فقال عروة عند
ذلك اي محمد ارأيت ان استأصلت امر قومك هل سمعت باحد من
العرب اجتاح اصله قبلك وان تكن الاخرى فاني والله لا ارى وجوها
واني لارى اشوابا من الناس خليقا ان يفروا ويدعوك فقال له
ابو بكر امصص بظر اللات انحن نفر عنه وندعه قال من ذا قالوا
ابو بكر قال اما والذي نفسي بيده لولا ايد كانت لك عندي
ولم اجزك بها لاجبتك قال وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فكلما
كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم
السيف كلما اهوى عروة بيده الى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع عروة رأسه وقال من هذا قالوا المغيرة بن شعبة فقال اي غدر
أولست اسعى في غدرتك وكان المغيرة قتل نفرا في الجاهلية فقتلهم وأخذ
اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد
واما المال فلست منه في شيء ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم بعينيه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم

ابتدر واكل امر واذا توضا كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم
خفضوا اصواتهم عندهم وما يحدون اليه النظر تعظيما له فرجع
عروة الى اصحابه فقال اى قوم والله وفدت على الملوك ووفدت
على قيصر وكسرى والنجاشي ان رايت ملكا قط يعظمه اصحابه ما
يعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل
منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضا
كادوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما
يحدون اليه النظر تعظيما له وانه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها
منه فقال رجل من بني كنانة دعوني آته فقالوا ائته فلما اشرف على
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا فلان
فابعثوها له وهو من قوم يعظمون البدن فبعثوها له واستقبله الناس
يلبون فلما رأى ذلك قال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن
البيت فلما رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت
فما ارى ان يصدوا عن البيت فقام رجل منهم يقال له مكرز او رجل
وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم فبينما هو يكلمه
قال جاء سهيل بن عمرو وقال معمر قال الزهري في حديثه فجاء سهيل
بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبي صلى الله
عليه وسلم الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل اما الرحمن فوالله ما ادري ما هو ولكن اكتب كما كنت تكتب
باسمك اللهم كما كنت تكتب فقال المسلمون والله ما نكتبها الا
بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم
ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله ما صددناك عن
البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
انا والله لرسول الله وان كذبتموني اكتب محمد بن عبد الله قال
الزهري وذلك لقوله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله
الا اعطيتهم اياها فقال النبي صلى الله عليه وسلم على ان يخلوا
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك
العام المقبل فكتب

فقال سهيل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة ولكن ذلك
العام المقبل فكتب
بيننا وبين البيت فنطوف به فقال سهيل وعلى ان لا يأتيك منا رجل وان
كان على دينك الا رددته الينا فقال المسلمون سبحان الله كيف يرد
الى المشركين وقد جاء مسلما فبينما هم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهيل
يرسف في قيوده وقد خرج حتى رمى بنفسه بين
اظهر المسلمين فقال سهيل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه
ان ترده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا لم نقض الكتاب بعد
فقال فوالله اذا لا اصالحك على شيء ابدا قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجره
لي قال ما انا بمجيره لك قال بلى فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز
بلى قد اجرناه قال ابو جندل اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد
جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت وقد كان عذب عذابا
شديدا في الله قال فعال عمر بن الخطاب فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت الست نبي حقا قال بلى فقلت الست على الحق وعدونا على
الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اولست كنت
تحدثنا انا سنأتي البيت فنطوف به قال بلى فاخبرتك انا نأتيه
العام قلت لا قال فانك ستأتيه فتطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت
يا ابا بكر اليس هذا نبي الله حقا قال بلى قلت الست على الحق وعدونا على
الباطل قال بلى قلت فلم نعطي الدنية في ديننا اذا قال ايها
الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله
انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انا سنأتي البيت ونطوف به
قال بلى افاخبرك انك تاتيه العام قلت لا قال فانك ستأتيه ومطوف به
قال عمر فعملت لذلك اعمالا قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله
ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل
على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج
ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقه
فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه

فلما راوا ذلك قاموا ونحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد
بعضهم يقتل بعضا ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتى بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما
معاوية بن ابي سفيان والاخرى صفوان بن امية ثم رجع النبي صلى الله
عليه وسلم الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا
في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه الى الرجلين
فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا يأكلون من تمر لهم فقال ابو
بصير لاحد الرجلين والله اني لانظر الى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله
الآخر فقال اجل والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال
ابو بصير اري انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد
وفر الآخر الى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين راه لقد رأى هذا ذعرا فلما انتهى الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله قد
او في الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيردهم اليهم فخرج
حتى اتى سيف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل فلحق بابي بصير
فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم
عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا
لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم
تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو آمن فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم اليهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم
عنهم ببطن مكة حتى بلغ حمية الجاهلية وكانت حميتهم انهم لم يقروا ان
نبي الله ولم يكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم وحالوا بينهم وبين ان يقولوا
رواه البخاري ورواه احمد بلفظ اخر وفيه وكانت حراعة عيبة نصح لرسول الله
صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها وفيه هذا ما اصطلح عليه محمد بن عبد
وسهيل بن عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم

حتى

بيضاء غير مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال وعلى شرطهم حين
كتبوا الكتاب انه من اراد ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن
احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا
نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده وهو ثابت بن اوس فما
نحن في عقد قريش وعهدهم وفيه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا و
مخرجا وفيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم ويقطع
من اكل وعن مروان والمسور قالا لما كاتب سهيل عمرو ومكرز
فكان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يأتيك منا احد
وان كان على دينك الا رددته الينا رجلت بيننا وبينه فكره
المؤمنون ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم
ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات
مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم
ان يردها اليهم فلم يردها اليهم لما انزل الله فيهن اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن الى ولا يعصين رواه
البخاري وعن الزهري قال لم يرد على المؤمنات اللواتي هاجرن
عليه وسلم كان يمتحنهن وبلغنا لما انزل الله تعالى ان يردوا الى الكفار ما انفقوا
على ازواجهن طلق عمر امرأتين كانتا له في الشرك فتزوج احداهما معاوية
وتزوج الاخرى ابو جهم فلما ابى الكفار ان يعطوا ما انفقوا على ازواجهن انزل الله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
والعقاب ما يؤدى للمؤمن لامرأته اذا ذهبت امرأته الى الكافر فعاقبتم
رواه البخاري وما علم احد من المهاجرات ارتددن بعد ايمانهن اخرج البخاري
وقوله والاحابيش اي احلافات المجتمع فيها من قبائل والتحنث التعبد الذي
الامر نيال فعلت كذا اي حمر خاجتي وهو ايضا للقطع

تكون مقطعة او كثيرا منه ومحرومين اى مسلوبين قد اصيبوا بحرب ومصيبة
وبروى مرتورين والمعنى واحد وقوله العوذ المطافيل يريد النساء
والصبيان والعايذ الناقة القريب عهدها بالولادة والمطفل التى معها
فصيلها وحل حل زجر للناقة والجنز لزمت مكانها وخلات اى حرنت
والنمد الماء القليل والرضراض صغار الحصى والاعداد جمع عد وهو الماء
الذى لا انقطاع لمادته وجاشت اى فارت به وعبيته نحو اى متاعه
يترك الرجل انما يمنع فى عبيته جرمتاعه وجموا الى استراحوا والنهس
ضيق العنق والحطمة الاسم والاسواب الاخلاط والبؤس
مقلوب الاوباش والضغط بالضم الشدة والتضييق والرسف
مشى المقيد والعرز الرجل لمنزلة الركاب من السرج وقوله حتى
يرد اى حتى مات ومسعر حرب اى موقد حرب والمسعار
ما يحمى به النار من حشب ونحوه وسيف الجى ساحله وامعصوصبوا اى
كرهوا وشق عليهم والعانق الجارية حين تدول والعيس البيض فى
السرحة وكنى بذلك عن القلوب وتقاها من العلو والخوف والاحلال
الحبائل والانذال الرذال وهى السرقة وقد جمع هذا الحديث
على كثرة مفترقة الى بعضها اشارة منبئة على بقيتها
فيه ان ذا الخلصة منبعات للغوى كالحج وان تقليد الهدى سنة فى
نعل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس بمثله النهى عنها
وان امر الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه يحرس العدو وان
الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى امرها جايزة للحاجة وان عسم الراعى
كان كافرا وكانت خراعة مع كفرها عيبة نصح وفيه استحباب
مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او لاستعلام مصلحة وفيه
جواز شى ذرارى المشركين باغرادهم قبل التعرض لرجالهم وفى قول اى بكر
لعمر جواز التصريح باسم العدو للحاج ومصلحة وانه ليس بمحرم منهى عنه
وفى قيام المغيرة على راس النبى بالسيف استحباب الرمح والاختلاف فى الحرب لارهاب
العدو وانه ليس بداخل فى ذم قراءة ان تمثل للناس قياما وفيه
ان مال المشرك المعاقد لا يملك بغيبته بل يرد عليه وفيه بيان طهارة المخاط

والبصاق المستعمل وفيه استحباب التعاكل وان الكره الطيرة وهى التشاؤم
وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه
ان معالجة العدو ببعض ما فيه ضيم على المسلمين جايزة للحاجة
والضرورة دفعا لما هو اعظم منه وفيه ان وعد الحليف ليس بحلف
كذا اولى وقتاله على الراجح وفيه ان الحلاق شك على الحصر
وان له ان يهدى فى الحل لانه الموضع الذى يحرم ايقاعه بالحديبية من الحل
بدليل قوله تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره
صلى الله عليه وسلم على الفور والاصل مشاركة امته له فى الاحكام وفيه
ان شرط الرد لا يقتضى رد من خرج مسلما الى غير بلد الاسلام وفيه ان الشأ
لا يجوز شرط رد هن للازواج وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل
لم يدخلن فيه لقوله على ان من جاءنا منكم رجلا الا رددته وقيل دخلن لقوله
فى رواية اخرى لا يأتيك منا احد الا رددته وان لم يسلم وقال ابو
وفيه ان عمر تاه نبيه على عزته بالاسلام جواز معالجة
المشركين على المال وان كان مجهولا عن ابن عمر قال الى النبى صلى الله
عليه وسلم اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع
والنخل فصالحهم على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويرحلوا
منها واشترط عليهم ان لا يكتموا او لا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد وغيبوا مسكا فيه مال وحيى الحى احد
كان احتملهم فجاء حيى خيبر اخليت النضير فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للعم حيى ما عهدتك معدما حيى الذى
جاءه من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب
والمال اكثر من ذلك وقد كان حيى قد قبل قبل ذلك قد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتيبة الى الزبير حتى يعذب فقال قد رايت حييا
يطوف فى خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى
الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى ابى الحقيق واحدها
زوج صفية بنت حيى وسبا رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم

موتورين اى
النمر فليلا او البوس فليلا صح
بالرب
صلى الله عليه وسلم

وذراريهم وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا وأرادوا أن يجلبهم منها فقالوا
يا محمد دعنا نكون في هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فكانوا لا يؤون
أن يقوموا عليها فأعطاهم خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع وثمر
ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة
يأتيهم في كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم الشطر فشكوا إليه وأرادوا
أن يرشوه فقال
عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند أحب الناس
إلي ولأنتم أبغض إلي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي
إياكم وحبي إياه على أن لا أعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والأرض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرص كل ثمرة من
ثمارها حين يطيب كل عام وعشرين وسقا من تمر فلما
كان زمن عمر جمعوا إليه عمر مروج بيت فعدلوا
بذلك فقال عمر لابن الخطاب وكان لهم مخيرا فليخرص حتى
نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم فقال ربيعهم لا نجر خيبارضنا
نكون فيها كما أقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال
عمر لربيعهم أترانا سقطنا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف بك إذا قصصت بكر الجمل بجوالقها تموج دما وتموج بوعا
وقيحا وقد عمر بن كان قد خيبر أهل الحديبية رواه
البخاري وفيه
باب الفقه أن ينهى عدم الوفاء بالشرط المشروط
بعد الصلح حتى في حق النساء والذرية وإن فسخ الناخر صاحبه
في غير بعض جائزة ولو عقد المساقاة والمزارعة في عقد بيع
مثله جائزة وإن تحافوا وتراضوا بالأجانب وإن ما فتح عنوة يجوز
قسمته بين الغانمين وعن ذلك والفوائد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون
عليهم فيتقونكم بأموالهم دونا نفسهم وأبنائهم فيصالحونكم على
صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح رواه أبو داود

وعن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب أجلى يهود خيبر
أما بعد فإن الله عز وجل أباح لرسوله صلى الله عليه وسلم أموال يهود خيبر
وأنا مخرجهم فمن كان له مال فليلحق به فإني مخرجهم فأجلاهم
رواه أبو داود

باب أخذ الجزية وعقد الذمة
عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أخذها من مجوس هجر رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي
وفي رواية أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم
فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على
أنهم ليسوا من أهل الكتاب وعن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول
أمر بنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية رواه
أحمد والبخاري وعن ابن عباس قال لما مرض أبو طالب فجاءته قريش وجاءه
صلى الله عليه وسلم وعندهم أبو جهل فقال يا ابن أخي ما تريد من قومك
قال أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية
قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا إله إلا الله فقالوا إلها
واحدا ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق فنزل فيهم

القرآن حسن والقرآن ذي الذكر لما قوله تعالى ان هذا الا اختلاق رواه
احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله
عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل حالم منكم دينارا او كل سنة
او قيمته من المعافر يعني اهل اليمن منهم رواه الشافعي في مسنده
وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكاة في حديث معاذ وعن عمرو
بن حماد ان النصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اباعبيدة بن
الجراح الى نجران فاتى بخراجها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صالح اهل نجران وقام عليهم العلاء الحضرمي متفق عليه وعن
الزهري قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رهط نجران وكانوا
مجوسا رواه ابو عبيد في الاموال وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن دمه
وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو دليل على انها لا تختص
بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان وعن ابن عباس قال صالح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر
والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعاريتهم يهدونها ولا يحبسون
فرسا ولا بعيرا ولا سلاحا من كل صنف من اصناف السلاح يغزون
بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها ان كان باليمن كيد او غدر
على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا
حدثا او ياكلوا الربا رواه ابو داود وعن ابن شهاب قال
اقل من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى رواه
ابو عبيد في الاموال وعن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاتا
فيجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم
ابنا الانصار فقالوا لا ندع ابنائنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في
الدين الآية رواه ابو داود وهو دليل على ان الذمي اذا تهود او تنصر
وبكونه من اهل الكتاب وعن ابي يحيى قال قلت لمجاهد ما شان
اهل الشام عليهم اربع دنانير واهل اليمن عليهم دينار قال احمل ذلك
على اختلاف اليسار اخرجه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تعلى قبلتان في ارض ولا يسترق مسلم حرة رواه
احمد وابو داود وقد احتج به من اسقط الجزية عن الاسلام وعلى
المنع من احداث بيعة او كنيسة وعن رجل من بني تغلب انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم عشور انما العشور على اليهود
والنصارى رواه احمد وابو داود وعن انس ان امراة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت
ان اقتلك قال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال قالوا الا نقتلها
قال لا قال فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد ومسلم وهو دليل على ان العهد لا ينقض بمثل هذا
الفعل

باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز

عن ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه يوم
الخميس واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب
واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم وسكت عن الثالثة متفق عليه
والشك من سليمان الاحول وعن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا
مسلما رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عائشة قالت الناطحة
عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة دينان وعن
عبيدة بن الجراح قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران رواها احمد وعن عمر
ابن عمران عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض الحجاز وذكر تمام
خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحا رواه البخاري

باب

ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم

عن ابي هريرة ان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في
الطريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه
وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بجزاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل
عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو وعن عائشة
قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام
عليك قالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة قالت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله
فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد قلت وعليكم متفق
عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عمير مولى ابي اللحم قال امرني سيدي
ان اعلف حمارا له فقال لا تعلفه حتى اتيك غدا الى اليهود فلا ندعوهم بالسلام واذا
سلموا عليك فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان
غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد
عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال اطع
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله
الذي انقذه بي رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية
لاحمد لن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض وساق
نحو الحديث قال وفيه ثم مات الغلام وعن ابي الخير
ومشرف النبي عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا
قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي
صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد
والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم النبي صلى الله
عليه وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب حيث
اتاهما عثمان قلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم منكرم لمكانك الذي
جعلك الله به منهم فما بال اخواننا من بني المطلب اتيت اخواننا وتركتنا
اعطيتهم ونحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد وابو
داود والنسائي وروى البخاري منه قصة عثمان وعن علي قال اجتمع انا والعباس

وفاطمة وزيد حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ارايت ان
توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ما هو في حياتك كلانيا على احد
بعدك فما قال فما فعل ذلك قال فقسمه حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتى مال كثير فخشه
احمد وابو داود وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته
مواضع حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياة ابي بكر وعمر رواه ابو داود حياة
وهو دليل على ان معادن والخمس خمسة وعن يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى
ابن عباس يسأله عن الخمس لمن هو وكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو
فما ينبغي هو لنا فاتى علينا قومنا ذلك رواه مسلم وفي رواية
ان نجدة الحروري حين خرج من حنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله
عن سهم ذوي القربى لمن رآه فقال هو لنا فابى عمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك ما رأينا ان
نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعيرنا نكحهم وان نقضي عن غارمهم
وان نحطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن
عمر الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة
ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم ويجعل
ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله متفق عليه وعن
عمرو بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيء
قسمه في يومه فاعطى الاهل حظين واعطى الفرد حظا رواه
ابو داود وذكر احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن
ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا
قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري ويحتج به لم ير الفيء ملكا له
وعن زينب امرأة ابن مسعود ان عمر دخل على معاوية فقال له احتكر يا ابا عمرو
فقال العطاء المجرى فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما
جاءه شيء بدأ بالمحرمين رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك هكذا وهكذا و

هكذا

فلم يحي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر ابو بكر منادياً
فنادى فمن كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او كانت له قبلنا عدة فليأتنا فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي حثية وقال
عدها فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن
عبد العزيز انه كتب فسأل عن مراجع التي توفي حكم فيها عمر الخطاب فراه الموفق
عدلا مواخقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الحق على لسان عمر وقلبه
فرض العطية وعقد لاهل ذمة ما فرض الله عليهم من الجزية لم ينقص
منها بحمل ولا معتمر رواه ابو داود وعن مالك بن اوس قال كان عمر
يحلف على ايمان ثلاث يقول والله ما احد الحق بهذا المال من احد
وما انا باحق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال
نصيب الا عبد املكت يمينه ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه
في الاسلام والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن
بقيت لهم ليأتين الراعي بجبل صنعا حظه من هذا المال وهو بمكانه
رواه احمد في مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب
الناس ايها الناس عزفهد خلقني حاذ بالهذا المال وقاسمالديه ثم قال
بلاء الله قسمه فانا ناوي باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم انثر فيهم ثم فرض
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن الاف الا حويريه وجويريه ومنهن فعالت عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بيني عمر ثم
قال اني بادي باحياء المهاجرين الاولين فانا اخبارهم دارا واظلاهم عريشا
فرض لكل رجل منهم خمسة الاف وفرض لمن شهد بدرا خمسة الاف
اربع الاف وفرض في الحج اشرع به العطاء واعطاني الحج
اعطاه العطاء قبلا يلي رجل الا منا حجة راجلة رواه احمد وعن
كثير بن حازم قال اعطاني عمر خمسة الاف وقال
عمر لا فضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى عمر ان عمر كان فرض
للمهاجرين الاولين اربعة الاف وفرض لابن عمر ثلثمائة فقيل له

وفرض لمن شهد احدا
ثلاثة الاف ص

فهو من المهاجرين فلم ينقصه فرأى الف قال انما هاجر به ابوه يقول
ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر الخطاب
الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت يا امير المؤمنين هلك زوجي
وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع و
ان تأكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن ايماء الغفاري وقد
شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض
وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير طهير كان مربوطا في الدار
فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم
ناولها خطامه فقال اقتادي فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير
فقال رجل يا امير المؤمنين احسنت لها فقال ثكلتك امك فوالله
اني لأرى أبا هذه وأخاها قد حاصرا حصنا زمانا وافتتحاه و
نحن نرجو ان يكون هذا الحصن احدهما رواه مالك في الموطأ وعن محمد بن
المنكدر ان عمر رأى رجلا يتبع بعيرا له فقال لقد شقي او لقد هلك
فقال رجل ما يسرني انك قلت ذلك بها ولي الدنيا وما فيها رواه البخاري

ابواب السبق

وعن محمد بن المنكدر ان عمر رأى رجلا يتبع بعيرا له فقال لقد شقي او لقد هلك
فقال رجل ما يسرني انك قلت ذلك بها ولي الدنيا وما فيها رواه البخاري
فقال رجل ما يسرني انك قلت ذلك بها ولي الدنيا وما فيها رواه احمد
باب ما يجوز السبق عليه بعوض اي
فرس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او
نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه او نصل وعن ابن عمر
قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فأرسل التي
اضمر منها وامدها الجمعاء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها
ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن
عقبة ان مرسلها من الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين الوداع
الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين
الخيل وراهن في لعطا سبق بين الخيل واعطى السابق رواها احمد
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل
القرح الغاية رواه احمد وابو داود وعن انس قال لم يكن شيء مما
تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فاعجبه
ذلك وأعجبه رواه احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ناقة يسمى العضباء كانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود
له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيء من الدنيا
الا وضعه رواه احمد والبخاري باب ملاعبة الرجل امراته والمجلد وادابه السبق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان يسبق فلا باس ومن ادخل
فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابو داود
وابن ماجه وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر
وعاريته اجر وعلف اجر وفرس نحالي عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر
وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة يعني ان يكون سمينا قال
والقعقر لرجل الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما
فرس الرحمن فالذي يربط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله في ميزان
من اتخذه واما فرس الشيطان فالذي يقامر او يراهن عليه واما
فرس الانسان فالذي يربطه ان شاء يلتمس بطنها لتنجب او تستغني
رواها احمد ويحمل على المراهنة والطرفين وعن عمر ان حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
ابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق ولا جنب
ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروي عن علي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة من الناس فخرج علي
فدعا سراقة بن مالك فقال اسراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم في عنقي وهذه السبقة في عنقك فاذا انت اتيت
المطيان قال ابو عبيد الرجز والمطيان فرسك والغاية تضع
الخيل ثم ناد هلم مصلي للجام او حامد للغلام او طارح للجلد فاذا

لم تجيء احد فغيرها ثم خلها عند الثالثة يوتى اليه وسبقه مرسال خلفه
على بعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقوم رجلين متقابلين
عند طرف الخط طرف بين ابهامي رجليه رجلين الرجلين وسوى
اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنه او اذن او عذار فاجعلوا
السبق له فان شك فجاءا معا فجعل سبقه نصفين فاذا قوم فثنان
فاجعلوا الغاية وراء ذلك اجمع ولا جلب ولا جنب ولا شغار
في الاسلام رواه الدارقطني باب الحث على الرمي
عن سلمة بن الاكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من
اسلم ينتضلون فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا
ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت معهم فقال
ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاري وعن عقبة بن
عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول واعدوا لهم ما
استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي
الرمي وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا
رواها احمد ومسلم وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في
صنعته الخير والذي يمد به والذي يرمي به في سبيل الله
وقال ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وقال كل شيء يلهو
به ابن ادم فهو باطل الا ثلاثة تاديبه فرسه وملاعبته
اهله فانهن من الحق رواه الخمسة وعن علي قال رعاث يد النبي
صلى الله عليه وسلم قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية فقال
ما هذه القيها وعليكم هذه واشباهها ورماح القنا فانها يمد الله
بها في الدين ويمكن لكم في البلاد رواه ابن ماجه وعن عمرو بن عبسة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم في سبيل
فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي لفظ ابي داود ومن
بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة وفي لفظ النسائي ومن رمى بسهم

في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ كان كعتق رقبة باب
النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها وسمها في الوجه عن
ابن عمر ان ابن صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وعن
انس انه دخل دار الحكم بن ايوب فاذا فتيان قد نصبوا دجاجة يرمونها
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم متفق عليها
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه
الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اخصاء الخيل والبهائم قال ابن عمر الخلق رواه
احمد وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش
بين البهائم رواه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ضرب الوجه وعن وسمه في الوجه رواه احمد ومسلم
والترمذي ولفظ لمسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال
لعن الله الذي وسمه رواه مسلم ولفظ مر على حمار قد وسم في
وجهه فقال اما بلغكم اني لعنت موسم البهيمة في وجهها ونهى عن
ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمارا موسوم الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمه
الا اقصى شيء من الوجه وامر بحماره فكوي في جاعرتيه فهو اول من
كوى الجاعرتين رواه مسلم باب ما يستحب ويكره
في الخيل واحتباسها وعن ابي وهب عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال جز النواصي والادبار من الاقرح والارثم المحجل طلق اليمين
لم يغش كميت على هذه الشية رواه احمد وابن ماجه
والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبن الخيل في سبيلها رواه ابو داود والترمذي وعن ابي
هريرة الحبشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت
اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائي
وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكره الشكال من الخيل والشكال ان يكون الفرس في رجله اليمنى بياض
وفي يده اليسرى او في يده اليمنى ورجله اليسرى رواه مسلم وابو داود
وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اما مورا
ما احتضنا بشيء دون الياس الا ابتدأ امرنا ان نتبع الوضوء ان
لا ناكل الصدقة وان لا ننزي حمارا على فرس رواه احمد والنسائي
والترمذي وصححه وعن علي قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة
فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر على خيلنا فحاتنا مثل هذه فقال
انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابو داود وعن علي قال لابن
صلى الله عليه وسلم يا علي اسبغ الوضوء ان شق عليك فلا تاكل الصدقة
ولا تنز الحمير على الخيل ولا تجعل ذكر اصابع اليحوم رواه عبد الله احمد
في المسند باب ما جاء في اتباع على الاقدام و
اللعب بالحراب وغير ذلك عن عائشة قالت سابقني النبي صلى الله
عليه وسلم فسبقته فلبثنا حتى اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال
هذه بتلك رواه احمد وابو داود وعن سلمة بن الاكوع قال بينا
نحن نرمي وكان رجل من الانصار لا يسبق شد محمد يقول الا
مسابق الى المدينة فجعل يعيدها مرارا فقلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا
قال لا الا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله
باي انت وامي ذرني فلاسابق الرجل قال ان شئت قال فسبق الى
المدينة مختصر من احمد ومسلم وعن محمد بن كعب ان ركانة
صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو
وعن ابي هريرة قال لعنا الخنثى يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم
بحرابهم دخل عمر فهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاري في زاويه في المسجد
انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعب الحبش لقدومه
بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو
داود وابن ماجه وقال يتبع شيطانا باب تحريم الغناء

واللعب بالنرد وما في معنى ذلك **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابو داود **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وابن ماجه ومالك في الموطا **وعن** موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله رواه احمد **وعن** عبد الرحمن الخطمي قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضا بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي رواه احمد **وعن** [illegible] ماجاء في الله اللهو **عن** عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والمعازف اخرجه البخاري وفي لفظ ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجه وقال عن علي مالك الا شوى ولم يشد والمعازف الملاهي قال الجوهري وغنى مالغ ان ابن عمر سمع صوت مزمار راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل براحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فيقول نعم فمضى حتى قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن ماجه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والزر والكوبة والقنين رواه احمد **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد والكوبة

فصوص النرد

والحمر

والمغنيات

الى هنا

هو المكوبة والطبلة لغة الروم تقارن لها الصرنا كما بابا

على بن بديمة

الطبل مالك عن علي وعلي ابن الاعرابي الكوبة الرد وقيل الربط والقنين هو الطنبور والنقير الصنبور قاله ابن الاعرابي **وعن** عمر انه حسب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القينات والمعازف وكثرت الخمور ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا واياتٍ تتابع كنظام بالٍ قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتن طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون قردة وخنازير وليمسخن على اعيانهم ريح تشبههم كما مسخ وكان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدف رواه احمد والتخادهم القيان رواه احمد في اسناد فيه من لم يسم وقد اخرج البخاري تعليقا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبد الله بن زحر قال **وعن** علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبد الله بن زحر يقع وعلي يزيد ضعيف والقاسم ابو عبد الرحمن يقع وهذا الاسناد فيه انقطاع بين النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا نزلت هذه الآية ومن الناس

ولا تعلموهن

لا بأس

من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى آخر الآية رواه الترمذي
وأحمد معناه ولم يذكر نزول الآية ورواه الحميدي في مسنده
ولفظه لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع
إليها **باب** ضرب الدف لقدوم الغائب وما في
معناه **عن** بريدة قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه
فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني كنت نذرت
إن ردك الله صالحا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فجعلت
تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل
عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشيطان ليخاف منك
يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب ودخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي
وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف
رواه أحمد والترمذي وصححه **كتاب** الأطعمة والصيد
والذبائح **باب** في أن الأصل في الأعيان والأشياء
الإباحة إلا أن يرد منع أو الزام **عن** سعد بن أبي وقاص أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء
لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته **وعن** أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم
بأمر فأتوا منه ما استطعتم متفق عليهما **وعن** سلمان الفارسي
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال
الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت
عنه فهو مما عفا عنه رواه ابن ماجه والترمذي **وعن** علي قال لما
نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قالوا
يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا أفي كل عام يا رسول الله
قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا

قال

قالوا على أثرها أن تبد لكم تسؤكم رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن
باب ما يباح من الحيوان الإنسي **عن** جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل متفق
عليه وهو للنسائي وأبي داود وفي لفظ أطعمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا أن نأكل لحوم الحمر رواه الترمذي
وصححه وفي لفظ سابقنا فرسا لنا فسبقها فأكلنا منه فنهانا
النبي صلى الله عليه وسلم فنهانا **وعن** أسماء
بنت أبي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
ونحن بالمدينة فأكلناه متفق عليه وفي لفظ أحمد ونحن سنة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه **وعن**
أبي موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج
متفق عليه **باب** النهي عن الحمر الأهلية لنتنه **عن** ثعلبة
الخشني قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية
متفق عليه وزاد أحمد ولحم كل ذي ناب من السباع **وعن**
البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الأهلية تنزيها وتنبيها **وعن** ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية متفق عليها **وعن** ابن أبي أوفى
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر رواه أحمد والبخاري **وعن**
زاهر الأسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يلجمن الحمر إذ نادى مناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم
عن لحوم الحمر **وعن** عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقال قد كان يقول ذلك
الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس والجحفة
وتلا قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما رواها البخاري **وعن** ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ناب من السباع **وعن**
ابن أبي أوفى قال أصابتنا
الأنسي رواه أحمد والترمذي وصححه **وعن**
بمجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها

فكتاب

فلما علمت بها العذور نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغيث
العذور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا قال قتادة فقلت لانس انما نهى عنها رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانها لم تخمس وقال اخرجها البيهقي متفق عليه
وقد بينت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرنا بابا

تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير عن ابي ثعلبة
الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن ابن
عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من
السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري والترمذي
وعن جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يوم خيبر لحوم
الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي وعن عرباض بن سارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير
ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي
وقال نهى عن بيع الغنيمة حتى تقسم وزاد في روايته قال ابو علي المجثمة
ان تنصب الرجل فيرمي والخلسة الذيب او السبع يدركه فياخذ
منه بعني الفريسة فيموت في يده قبل ان يدركها باب

واكل غنمها رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وعن عيسى بن طهمان
الفزاري عن ابيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل الضفدع فقال
هل الا به قتل احدنا اوحى الى بحر ما على طاعم الا به وقال شيخ عبد
سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنعم كما قال رواه احمد وابو داود باب ما جاء في الضب
عن ابن عباس ان خالد بن الوليد اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قد
اهدته اختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فاهوى يده الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما قد مت له فقلت هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده فقال خالد ارحرام الضب يا رسول الله
قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته
فاكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة
الا الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل
عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه وفي رواية لمسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان معه ناس فيهم سعد فاتي بالضب
فاراد احدهم ان يسابه اياه لحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه احمد ومسلم وعن
جابر ان عمر بن الخطاب قال في الضب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر به
وان عمر قال لان الله لينفع به غرا واحدا واما طعامه فعامته الرعاف ولو
كان عندي طعمته رواه مسلم وان ماجه وعن جابر قال اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضب فابى ان ياكل منه وقال لا ادري لعله من القرون
التي مسخت وعن ابي سعيد ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني في غايط مضبة وانه عام طعام اهلي قال فلم يجبه فعاد فناداه فقال
فعاوده فلم يجبه فناداه يا اعرابي ان الله لعن او غضب على سبط من بني اسرائيل مسخهم دواب
يدبون في الارض ولعل هذا منهم فلا ادري عليها ولا انهى عنها رواهما
احمد ومسلم وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم ان الممسوخ لا نسل له و
انه لم يجعل لاحد الا نوحي ان تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك
والحديث رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده القرده
قال مسعر اراه قال والخنازير مما مسخ فقال ان الله لم يجعل المسخ
نسلا ولا عقبا وقد كانت القرود والخنازير قبل ذلك وفي
رواية ان الله القرده والخنازير هي مما مسخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لن الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك احمد ومسلم
باب ما جاء في الضبع عن عبد الرحمن والاربب

الرجل

الطاهر

رجل قال
يا رسول

ابن ابی عمار

بن عبد الله قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت أآكلها قال نعم
قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي
ولمالك في الموطأ وأبي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال
هي صيد ويجعل فيه كبش إذا اصطاده المحرم وعن ابن عباس قال أنجحنا أربنا
يوم الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها
أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها
فقبله رواه الجماعة ولفظ لأبي داود صدت أربنا فشويتها فبعث
معي أبو طلحة بعجزها للرسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته به وعن
أبي هريرة قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال
إني أصبتها وهي حبلى فأمر بها فوضعها بين يديه فأكل رواه أحمد والنسائي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر وأمر أصحابه أن يأكلوا رواه أحمد والنسائي
وعن محمد بن صفوان أنه صاد ثيتلين فذبحهما وهي فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمره بأكلها رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

الى

أبو داود

باب ما جاء في الحلالة

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة إلا ابن ماجه
وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود وفي
رواية نهى عن أكل الجلالة والبانها وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة والبانها
رواه الخمسة إلا النسائي وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الجلالة في الإبل أن يؤكل عليها أو يشرب لبنها رواه
أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة أن يركبوها وأكل لحومها
وأبو داود وعن أبي رواه أحمد والنسائي

باب ما استثنى الله بعلة

أو النهي عن قتله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة
والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي
وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ
وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الأمر بقتله وعن

أم شريك أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل الأوزاغ متفق عليه زاد
البخاري قال وكان ينفخ على إبراهيم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم والترمذي وعن والترمذي
ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الرخ وهو الهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن
عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفدعا يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد
وأبو داود والنسائي وعن أبي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر ذا الطفيتين فإنها يمحي
اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء متفق عليه وعن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن
ثلاثا فإن بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ
لمسلم بلفظ إيام

أبواب الصيد

باب ما يجوز قتله من الكلب وغيره والأمر بقتل الأسود البهيم

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب صيد
أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الخمسة وعن
أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
يعني غير ضار ولا زرع ولا ماشية فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعن
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو
كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب
أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم رواه الخمسة وصححه
الترمذي وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب
حتى أن المرأة تقدم البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه
شيطان رواه أحمد ومسلم

باب ما جاء في صيد الكلب المعلم

ابن ابی عمار

عن عبد الله قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولوطها أي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم وعن النزال قال الخبنا أربنا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ أبي داود صدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بها وعن

الى

أبي قريرة قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال إني رأيتها تدمي أحد شقيها فوضعها بين يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا رواه أحمد والنسائي وعن محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحها بمروة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهما فأكلها رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

أرنبين

باب ما جاء في الحلالة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الحلالة رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب الجلالة رواه أبو داود وفي رواية عن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها رواه الخمسة إلا النسائي وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة في الإبل أن يوكب عليها أو يشرب لبنها رواه أبو داود وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الجلالة وعن ركوبها وأكل لحومها وأبو داود رواه أحمد والنسائي باب ما استثنى من النهي عن قتله عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه أحمد ومسلم وللبخاري منه الأمر بقتله وعن

أم شريك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأوزاغ متفق عليه وزاد البخاري قال وكان ينفخ على إبراهيم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغا في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك رواه أحمد ومسلم وزاد ماجه فمحاه وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الزنبور والهدهد والصرد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع رواه أحمد وأبو داود والنسائي وعن أبي لبابة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون في البيوت إلا الأبتر ذا الطفيتين فإنها يلتمسان البصر ويسقطان الحبل متفق عليه وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ليوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه رواه أحمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم بلية أيام

أبواب الصيد

باب ما يجوز قتله من الكلاب وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية انتقص من أجره كل يوم قيراط رواه الجماعة وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا يعني غير ضار ولا صيود نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها الأسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن جابر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى أن المرأة تقدم البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي الطفيتين فإنه شيطان رواه أحمد ومسلم باب ما جاء في صيد الكلب

سفيان ابن أبي زهير

والبارى وانحوه عن ابى ثعلبة الخشنى قلت يارسول الله انا بارض صيد
اصيد بقوسى وبكلبى المعلم وبكلبى الذى ليس معلم فما يصلح لى فقال ما
صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت
ذكاته فكل وعن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله اى ارسل الكلب
المعلم فيمسك على واذكر اسم الله قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل مالم
يشركها كلب ليس معها قلت انى ارمى بالمعراض الصيد فاصيد
قال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرض فلا تاكل
وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه واذا ادركه قد قتل
ولم ياكل منه فكل فان اخذ الكلب ذكاة متفق عليه وهو دليل
على ان الاباحة انما تعلق بامساك الكلب حيا اذا ثبت هذا فقوله
صلى الله عليه وسلم فكل مما امسك عليك يدل على ان ما قتله
ولم يمسكه لنفسه لا يباح وعن عدى بن حاتم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله
عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال وان قتل ما لم يأكل
منه شيئا فانما امسك عليك رواه احمد وابو داود باب
ما جاء فيما اذا اكل الكلب من الصيد عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل مما
امسك عليك الا ان يأكل الكلب فلا تاكل فانى احاف ان يكون انما
امسك على نفسه متفق عليه وعن ابى هريرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت الكلب فاكل من الصيد فلا تاكل
فانما امسك على نفسه واذا ارسلم فعقر ولم ياكل فكل فانما
امسك على صاحبه رواه احمد وعن ابى ثعلبة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك واذكرت اسم الله فكل
فان اكل منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه رواه ابو داود وعن عبد الله بن
عمر ان ابا ثعلبة الخشنى قال يارسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل
فى صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك

عليك يدك

فقلت يارسول الله ذكى وغير ذكى قال وان اكل منه قال
وان اكل منه قال يارسول الله افتنى فى قوسى قال اذكر اسم الله عليك
موسك قال ذكى وغير ذكى قال نعم فيما لا يغيب عنك سهمك قال وان
يعنى تغيب ما لم تجد فيه اثر غير سهمك رواه احمد وابو داود

قال دعنا عن دوم
قال وان

باب وجوب التسمية عن عدى بن حاتم قال
قلت يارسول الله انى ارسل كلبى واسمى فقال اذا ارسلت
ارسل كلبك وسميت فاخذ وقتل فكل وان اكل منه فلا تاكل
فانما امسك على نفسه قلت انى ارسل كلبى اجد معه كلبا اخر لا ادرى ايهما
اخذ فقال لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره
وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك فاذكر
اسم الله فان وجدت معه كلبا غيره وقد قتل فلا تاكل فانك
لا تدرى ايهما قتله متفق عليه وهو دليل على ان التسمية واجبة
واجبة لانه علم ان تركها يحتمل ان يكون الكلب قتله فلا يباح
اذا رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك
ان شئت فان وجدته غريقا فى الماء فلا تاكل رواه مسلم والنسائى
وفى رواية انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ارمى الصيد فاجد
اثره اليوم واليومين ثم اجد ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء رواه البخارى

فقال

اذا

اثر سهمك

فتقفده

مسلم

وفي رواية قال قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ان
ارضنا صيد فما يحل لنا الصيد فيغيب عنه الليلة او الليلتين فنجده
فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غير وعلمت ان
سهمك قتله فكل رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا
رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان
سهمك قتله ولم ترفيه اثر غير سهمك رواه الترمذي وصححه

باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها
تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها سأله
الله عنها يوم القيامة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها ولا
ياخذ يعنقها فيقطعها رواه احمد والنسائي وعن لبابة بنت الحارث
بن حزن خالة ابن عباس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت
فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا تاكل ولا تاكل من المعراض الا
ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابو بهم لم يلق عديا

باب الذبح وما يحل له

وما يستحب عن علي رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
فذبح لغير الله ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله والديه ولعن الله
من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عائشة ان
قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا
فقال سموا الله عليه وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن
ماجه واعلم ان التصرفات والافعال تحمل على العرف الذي يقوم دليل
العادة وعن عجير مالك غراس انه كانت لهم غنم ترعى فبلغ مالك
جارية لنا شاة من غنمها موتا فكسر حجرا فذبحها بها فقال لهم لا
تاكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم او ارسل اليه من يسأله وانه سأل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد
والبخاري وقال قال عند الله تعجبني انها امرأة وانها ذبحت وعن زيد

ذبيحة ثابت ان ذبيحا نبت في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجه وعن عدي حاتم
قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا يجد احدنا الا الظرار
وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الدم بما شئت واذكر
اسم الله رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع خديج قال قلت
يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فقال اعجل او اطرا
وشاجد تكم عن ذلك ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا
فسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة رواه
الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا
ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه
احمد ومسلم والبيهقي وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم
فليجهز رواه احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة قال رغب رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذبح ورقا الخزاعي على حمار اورق في محجاج فمكث حينا
الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق
وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس
وابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان
وهي التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفري الاوداج رواه ابو داود
وعن اسماء بنت ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله
اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك
رواه الخمسة وهذا لفظ الترمذي وعن رافع خديج قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصابوا غنما وابل
رجل منهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم
كاوابد الوحش فما غلب منها فاصنعوا به هكذا رواه الخمسة الا ابن
ماجه وعن ابي سعيد بن

باب ان ذكاة الجنين بذكاة امه

صلى الله عليه وسلم انه قال في الجنين ذكاة امه رواه احمد والترمذي
وابن ماجه وفي رواية قلنا يا رسول الله نتحر الناقة ونذبح الشاة في بطنها
الجنين أنلقيه ام نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه
احمد وابو داود وباب ان ما ابين من حي فهو ميت وعن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة
رواه ابن ماجه وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون البتات من اليتات الغنم واليتها الالية
يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة رواه احمد والترمذي
وابو داود وبهذا الكلام الذي فقط باب المجاني
السمك والجراد وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات نأكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجه وعن جابر
قال غزونا جيش الخبط وامرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فألقى
البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ
ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة
ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما
الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وهو
للدارقطني ايضا من رواية عبد الله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده
وقال احمد وابن المديني عبد الرحمن بن زيد ضعيف واخوه عبد الله ثقة
وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا ان ابيتم الا الضب رواه الدارقطني
وذكر البخاري عن ابي ثعلبة الخشني وعن ابي بكر الصديق قال
الطافي حلال وعن عمر في قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده
ما اصطيد وطعامه ما رمي به وقال ابن عباس طعام ميتته
الا ما حذرت منها وقال ابن عباس كل ما في صيد البحر صيد نصراني

البقر ادخ

لم يذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى ميتته

او يهودي او مجوسي وذكر الخشني عن شريح في جلود كلاب اهل الذمة
البخاري في صحيحه باب الميتة للمضطر عن ابي واقد
الليثي قال قلت يا رسول الله انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا
من الميتة فقال اذا لم تصطبحوا او تغتبقوا ولم تحتفوا بها بقلا
فشأنكم بها رواه احمد وعن جابر نهى ان اهدئت بالحي كانوا
محتاجين قال فما تت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اكلها فاطعمهم بقية شتائهم او سنتهم رواه
احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل
ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها فوجدها فلم يجد صاحبها
بعد صت فقالت امرأته ابغها فاني ضعفت فقالت اسلخها حتى
نقدد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال
فكلوه قال فجاء صاحبها فاخبر الخبر فقال هلا كنت نحرتها قال
استحييت منك رواه ابو داود وهو دليل على امساك الميتة للمضطر
باب النهي ان يؤكل طعام الا بسؤاذنه
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر خزانته
فينتقل طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد
الا باذنه وعن عمر رضي الله عنه قال نهدت خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم فينا فقال ان فلانا يقول ان قال ولا يحل لامرئ مال
اخيه الا ما طابت نفسه قال نعم قد قلت لكم ذلك يا رسول الله
ارايت لو ان عمي حدث نفسه عنها شاة فاخبر بها فاحتز بها هل علي
في ذلك شيء قال ان لقيته فاصلت شفرته وعن عمير مولى ابي اللحم قال
دخلنا مع سادتي زيد
شديده قال فهو حض ويحرج من المدينة
فاصبت منه خرائطها قال

البقر ادخ

لم يذكر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولى ميتته

فاتاني صاحب الحايط واتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره جزى وعلى توبان
فقال له ايها افضل فاشرت الى احدهما فقال خله واعط صاحب الحايط
الاخر فحلى سبيلى رواها احمد باب ما جاء في الرخصة
في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حايط ولم يتخذ خبنة وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من دخل حايطا فليا كل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي
وابن ماجه وعن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يدخل الحايط فقال ياكل غير متخذ خبنة رواه احمد وعن ابي سعيد
عن ثمر حدب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على
ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحلب وليشرب
وان لم يكن فيها فليصوت ثلثا فان اجابه فليستاذنه وان لم يجبه
احد فليحلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه
وقال ابن المديني هذا سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي لبيد عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم حايطا
فاراد ان ياكل فليناد صاحب الحايط ثلثا فان اجابه والا فليا كل
واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد صاحبها
ثلثا فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابو داود باب ما جاء في الضيافة وعن عقبة بن عامر قال
قلت للنبي صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فنمر بقوم لا يقرونا فما
ترى فقال ان نزلتم بقوم فامر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان
لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم فليقبلوا وعن ابي
شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليكرم ضيفه جايزته قالوا وما جايزته قال يوم وليلة
والضيافة ثلثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان
يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه وعن المقدام بن معدي كرب
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نزل بقوم فاصبح الضيف محروما
فله ان يقاصصه حتى يصيب بقراه من مالهم رواه ابو داود وفي لفظ فعلى كل مسلم
قراه رواها احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

حطنك الخبنة ما تحمله في

صلى الله عليه وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان
ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد باب الاذان
تصيبها النجاسة وعن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
فارة وقعت في سمن فماتت قال القوها وما حولها وكلوه متفق
رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية انه سئل عن الفار تقع في
السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا
فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال ان كان جامدا
فخذوها وما حولها فالقوه وكلوا ما بقي وان كان مايعا فلا تقربوه رواه
احمد وابو داود باب اداب الاكل عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
باسم الله على اوله واخره رواه احمد وابو داود وابن ماجه والترمذي
وصححه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياكل احدكم
بشماله ولا يشرب بشماله فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال البركة تنزل في وسط الطعام فكلوا من
حافتيه ولا تاكلوا من وسطه رواه احمد ولابي ماجه والترمذي وصححه
وعن عمر بن ابي سلمة قال كنت غلاما في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
مما يليك متفق عليه وعن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما انا فلا آكل متكئا رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث
وقال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليا كلها ولا يدعها
للشيطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن المغيرة قال
قال صنعت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاخذ يجنب فسوى
فاخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منها رواه احمد وعن جابر ان رسول الله

اذا بعرت وعرت

فتسوى

اوله فليعلمه

صلى الله عليه وسلم اي بعض حجرتنا به فدخل ثم اذن لي فدخل فقال
هل من غداء فقالوا نعم فاتي بلحم فوضعه فاخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرصا فوضعه بين يديه واخذ قرصا اخر فوضعه بين يدي
ثم اخذ الثالث فكسره فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي ثم قال
هل من ادم قالوا الا شيء من خل قال هاتوه فنعم الادام هو رواه
احمد ومسلم وعن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رجلا من قومه يقال له
ابو شعيب طبخ للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فارسل الى النبي صلى الله
عليه وسلم ايتني انت وخمسة فرابع خامسهم فدعا لهم ثم قال ان احدنا
متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل
احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه ورواه
ابو داود وقال فيه يده بالمنديل وعن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بلعق الصحاف والقصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة رواه احمد ومسلم وعن انيسة الخير ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فسقطت لقمة احدكم فليمط ما كان
احمد وابن ماجه والترمذي وعن جابر انه سئل عن الوضوء مما مست
النار فقال لقد كفانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا نكلفه
الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ رواه البخاري وابن ماجه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر رجل وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا
فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه احمد والبخاري
وابو داود وابن ماجه والترمذي صحيح وفي لفظ كان اذا رفع رواه
البخاري وعن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب
قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه احمد وابو داود
والترمذي وابن ماجه وعن معاذ بن انس قال قال رسول الله صلى الله

بالتثنية

شعيب

والطعام

معنى الغمر العجمة منه وهو بضم الغين وسكون الميم وضم الدال وهو
وضر وسخ اللحم ونحوه من الزفر كالوضر من السمن ونحوه

وفي النهاية كلمة
اي عند فراغه من الاكل
هو الذي يطلع عباده
على اعمالهم ثم يتجاوز عنها
واستحق

فاطعمنا خيرا منه ومن سقانا سقانا لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه ص

عليه وسلم من اكل طعاما فقال الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير
حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن غريب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اطعم الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزي مكان الشراب واللبن
رواه الخمسة الا النسائي

كتاب الاشربة

باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدمة

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب
منها حرمها في الاخرة رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن رواه
ابن ماجه وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يا ايها الناس ان الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها امرا فمن
كان عنده منها شيء فليبع وليتنفع به قال فما لبثنا الا يسيرا حتى
قال صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الاية وعنده منها شيء
فلا يشرب ولا يبع قال فاستعمل الناس ما كان عندهم منها طرق
المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس قال كان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف او دوس فلقيه يوم الفتح على راحلته
خمر تهديها له فقال يا فلان اما علمت ان الله حرمها فقال لا قال فسار رجلا
على غلامه فقال ادنف فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي امرت
حرم شربها حرم بيعها فامر بها فخرقت في البطحاء رواه احمد ومسلم
والنسائي وفي رواية لاحمد ان رجلا اهدى لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت ان الله قد حرمها
قال لا فسار انسان الى جنبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بم ساررته فقال امرته
ببيعها فقال ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففعل صاحب الراوية بشيء
يسير فباعها وعن ابي هريرة ان رجلا اهدى للنبي
صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل علمت
ان الله حرمها قال لا فساره انسان فقال بم ساررته قال امرته ان يبيعها
قال ان الذي حرم بيعها حرم ثمنها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها وعن

رواه الحميدي في مسنده وعن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر ثلاث ايات فاول
شيء نزل قالونك عن الخمر والميسر الاية فقيل حرمت الخمر فقيل يا رسول الله
ماذا ينفع بها كما قال الله عز وجل فسكت عنهم ثم نزلت هذه الاية لا
تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر بعينها فقالوا يا
رسول الله انا لا ننتهي قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر رواه ابو داود
الطيالسي في مسنده وعن عمر قال اصنع ان عمدة الخمر تعوق طعاما
قد عانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموا
عقران قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبد
قال فانزل الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون رواه الترمذي وصححه وعن ما
يتخذ من الخمر قال ينتن الشجر والعنبة رواه ابو عاصم الا
البخاري وعن ابن عمر ان الخمر قد حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر
متفق عليه وفي لفظ قال حرمت على لسان حين حرمت وما بالمدينة
منها الا اعناب او اعنابا قليلا وعامة خمرها البسر والتمر وفي لفظ لقد انزل
الله هذه الاية التي حرم فيها الخمر وما في الدنيا شراب الا ونحن نعرفه
ونجد لحامه ان يقال لها حرمت اسقي ابا عبيدة والى رطب وفضيخ
فاهرقها متفق عليه وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل
والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن ابن عمر ان الشعير
قبل ان تحرم الخمر فقال ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحنطة حمراء وهي الشعير
حمراء والزبيب حمراء والتمر حمراء والعسل حمراء رواه البخاري الا احمد وابو داود وذكر انه
عليه وسلم قال كل مسكر حرام رواه مسلم والدارقطني وعن عائشة
قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو

الخمر

نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام
وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو نبيذ العسل نشد حتى يشتد والمزر هو الذرة والشعير
نشد حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي
جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليها وعن
جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن شرابين يشربونه بارضهم وهما الذرة يقال له المزر وهو يقال له البتع هو
قال هل يسكر كل منكما قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الخمر حرام وكل مسكر
حرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي
وابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه
وابي داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر ولابي داود
واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك
للدارقطني من حديث علي وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وعن علي
قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
مني فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء رواه الجماعة وعن
قيس قال قلت يا رسول الله انا نشتد الكسب فنشرب على شرابا
فقال اشربه قلت فاي شراب قال العكر قلت فهل تسكر قال نعم
قال فاجتنبوا العكر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وعن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو

الخمر

نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام
وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما
باليمن البتع وهو نبيذ العسل نشد حتى يشتد والمزر هو الذرة والشعير
نشد حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي
جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليها وعن
جابر ان رجلا من جيشان وجيشان من اليمن سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن شرابين يشربونه بارضهم وهما الذرة يقال له المزر وهو يقال له البتع هو
قال هل يسكر كل منكما قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق
اهل النار او عصارة اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل الخمر حرام وكل مسكر
حرام رواه ابو داود وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي
وابن ماجه مثله من حديث ابن مسعود وحديث معاوية وعن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجه والدارقطني وصححه
وابي داود وابن ماجه والترمذي مثله من حديث جابر ولابي داود
واحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وكذلك
للدارقطني من حديث علي وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وعن علي
قال كنت رجلا مذاء فكنت استحي ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته
مني فامرت المقداد فسأله فقال فيه الوضوء رواه الجماعة وعن
قيس قال قلت يا رسول الله انا نشتد الكسب فنشرب على شرابا
فقال اشربه قلت فاي شراب قال العكر قلت فهل تسكر قال نعم
قال فاجتنبوا العكر رواه احمد وابو داود والنسائي وعن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر الفرق
منه فملء الكف منه حرام رواه احمد وابو داود والترمذي وعن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو

ودلائي الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه
رواه احمد وابن ماجه وقال تشربه مكان يستحل وعن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتذهب الليالي والايام حتى يشرب
طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابن ماجه وعن ابن محيريز
عمن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي باب
الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك عن عائشة ان
وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الاشربة
فنهاهم ان ينتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس احفظوهن
وادوهن من وراءكم انتبذوا في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاتنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وعن ابن ابي
اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر وعن علي قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ في الدباء والمزفت متفق عليه
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتنبذوا في
الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزفت والحنتم والنقير قال ابو هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن
ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله فاذ ابعد الناس
الاشربة قال لاتشربوا في النقير حتى اجعلنا الله فداك او تدري
ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا الدباء وارفق للحنتم
وعليكم بالموكي رواهن احمد ومسلم وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت وعن
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم
عن الدباء والحنتم والنقير والمقير واراده المجوبة وللزاشربوا في

شنانيك واوكيته رواهما مسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن
عباس حلا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعه فليبع الخمر رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المختم وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرع ونهى عن النقير وهي
اصل النخلة ينقر او ينحت فينبذ فيها ونهى عن المزفت وهي المقير وهو
وامران ينتبذ في السقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي
وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء
غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل ولا يحرم وكل
مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن
عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت
متفق عليه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك الا ان
كنت نهيتكم عن الاسقية الا فاشربوا فيها كلها ولا تشربوا
مسكرا وعن عبد الله بن معقل قال انا
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا احد
شهدته حين رخص فيه رواهما احمد وعن جابر عن رسول الله
باب ما جاء في الخلطين عن
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينبذ
الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان لفظه عدل الرطب
والبسر جميعا وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا
الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والبسر جميعا ولكن
انبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه ولفظ للبخاري
التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط
التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر

وقال اسقوا واشربوا واسقوا على حديثه رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر
والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي
والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسر اتمر او زبيبا بتمر او
زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا وتمرا فردا
وبسرا فردا رواه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنبذوا التمر والزبيب جميعا ولا تنبذوا الرطب
والبسر جميعا وانبذوا كل واحد منهما على حدته رواه احمد
ومسلم وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر
والزبيب جميعا وان يخلط البسر والتمر جميعا وعنه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يخلط الملح بالزهو رواهما مسلم والنسائي وعن
المختار خلف ان انسا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين البسر والرطب او بين البسر والتمر قال وسألته عن
العصير فقال كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
فكنا نطرح فيه عشية فاغد قبض من تمر وقبض من زبيب فنطرحهما
ثم نصب عليه الماء فنبذه غدوة فيشربه عشية رواه النسائي وعن
عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
فنطرح فيه قبضة من تمر وقبضة من زبيب ثم نصب عليه الماء فنبذه
غدوة فيشربه عشية وينبذه عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه

باب النهي عن تخليل الخمر

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا
رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وعن انس ان
ابا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها
قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابي
سعيد قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا
خمر اليتامى لنا قال لا قال فهرقناها رواه احمد وعن انس انه سئل عما
كان في حجر ابي طلحة هل حرمت الخمر قال نعم فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم اتجعلها خلا قال لا رواه احمد والدارقطني

باب

عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء
شرب العصير ما لم يغل وما طبخ فقيل لعلباء ما ذهب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء

يوكا اعلاه وله عزالا بنبذه غدوة فيشربه عشاء وينبذه عشاء فيشربه
غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح
يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان
بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفي لفظ كان
ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى المساء الثالثة
ثم يأمر به فيسقى الخادم او يهراق رواه احمد ومسلم وابو داود
وقال معنى يسقى الخادم يسأدر به الغاد وفي رواية كان ينبذ
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيشربه يومه ذلك والغد واليوم الثالث فان
بقي شيء اهراقه او امر به فهريق رواه النسائي وابن ماجه وعن
ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع
طعاما فيدعوني فاجيبه فاصنعه في داري فاتيه به فاذا هو قال اصرفها
الحايط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر رواه ابو داود
والنسائي وقال ابن عيينة في العصير اشربه مالم يجن شيطانه قيل
وكم يجن شيطانه قال ثلاثة حكاه احمد وعن ابي موسى
انه كان يشرب الطلاء ما ذهب ثلثاه رواه النسائي وله
مثله عن عمر وابي الدرداء وقال البخاري راى عمر وابو عبيدة ومعاذ
يشربون الطلاء على الثلث ويشرب الرابو جمعه على النصف وقال
ابو داود وسألت احمد عن شرب الطلاء اذا ذهب بلهاه وبقي ليس فيه
سكر ما احله عمن رآه يشربه فعلت انهم يقولون مسكر فقال لو كان يسكر ما احله عمن
رضي الله عنه

باب آداب الشرب

عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا متفق عليه وفي لفظ كان يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه ابرى وامرى رواه احمد وعن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا
يتنفس في الاناء متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه احمد والترمذي وصححه وعن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ في الشراب

قال الرجل العداة او اهاه في الشراب فقال انهم قالوا انى لا ارى من
نفسي واحدا قال فابن العدح اذا اعى خيلك رواه احمد والترمذي
وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما رواه
احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب
قائما قال قتادة فقلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث رواه احمد
ومسلم والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم وعن ابن عباس
قال شربت من زمزم قائما من عند النبي صلى الله عليه وسلم قائما متفق عليه وعن علي
انه نعت رجبة الكوفة شرب قائما ثم قال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب قائما وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري
وعن ابن عمر قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن
ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية
ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واحتناثها حلها
وامتهانها ثم يشرب منه اخرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ابن
فابيت ان رجلا شرب من في السقاء فحرجت حيته وعن ابن عباس قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة
الا مسلما وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قائما فقمت الى فيها
فقطعته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم
فقطعت فاها فانه لعندي رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه
احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشربه واعطى الاعرابي وقال
الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد ان

النبي صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره
الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله
يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يده متفق عليه وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ساقي القوم اخرهم شربا رواه ابن ماجه والترمذي وصححه

ابواب الطب

باب اباحة التداوي وتركه عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي
فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع
داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله
وما هو قال الهرم رواه ابن ماجه وابو داود والترمذي وصححه
وعن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب
دواء الداء برئ باذن الله رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاري
وابن ماجه وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارايت رقى نسترقيها
ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوذ الحسن والحسين ويقول ان ابوكما كان يعوذ بهذه الكلمات اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وعن ابن عباس ان امراة سوداء اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فقالت اني
اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه باب ما
جاء في التداوي بالمحرمات وعن وابصة بن معبد الجهني قال

النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء قال
انه ليس بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام رواه
ابو داود وقال ابن مسعود في الخمر لم يجعل شفاءكم فيما حرم
عليكم ذكر البخاري وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد مسلم وابن ماجه والترمذي وقال
الزهري في ابوال الابل اذا كان المسلمون يبتاعون بها فلا يرون
بها بأسا رواه البخاري تابعه ما جاء في الكي
عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي رجعت
طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله فحسمه رواه ابن ماجه
ومسلم بلفظه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن
زراره في الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكتوى او استرقى فقد
برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة
محجم او شربة عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي رواه احمد والبخاري
وابن ماجه وعن عمران حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الكي فاكتوينا فما افلح منا ولا انجح رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وقال فما افلح منا ولا انجح تابعه ما جاء
في الحجامة وادوائها وعن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعبد له حجام فقال ان مررت بموضع كذا وكذا فاحتجم ثلاثا او اربعا
يقول ان كان في شيء مما تداوون به خير ففي الحجامة شفاء رواه البخاري
ومسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
واعطى الحجام اجره ولو علم كراهية لم يعطه متفق عليه وعن
انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل
وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
كان شفاء من كل داء رواه ابو داود وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى
وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن ابي بكرة انه
كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اغمي عليه يوم الثلاثاء في وجعه الذي قبض فيه رواه ابو
داود وروى عمر معلقا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحجامة يوم الثلاثاء تزيد في الباه وتزيد في العقل وتزيد في الدم
وتزيد في العمر رواه البخاري تابعه ابراهيم بن اسمعيل الكرماني صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعا
فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه رواه احمد وابو داود وقد
اسند وليس بصحيح وروي عن احمد واسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعا
والثلاثاء اذا كان يوم الثلاثاء اكاد يوم الثلاثاء سبع عشرة او تسع عشرة
او احدى وعشرين تابعه ما جاء في الرقى والتمائم
عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى
والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجه والتولة
ضرب من السحر قال الاصمعي هو يحبب المرأة الى زوجها وعن عيسى
بن عبد الرحمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق شيئا
وكل اليه فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن
عبد الله بن عكيم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من تعلق شيئا
وكل اليه ومن خلع نعليه حافيا او تعلق تميمة من انسان فهو بذلك
يغتبط رواه احمد وابو داود وقال هذا لفظ ابن عكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
لعبد الله خاصة وقد رخص منه قوم يعني الرقى وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعزم الرقى والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي
وابن ماجه والنملة قروح تخرج في الجنب وعن
الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة
فقال الا تعلمين هذه الرقية النملة كما علمتيها الكتابة رواه احمد

فلا يلومن الا نفسه

أو تعلق

وابو داود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وعن عوف بن مالك
قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال
اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو داود
وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم
فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن
الرقى فقال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه
الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسحه بيد نفسه لانها اعظم بركة من
يدي متفق عليه باب الرقية من العين والنملة ونحوها
منها عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان استرقي
من العين متفق عليه وعن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان
بني جعفر تصيبهم العين الا استرقي لهم فقال نعم فلو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته
العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه
وعن عائشة قالت كان لابي سلمة غلام يؤم العابس فنوصا ثم يغتسل منه المجين
رواه ابو داود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج
وخرجنا معه نحو مكة حتى اذا كنا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل
سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه
عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب وهو يغتسل فقال ما رأيت كاليوم
ولا جلد مخباة فلبط به سهل عاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يا
رسول الله هل لك في سهل والله ما يرفع رأسه قال هل تتهمون فيه احدا قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فوعك رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامرا فاشتط عليه وقال على ما يقتل احدكم اخاه فلا اذا رأيت
ما يعجبك بركت ثم قال اغسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه يصبه
رجل على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح وراءه ففعل ذلك فراح

تهلل مع الناس ليس به باس رواه احمد

ابواب الايمان ونذورها

باب الرجوع في الايمان ونحوها الى النية عن سويد بن
حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل
بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي
فخلي عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال
انت كنت ابرهم واصدقهم صدق المسلم اخو المسلم رواه احمد
وابن ماجه وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح
والنبي الصالح وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وهو ردف ابا بكر وابو بكر شيخ يعرف ونبي الله شاب لا يعرف
قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابا بكر من هذا الرجل الذي بين
يديك فيقول هذا الرجل يهدي السبيل فيحسب الحاسب انه انما
يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلك على ما يصدق
بك صاحبك رواه احمد ومسلم وهذا محمول على المستحلف الظلوم

باب من حلف فقال ان شاء الله عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث
رواه احمد والترمذي وابن ماجه وقال لم نجد له شيئا والنسائي وقال
فقد استثنى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الخمسة الا ابا داود
وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا
ثم قال لن شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله
لاغزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود

باب من حلف ان لا يهدي هديته فتصدق عن ابي
هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام سأل
عنه اهدية ام صدقة فان قيل صدقة قال لاصحابه اكلوا ولم
ياكل وان قيل هدية ضرب بيده واكل معهم وعن ابن
اهدت بريرة لنا لحما تصدق به علينا

قال نعم ولها صدقة ولباهدية متفق عليهما باب وخلف
لا بأكل آدمي بما يحب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
نعم الإدام الخل رواه الجماعة الا البخاري ولأحمد ومسلم وابن ماجه
والترمذي وحديث عائشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد ادامكم اللحم
رواها ابن ماجه وعن نوفل عبد الله رسلم قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم بقرن حجر قد وضع عليها ثم قال
هذا ادام فهلم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وعن نبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سيد ادام اهل الدنيا والاخرة الله رواه
ابن قتيبة في غريبه قال وحدثني الاصمعي عن ابي اهلال
الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قد كر وعن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون الارض يوم القيامة خبزة واحدة
يتكفأها الجبار بيده كما يتكفأ احدكم خبزته في السفر
نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك الرحمن عليك يا ابا القاسم
الا اخبرك بنزل اهل الجنة قال بلى قال يكون الارض خبزة واحدة كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك
حتى بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلى قال ادامهم
بالام والنون قالوا ما هذا قال ثور ونون يأكل من زائدة كبدهما
سبعون الفا متفق عليه والنون الحوت باب ان
من حلف انه لا مال له يتأول الزكاة وعن ابي الاحوص عن ابيه
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعلي شملة او كملتان فقال هل
لك من مال قلت نعم من كل مال الله قد اتاني من الابل والرقيق
فقال فاذا اتاك الله مالا فلير عليك نعمته وحشمته وعن
سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
ليرى منها فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وعن
ان عمر قال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط

قال محمد بن اسماعيل

مكررة في الصفحة

الملتقى

انفس عندي منه وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي الى
بيرحاء لما يطالم مستقبلة المسجد متفق عليه باب
من حلف عند راس اهله لا يفعل شيئا فرآه افكان ناسيا عن
ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض نسائه اهلهم
شهرا وفي لفظ الامر نسائه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما
غدا عليهم او راح فقيل له يا رسول الله حلفت ان لا تدخل عليهم شهرا
فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين متفق عليه وعن ابن عباس
قال لم يجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما
اتاه جبريل فقال قد مرت لمسك وقدم الشهر باب
الحلف باسماء الله وصفاته والنهي عن الحلف بغير الله تعالى
عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان لنبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا
ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفي حديث ابي هريرة عند النسائي
صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل جبريل فقال انظر اليها
والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك ما
يسمع بها احد الا دخلها وفي حديث ابي هريرة عند مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك
لا اسالك غيرها متفق عليها وفي حديث اغتسال ايوب لما رأى ربه عز وجل
ولكن لا غنى بي عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفي ان يهوديا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال انكم تنددون وانكم تشركون تقولون
ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة ويقول احدهم ما شاء الله
ثم شئت رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا
فليحلف بالله او ليصمت وفي لفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان حالفا فلا يحلف الا بالله فكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا
تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا بالله وانتم صادقون
باب ما جاء في ذم الله وذم الحلف بالله وعذاب

رواه النسائي

رواه احمد

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لاطوفن الليلة
على تسعين امراة كلهن تاتي بفارس يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه
قل ان شاء الله فلم يقل فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة
فجاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا
في سبيل الله فرسانا اجمعون وهو مجمع على ان الحالف لا يستثنى مالم يتصل
الفصل منفعة وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال في زيد حارثة وايم الله ان كان لخليقا
للامارة متفق عليهما وفي حديث متفق عليه لما وضع عمر على
سريره جاء علي ترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك
الله مع صاحبيك وحدسبت في حديث الخمر ومنه وايم الله لو ان
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لعبد الله سلم
وايم الله لئن اجعني سالت في حديث الاقحوان الذي صلى الله عليه وسلم
فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد بن عبادة
لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان
صديقا للعباس انه كان يوم الفتح جاء بابيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فقال انها قد ذهبت بما تطلق
الا العباس يقوم معه فقال يا رسول الله قد ذهبت بما هنالك
فلا هجرة وانا اكل بايعه لنا بعد على الهجرة فابى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا هجرة قال اقسمت عليك لما بعته قال فبسط رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده فقال هات ابورك علي ولا هجرة رواه احمد وابن ماجه
وعن ابي الزاهرية عن عائشة ان امراة اهدت الهيثم في طبق فاكلت
بعض وسمى بعض فقال اقسمت عليك الا اكلت تعيشة فعلا رسول
صلى الله عليه وسلم ايتهما كان الاتم على المحنث رواه احمد وعن
بيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خلف بالامانة
رواه ابو داود باب الامر بابرار القسم والحض عليه
للحدث عن الزبير عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار

القسم او العسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس
في حديث رويا قصها ابو بكر ان ابا بكر قال اخرني ما رسول الله باي
انت وامي اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا
فقال والله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم متفق عليهما
باب ما يذكر فيه هو يهودي او نصراني ان
فعل كذا وعن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا
ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى
عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم
الاسلام سالما ان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى
باب ما جاء في اليمين الغموس واللغو
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء
بالطريق يمنع منه ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف
له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له
وعن ابن عباس في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال هو كلا والله لا والله بلى والله رواه البخاري باب
لا يحلف على يمين ثم يرى غيرها خيرا منها وكفرها قبل الحنث وبعد
عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ
فكفر عن يمينك وات الذي هو خير متفق عليها وفي لفظ اذا
حلفت على يمين فحنثت فكفر عن يمينك وات الذي هو خير رواه النسائي وابو داود

Maktabah Nurul Huda

وهو صريح في تقديم الكفارة عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا حلف احدكم على يمين فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي
هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها
فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسا
وابن ماجه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين
فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه احمد وا
والترمذي وصححه وفي لفظ فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه
رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا والله
ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو
خير وكفرت عن يميني وفي لفظ الا اتيت الذي هو
خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ولا في معصية
ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نذر لجاج
وعن ابن عباس قال كان الرجل يقول ان فعلت كذا فعلي صوم وكان
الرجل يقول اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون
اهليكم رواه ابن ماجه وعن ابي كعب وابن مسعود انهما
قرآ فصيام ثلثة ايام حكاه احمد ورواه الاثرم في سننه

كتاب النذور والايمان

باب نذر الطاعة

مطلقا ومعلقا بشرط عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه
الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر
وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا
الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه وروايته ابي هريرة

باب ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج

مخرج اليمين عن ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس
ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي

صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه
رواه البخاري وابن ماجه وابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان رجلا
صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه وعن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا
فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو
يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله اني لا ازال في
الشمس حتى تفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا
انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وعن سعيد بن المسيب
ان احوص من الانصار كان بينها ميراث قال لاعطينها صاحبي
الله تعالى الا اعطيتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان عدت فاني
الله فعل مالي في ذلك رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك
ولا في تطليقه الرجل وفي ما لا يملك رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
فما اشتهي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو
يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله اني لا ازال في
الشمس حتى تفرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذرا
انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وعن سعيد بن المسيب
ان احوص من الانصار كان بينها ميراث قال لاعطينها صاحبي
الله تعالى الا اعطيتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان عدت فاني
الله فعل مالي في ذلك رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك
ولا في تطليقه الرجل وفي ما لا يملك رواه ابو داود وعن ثابت بن الضحاك ان
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة
ابو داود وعن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان امي ماتت وعليها نذر فقال اقضوا الله فهو احق بالوفاء

ان يوفيه رواه الجماعة الا ابن ماجه وللنسائي في رواية نذرت ان تمشي الى بيت الله

وعن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان
استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال
لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم عن عقبة وفي رواية نذرت اختي
ان تمشي الى الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي
اختك مروها فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اختي نذرت ان تمشي حافية
غير محتمرة قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك
شيئا مروها فلتختمر ولتركب وتصوم ثلاثة ايام رواه الخمسة وعن ابن عباس
قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت
ان تحج ماشية فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة
ولتكفر عن يمينها رواه احمد وابو داود وعن علقمة عن ابن عباس ان
عقبة بن عامر سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تمشي الى
البيت وشكا ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن
تعذيب اختك فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اختي نذرت
ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود باب من يذر
وهو مشرك ثم اسلم او نذر في الجاهلية ثم اسلم وعن عمر قال يا رسول الله
انذرت نذرا في الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي
بنذري رواه ابن ماجه وعن كردم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نذور في الجاهلية فقال الوفاء النذر رواه احمد
قال حافظ الله ما جعلت له انحر عملا بانه واو في نذرك رواه ابو داود وسال رجل النبي صلى الله
وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت رديف ابي في الجاهلية فاصابتنا سنة فقال
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ابلا في مكان كذا وكذا
قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجه وفي لفظ لا احد لي بنذر
ان انحر عددا من الغنم وذكر لنعاة وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني نذرت
ان انحر ابلا كان كذا وكذا مكان كذا وكان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم

فيه حاجة

للذبح عند

الى بيت

ان اخت عقبة

فسالة

مايذكر فيه

قال لا قال اوف بنذرك رواه ابو داود وباب
نذر التصدق بمال كله وعن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان
من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله وال رسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي
بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله
ان اخلع من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا اعلك فنصفه
قال لا اعلك صلته قال فاني سامسك سهمي الذي بخيبر رواه ابو داود وعن
عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير العذري ان ابا لبابة بن عبد المنذر
توبتي وانا اسكك وان انخلع من مالي صدقة الى الله عز وجل ورسوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث رواه احمد باب
ما يجزي فيه عتق رقبة مومنة وعن عبد الله بن عبد الله
عن رجل من انصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي
رقبة مومنة فان كنت ترى هذه مومنة اعتقتها فقال لها رسول الله
اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت
نعم قال اتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها وعن
ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحاديه سودا اعجميين فقال يا رسول الله
ان علي رقبة مومنة فهل لهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حاشاك
الا السماء ما صيبها قال لا قال فمن انا قال انت رسول الله
صلى الله عليه وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما
احمد باب من نذر الصلاة في المسجد الا مسجدي اجزاه
ان يصلي في مسجد مكة والمدينة وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح الى
نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس فقال صل ها هنا
ثم سال فقال صل ها هنا فقال شانك اذن رواه احمد وابو داود
ولما عرض لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا النذر قال النبي
صلى الله عليه وسلم والذي بعث محمدا بالحق لو صليت ها هنا لقضى عنك
كل صلاة في بيت المقدس وعن ابن عباس ان امراة شكت شكوى فقالت

ان شاء الله فلا تخرج فلا تصلي في بيت المقدس فان بيت المقدس خير لها ان شاء الله
الخروج فجاءت ميمونة فسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي حتى اسمع ما
صنعت وصلت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه
من المساجد الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد وابي داود من حديث
جابر مثله وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث
ابي هريرة وزاد وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في هذا
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد
الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلثة مساجد

باب قضاء الصلاة الفائتة

عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي
ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه
عنها رواه ابو داود والنسائي وهو شرط البخاري ولمسلم
ان عمر امره جعلت امها على نفسها صلاة تعباتهم كما تقدم قال الحافظ
قال وقال ابن عباس نحن كنا لا نقضيه

باب وجوب طاعة ولاة الامور والائتمام بهم في غير معصية

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء
المسلم فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلاثة
في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داود وله من حديث ابي هريرة مثله

باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها

عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما
يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض ولم يكونوا عملوا شيئا وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه برا اوثقه اثمه او غلا فلا مه واسطها ندامة او آخرها خزي يوم القيامة وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا يده الى عنقه حتى يطلقه العدل او يوبقه رواه احمد وعن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه ابن ماجه وفي لفظ الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان جماعة المسلمين رواه الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فاستعمل رجلا لمودة او لقرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجة المسلمين وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه احمد وابو داود والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجة المسلمين وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه احمد وابو داود والترمذي وعن

الشيطان رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه
يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه أحمد ومسلم والنسائي
باب المنع من دخول المرأة والصبي ومن لا يحسن القضاء
أو يضعف عن القيام بحقه عن أبي بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا
أمرهم امرأة رواه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وعن أبي
مريم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس الستين
وإمارة الصبيان رواه أحمد وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة
فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار
ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار رواه ابن ماجه وأبو داود
وهو دليل على اشتراط كون القاضي عالما وعن أبي هريرة قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من أفتى بفتيا غير ثبت فإنما إثمه على من أفتاه رواه
أحمد وابن ماجه وفي لفظ من أفتى فتيا يعمى بها علم شاهد أنه على الذي
أفتاه رواه أحمد وأبو داود وعن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على
اثنين ولا تولين مال يتيم وعن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا
تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا أبا ذر إنك ضعيف
وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها
وأدى الذي عليه فيها رواها أحمد ومسلم وعن أم الحصين الحبشية
أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أمر عليكم عبد حبشي مجدع
يقودكم بكتاب الله عز وجل فاسمعوا له وأطيعوا رواه الجماعة إلا البخاري
وأبا داود وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا وأطيعوا
وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة رواه أحمد وهذا يحمل على عبد
ولاية الحكم أو على من كان عبدا قبل تعليق الولاية

قال

بالشرط عن ابن عمر قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة
وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة رواه
البخاري ولأحمد من حديث أبي قتادة وعبد الله بن جعفر نحوه
باب نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي
في الحكم رواه أحمد والترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي رواه الخمسة إلا النسائي و
الترمذي وعن ثوبان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي
والرائش يعني الذي يمشي بينهما رواه أحمد وعن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته
رواه أحمد والترمذي باب ما يلزمه إذا عاد مراعاة
الكلام والأعوان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاصم
في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع وفي لفظ من أعان على
خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله رواهما أبو داود وعن أنس
قال إن قبيصة بن المخارق وفد كان يلون من يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة
صاحب الشرط من الأمير رواه البخاري باب اليمين على من
الحكم في حال الغضب إلا أن يكون يسير الا يشتغل عن أبي بكرة قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان
رواه الجماعة وعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلا من الأنصار خاصم
الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل
فقال الأنصاري سرح الماء فأبى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم أرسل
إلى أخيك فغضب الأنصاري ثم قال يا رسول الله أن كان ابن عمتك
فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال للزبير اسق
يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر فقال الزبير والله إني لأحسب
هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية

حارك

رواه الجماعة الا البخاري من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه
عن ابيه وللبخاري في رواية قال خاصم الزبير رجلا قد شهد بدرا
فيه فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حقيقه للزبير وكان
قبل ذلك قد اشار على الزبير برأي سعه له وللانصاري فلما
احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى للزبير حقه
في صريح الحكم قال عروة قال الزبير والله ما احسب هذه الآية
نزلت الا في ذلك فلا وربك الآية رواه احمد كذلك للزبير قال
عروة ان الزبير كان يحدث انه خاصم رجلا من الانصار قد
والناس قول النبي صلى الله عليه وسلم استوعى يا زبير ثم احبس حتى يرجع الجدر
فكان ذلك الى الكعبين وفي الخبر والفقه جواز الشفاعة للخصم والعفو عنه

باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم والشورة بينهما

عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين
يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو داود وعن علي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقضي بينهما حتى
تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك
القضاء رواه احمد وابو داود والترمذي

باب

الغريم اذا اتت عليه الحق واعدا الآخر على المسلم عن عمرو بن شعيب
حبيب عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم بغريم لي فقال لي الزمه
ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجه
وقال فيه ثم اتى ابن الهيا فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال
مثله عن ابي هريرة وعن ابي حدرد الاسلمي انه كان لليهودي
عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد
ان لي على هذا اربعة دراهم وعد عليها فقال اعطه حقه قال
والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها فقد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فاخرج
ان نعمتنا شيا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قال لمسلم اخرج فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى
راسه عصابة وهو متزر بكرده فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها

وتزع البردة فقال استرمني هذه البردة فباعها منه باربعة دراهم فمر
بجوز فحملت ما لك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرها
فقالت هاه وذكر هذا الرد عليها فطرحته عليه رواه احمد وفيه
ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثل ما روى انس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم بكلمة اعادها
ثلاثا رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه

باب

الحاكم يشفع للخصم ويتوضع له عن كعب بن مالك انه تقاضى
ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى
سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى
كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاومأ
بيده كانه يقول ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله
قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد
واذ قبل ربع او هبة او نحو ذلك قد فعلت صح ذلك منه وان كان
الابراء المجهول يقوم مقام النطق

باب في حكم الحاكم

ينفذ ظاهرا لا باطنا عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من
بعض فاقضي له نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ
فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة عنه وقد احتج به من لم ير
ان حكم الحاكم يحل ما حرم

باب ما يذكر في ترجمة الحدود

وما لا يذكر وان ماعز بن مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع
مرات انه زنى بامرأة فامر برجمه وكان قد احصن وعن بريدة قال
جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد زنيت فطهرني وانه
ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك ان ترددني
كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي
فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز
فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من
المسلمين ثم امر بها فحفر لها حفرة الى صدرها وامر الناس فرجموها
فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد
فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد
فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها
فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن ابي هريرة قال اتى رجل من اسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه حتى رد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك قد شهدت على نفسك اربع
شهادات اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن رواه البخاري وعن

حابران النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن
ماجه والترمذي ولاحمد من حديث عمان بن حزم وحديث سعد بن
عباده مثله وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى شهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله
عنه بالعراق رواه احمد والدارقطني وذكر الترمذي وعن ربيعة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجه والترمذي
وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل
فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه
قال عبد العزيز وقد كان اصاب سهيلا علة اذهبت بعض عقله
ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدث عن ربيعة عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل
ويمين الطالب رواه ابن ماجه باب ماجاء في امتناع
الحاكم من الحكم بعلمه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا
جهم خليفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قال لكم كذا وكذا
فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال اني خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب فقال ان هولا الليثي اتوني يريدون
البغي وعرضت عليهم حقوقا فابوا فرضوا اعطيتم قالوا لا فهم المهاجرون
بهم فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم عنهم فقاموا فتبعهم
فزادهم فقال اعطيتم قالوا نعم فخطب فقال ارضيتم فقالوا نعم رواه
الخمسة الا الترمذي وعن جابر قال اتى رجل بالجعرانة منصرفه
من حنين وفي ثوب بلال فضة والنبي صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطي
الناس فقال يا محمد اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل لقد
خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر دعني يا رسول الله اقتل هذا
المنافق فقال معاذ الله ان يتحدث الناس اني اقتل اصحابي ان هذا
واصحابه يقرون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون منه كما يمرق السهم

الرمية رواه احمد ومسلم وقال ابو بكر الصديق لو رايت رجلا على حد
حد والله تعالى ما اخذته ولا دعوت له احدا حتى يكون معي غيري
حكاه احمد باب من يجوز شهادته ومن لا يجوز عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهاده
خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل
البيت والقانع الذي يتبع عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود
وقال شهادة الخائن والخائنة الى اخره ولم يذكر تفسير القانع والى
داود في رواية لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
ولا ذي غمر على اخيه وعن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود
وابن ماجه باب ماجاء في شهادة اهل الذمة
بالوصية في السفر عن الشعبي ان رجلا من المسلمين اشهد على وصيته
اثنين رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري
فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري
يعني ابا موسى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته قال الاشعري
هذا امر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحلفهما بعد العصر بالله لخيانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما وانا اذا
لمن الاثمين فاجاز شهادتهما رواه ابو
داود والدارقطني بمعناه وعن جبير بن نفير قال دخلت على عايشة
فقالت هل تعرف اسوله المايدة قلت نعم قالت فانها نزلت
فيما احللتم فيها من حلال فاحللتم ومما حللتم فيها حرام فحرمتموه رواه
احمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي
بن بداء فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدموا تركته فقدوا
جاما من فضة مخوصا بالذهب فاحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بداء فجاء رجلان
من اوليائه فحلفا شهادتهما احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم
قال وفيهم نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم الى الحق
رواه البخاري وابو داود باب الشاهد على الحق

الفوائد

قال الى حاطب على الناس ومخبرهم برضاهم والوانهم

بشهادة له عنده وذم من زاد على شهادته عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان
يسألها رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجه وفي لفظ الذين يشهدون قبل ان
يسألوا شهادتهم مرفوعا ايضا رواه احمد وعن عمران حصين عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا ادري
اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون
ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق
عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي
القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يخلف
بعدهم قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم وعن
النعمان بن بشير في شهادة الزور عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكبائر او سئل عنها فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق
الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة
الزور وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليها وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له
النار رواه ابن ماجه

باب استحلاف المدعى عليه في الاموال وغيرها

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه رواه احمد ومسلم

باب اليمين الكاذبة

عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين

رواه احمد وابو داود وابن ملجه ولابن ماجه في رواية تداريا في بيع و
في رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذكر الاشاعة اليمين او استحلفها
عليها فليشتها رواه احمد وابو داود

باب استحلاف المدعى عليه

المنكر اذا لم يكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما عن الاشعث بن
قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذن يحلف
ولا يبالي فقال من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو
عليه غضبان رواه احمد وعن ابن عمر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله
عليه وسلم للحضرمي ألك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
وليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله ليأكلنه ظلما
ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم والترمذي وصححه وهو
محمول على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين

باب استحلاف المدعى عليه في الاموال

وغيرها عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو
يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه رواه احمد ومسلم

باب اليمين الكاذبة

عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم فقد اوجب الله له النار وحرم عليه
الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من
اراك رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي وعن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين

www.maktabah.org

وقتل النفس والمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله
بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين
صبر فادخل فيها جناح مثل بعوضة وكتب في قلبه الى يوم القيامة
رواه احمد والترمذي باب الالفاظ
في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالله فليصدق
ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله رواه ابن ماجه
وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلف احلف بالله
الذي لا اله الا هو مالك عندي شيء يعني للمدعي رواه ابو داود وعن
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل يعني اياصوريا اذكركم
بالله الذي بحكم زال زعون واغرقكم البحر وظلل عليكم الغمام
وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التوراة على موسى اتجد
في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذب
وساق الحديث رواه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف عند هذا المنبر احد ولا امة على يمين اثمة
ولو على سواك رطب الا اوجب الله له النار وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ
مقعده من النار رواها احمد وابن ماجه وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل
ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع الامام
لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف
له ورجل يقيم سلعته بعد العصر يحلف بالله لاخذها
بكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا
الترمذي وفي رواية ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى

وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقطع
بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله
له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك
رواه احمد والبخاري باب
عن ابن عمر قال خطبنا
عمر بالجابية فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كمقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا فقال اوصيكم باصحابي ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل
ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد الا لا يخلون
رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة
واياكم والفرقة فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته
حسنته وساءته سيئته فذاك المؤمن رواه احمد والترمذي

وهذا آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
كتبه الفقير الى الله تعالى احمد بن عبد الرحمن بن اسمعيل
الشافعي عفا الله عنه وتوفي منه في يوم الجمعة النصف
من شهر ربيع الآخر سنة خمس عشر وسبعمائة
الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه
وسلم تسليما

قال الشيخ محيي الدين النواوي قدس الله روحه في كتاب رياض الصالحين
باب النهي عن البصاق في المسجد والامر بازالته منه اذا وجد فيه والامر بدفنه
عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها متفق عليه والمراد بدفنها اذا كان المسجد ترابا او رمله
يجوز ان يحفر تحت ترابه قال ابو الحسن الرويائي في كتابه البحر وقد المراد بدفنها ان
في المسجد اما اذا كان المسجد مبلطا او مجصصا فدلكها عليه بحاشية او غيرها